

الفكر المتبين

بحوث أصولية عالية

المدخل....

الجزء الأول

أصالة البراءة

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسنی

(دام ظله الشريف)

المقدمة

مقدمة

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين، وعجزت عن نعته أوهام الواصفين، اللهم إني لا أبلغ من شكرك غاية إلا حصلت عليه من إحسانك، وهذا أيضاً يلزمني شكرك، ولا أبلغ مبلغاً من طاعتك وإن اجتهدت إلا كنت مقصراً دون استحقاقك، وهذا الاجتهاد بفضلك، فأشكر عبادك عاجز عن شكرك، وأعبدهم مقصراً عن طاعتك، لا يجب لأحد أن تغفر له باستحقاقه، ولا أن ترضى عنه باستيğابه، فمن غفرت له فبطولك، ومن رضيت عنه بفضلك، تشكر يسير ما شكرته، وثنيب على قليل ما تطاع فيه.

وبعد، فالكلام في عدة نقاط:-

الأولى: الفكر المتبين، اختارت هذا الاسم للإشارة إلى عمق ومتانة الأفكار المطروحة في هذه البحوث الأصولية العالية والتي منبعها السيد الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشهيد الصدر (قدس سره).

الثانية: محور البحث، يتناول البحث طرح النظريات والأفكار التي اعتقاد بتماميتها، وإثبات ذلك عن طريق تسجيل الإشكالات والتعليقات التي نتحمل صدورها، وكذلك تسجيل ما أورده بعض أساتذتنا وغيرهم كسمامة أستاذنا الشيخ الفياض والسيد الهاشمي وغيرهما.

وبعد ذلك ندفع تلك الإشكالات بأسلوب واضح وبسيط قدر الإمكان حيث جعلنا ذلك بمستويين، الأول وهو الأبسط حيث انتهجه في المدخل، وهذا أحد الأسباب الرئيسية من تأليف وإصدار المدخل بجزئيه، والثانى نلاحظه في باقى البحوث.

الثالثة: تقسيم البحث، يقسم البحث على ثلاثة أقسام: المدخل، وبحوث الأدلة اللغظية، وبحوث الأصول العملية، ويتضمن المدخل بحوث خاصة من الأصول العملية وهي أصلالة البراءة وأصلالة التخيير، ويكون على جزءين يشمل كلّ منهما المتن والتعليقات، أمّا المتن فمحوره الرئيس ما طرحته أستاذنا وشيخنا سماحة آية الله محمد إسحاق الفياض (دام ظله) مع العديد من الإضافات والتنظيم الخاص بالطالب للتيسير والتوضيح، مع حذف الكثير من العبارات التي فيها التكرار والتكرار والإطالة كما هو أسلوب سماحة شيخنا الأستاذ (دام ظله)، كما نجد مثل هذا في كتابه (محاضرات في أصول الفقه) وقد أشرنا إلى العديد من الموارد في مناسبات عديدة.... أمّا التعليقات فتشير بصورة عامة إلى ما نتمسّك به من آراء ونظريات أصولية وتشير بصورة واضحة إلى عدم تمامية ما سُجّل عليها من إشكالات.

الرابعة: المدخل، يتضمن أصلالة البراءة وأصلالة التخيير وهو على جزءين:

الجزء الأول: يشمل ثلاثة أبواب:
الأول: الأحكام الفقهية تتوقف على عملية الاستنباط.
الثاني: خصائص الأصول العملية.
الثالث: أقسام الأصول العملية.

وينتهي هذا الجزء بانتهاء فصل (الاستدلال بالسنة على البراءة).

الجزء الثاني: يبدأ بفصل (الاستدلال على البراءة بالاستصحاب)
وينتهي بـ **نهاية مباحث أصلية التخيير**.

الخامسة:

شكر وتقدير: أقدم حزيل الشكر والامتنان لسماعة أستاذنا وشيخنا محمد اسحاق الفياض (دام ظله) لتفضّله علينا بالوقت الوفير للاستماع إلى كلّ أو جلّ ما سجّلناه في هذا الكتاب بجزئيه من المتن والتعليقات، ونشكره كثيراً لتفضّله علينا بالاطلاع على هذا الكتاب بعد طباعته حيث بقي عنده فترة من الزمن تجاوزت الشمانية أشهر.

والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

محمود الحسني

النجف الأشرف

٢٨ / شعبان / ١٤٢٠ هـ

تمهيد

مُهِمَّات:

من القضايا المسلمة الضرورية أن الشريعة المقدسة قد شرعت أحكاماً الزامية وأحكاماً ترخيصية تتکفل تنظيم شؤون الناس الاجتماعية والأخلاقية والمادية والمعنوية، وفي الأحكام الازامية التي يترتب عليها العقوبة لو خالفها المكلف نعلم بالضرورة أنه يجب علينا أن نخرج من عهدة هذه التكاليف الإلزامية، وذلك لحق المولوية الذاتية المطلقة للمولى الشرعي تعالى وتقديس، لكن الكلام في جل إن لم يكن كل هذه الأحكام أنها ليست ضرورية لكل أحد من المكلفين فإن معرفتها ومعرفة أجزائها وشروطها يحتاج إلى مزيد مؤونة وبحث واستدلال، ومن الواضح أن تكليف كل فرد بهذا يسبب العسر والحرج، بل هو مستحيل، ولذا كان الواجب على من يجد في نفسه القدرة على التخصص بهذه المعرفة التصدي والتفرغ لاستبطاط الأحكام الشرعية من مصادرها المقررة، وهذا المتضي الحقيقى الصادق الذى هو أهل لذلك مع توفر شروط أخرى هو المجتهد والفقىه ووظيفته البحث عن الأحكام التي شرعاها الله تعالى للمكلفين في الكتاب والسنة مباشرة أو بالرجوع إلى قواعد وأدلة قام عليها الدليل في الكتاب أو السنة، وإذا لم يتمكن من التوصل للأحكام بهما فعليه أن يرجع إلى قواعد تسمى الأصول العملية، وهذه ثابتة بالقرآن والسنة أو بدليل العقل، ورجوعه للأصول يعطي للمكلف جريأاً و موقفاً عملياً ما دام الحكم مجهولاً.

كانت المسائل الأصولية منتشرة في ثنايا المسائل الفقهية عند الاستدلال على الحكم، فكان الفقيه يذكر دليله الفقهي ويذكر أيضاً دليله وقواعده الأصولية المرتبطة بهذا الحكم، وبسبب تطور المجتمع فكريأاً ومعنىأاً ومادياً وبسبب توسيع المجتمع وتکثر الواقع والحوادث احتاج المجتهد إلى طرق إضافية جديدة واحتاج إلى توسيعة وتطوير الطرق والمسائل القديمة، وهذا التطور في علم الأصول موابع لتتطور سائر العلوم الأخرى كالطب والفالك والرياضيات والعربية وغيرها فتکثرت المسائل

الأصولية وأصبح البحث عن كل مسألة أوسع وأضخم، وعلى هذا ظهرت الحاجة إلى فصل علم الأصول عن الفقه بعد أن كانت مسائل الأصول من مبادئ علم الفقه.

وأصبح للأصول علم خاص مستقل وألفت فيه عشرات الكتب والرسائل وهذه التوسعة في علم الأصول مما يميز ويختص به المذهب الإمامي دون غيره من المذاهب؛ لأن الآخرين سدوا باب الاجتهاد، ولذا نراهم يتخلّون ويرتباكون ويتوقفون بالأحكام أمام الحوادث والواقع الجديدة، ولذا نقول - وهو الحق - أن علم الأصول هو أرقى العلوم وأوسع العلوم وأن نظرياته أوضح وأعمق وأدق فالعالم في الأصول هو عالم بباقي العلوم بالفقرة أو بالفعل فالأصولي فقيه وعالم تفسير وحديث ورجالي وفيلسوف وعالم كلام وعالم رياضيات وفلكي وغيرها من العلوم ولا عكس.

وبعد هذا نقول إن منهج الاستنباط في الفقه الإمامي يعتمد على مرحلتين للاستنباط:

المرحلة الأولى: (إثبات الحكم الشرعي) ويطلب فيها الدليل على الحكم الشرعي.

المرحلة الثانية: (الأصول العملية) ويطلب فيها تشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي تجييزاً أو تعذيراً.

والمرحلة الأولى يشترك فيها الفقه الإمامي مع فقه العامة، أما المرحلة الثانية فيختص بها الفقه الإمامي، أما فقه العامة فإنّ الفقيه إذا لم يتمكّن من إثبات الحكم الشرعي بالأدلة القطعية أو بالأدلة الثابتة شرعاً فإنه يتّجه إلى طرق أضعف في مقام الإثبات كالظنون القائمة على أساس اعتبارات ومناسبات واستحسانات، بينما في الفقه الإمامي فإنّ الفقيه إذا لم تَقُمْ عنده الأدلة القطعية أو الأدلة الثابتة شرعاً انتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الأصول العملية وفيها يشخص الوظيفة المقرّرة عند الشك ولو عقلاً.

المراحل التاريخية للأصول العملية: إن فكرة الأصول العملية مرّت بمراحل عبر تاريخ الفقه الإمامي وتدوينه:

المرحلة الأولى: الأصل العملي دليل يكشف عن الحكم الواقعي: وهذه مستفادة من كلمات السيد المرتضى وابن زهرة والمحقق (قدس الله أسرارهم)، وفيها أدرجوا الأصول العملية في دليل العقل حيث قالوا، إن مصادر الفقه أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل وادعوا أن هذه الأدلة قطعية وجعلوا البراءة في الدليل العقلي، فالبراءة عندهم قطعية والعمل بها عمل بدليل العقل القطعي، وبعد هذا أدرج في الدليل العقلي القطعي أصل الاستصحاب.

المرحلة الثانية: تحديد الموقف العملي للمكلف تجاه الحكم الواقعي، وفي هذه المرحلة فإنه عند عدم إمكان إثبات الحكم الشرعي بدليل فعلينا أن نحدد ما هو الموقف العملي تجاه الحكم الواقعي، لكي تفرغ ذمة المكلف بهذا الموقف العملي ولهذا يكون الموقف العملي قطعياً؛ لأن فيه إبراء الذمة، لكن مع هذا فإنه في هذه المرحلة لا يعتبر هذا دليلاً على الحكم وإنما دليلاً على نفي تكليفنا بالحكم وهذه المرحلة تعقب المرحلة الأولى.

المرحلة الثالثة: الأصل العملي دليل فقاهتي على الحكم الشرعي، وهذه مرحلة المحقق الوحيد البهائي (قدس سره) وأول من تصدّى لتصنيف كتاب حسب هذه المنهجية الجديدة لعلم الأصول هو الشيخ الأنصاري (قدس سره) حيث صنف كتابه (فرائد الأصول)، وبهذا تحصل أنه يوجد دليلاً على الحكم الشرعي أحدهما الدليل الاجتهادي والآخر الدليل الفقاهتي.

الدليل الاجتهادي: وهو لتحصيل الظن بالحكم الشرعي الواقعي فالدليل هنا قطعي وحجة؛ لأننا لا نعتمد على الأدلة الظنية، لكن هل يتحصل به

الحكم الواقعي أو لا؟ الله العالم، ولذا يقال: تحصيل الظن بالحكم الواقعي.

الدليل الفقاهتي: وهو لتحصيل العلم بالتكليف الشرعي الأعم من الواقعي ومن الظاهري ومن الوظيفة العملية العقلية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التجديد والتحديث للأصول العملية: وهذه مرحلة المحقق الصدر (قدس سره) ويكملها ويسيطر عليها الشيخ الأستاذ الفياض (دام ظله)، وهذه المرحلة تشمل الأصول العملية وغيرها من المباحث الأصولية، وفي هذه المرحلة تم إدخال النظريات الحديثة المنطقية والرياضية في الاستدلال والبرهان في المسائل الأصولية وفيها منهجة جديدة في التصنيف والبحث والاستدلال.

الباب الأول

الأحكام الفقهية تتوقف على
عملية الاستنباط

الأصول العملية:

يقع الكلام في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: إن معظم الأحكام الفقهية أحکام نظرية توقف على عملية الاستنباط.

الباب الثاني: في خصائص الأصول العملية وامتيازها عن الأدلة الاجتهادية المتمثلة في الأمارات المعتبرة والحجج الشرعية.

الباب الثالث: في أقسام الأصول العملية.

الباب الأول: الأحكام الفقهية توقف على عملية الاستنباط.

حيث أن معظم الأحكام الفقهية من أول باب الطهارة إلى باب الديات أحکام نظرية، فإن ثباتها والوصول إليها يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: القواعد العامة في الحدود المسموح بها شرعاً وفق شروطها وعلم الأصول قد وضع لتميم هذه القواعد العامة كحجية أخبار الآحاد شريطة أن يكون رواثتها من الثقة و لا تكون مخالفة لكتاب وأن يكون الإخبار عن حسن لا عن حسد، أي أن علم الأصول قد وضع لتقييم هذه القواعد العامة في حدود المسموح بها شرعاً وفق شروطها.

المقدمة الثانية: يطبق تلك القواعد العامة على مصاديقها الخاصة المحددة، وعلم الفقه موضوع لعملية التطبيق فحسب، ولهذا تكون نسبة علم الفقه إلى علم الأصول كنسبة التطبيقي للنظري، فالأصول نظري والفقه تطبيقي عملي.

ومن الواضح أن العلم التطبيقي لا ينفك عن العلم النظري ويدور مداره سعة وضيقاً ودقة، ومن هذا نعرف أن العامي (غير المجتهد) لا يقدر على المقدمة الأولى، أي لا يقدر على تكوين القواعد العامة في حدود المسموح بها شرعاً، ولا يقدر على المقدمة الثانية، أي على تطبيق القاعدة على

مصاديقها، ومن أجل ذلك يجب على العامي الرجوع إلى الفقيه قادر على عملية الاستنباط، وعملية الاستنباط عبارة عن تطبيق القواعد العامة على عناصرها الخاصة. نعم والأحكام الضرورية الشرعية والأحكام القطعية فإنها بنفسها وائلة للمكلف مباشرة وموقف العامي والمجتهد على حد سواء، ولهذا لا يرجع العامي إلى المجتهد فيها؛ لأنها وصلت إلى المكلف يدًا بيد وطبقه بعد طبقة كما صدرت عن النبي (ﷺ) في مبدأ الشريعة فلا تقليد في تلك الأحكام أصلًا، إلا أن هذه الأحكام قليلة جدًا ولا تتجاوز نسبتها إلى مجموع الأحكام الفقهية على ٥٪ تقريبًا، ولهذا فهذه الأحكام لا تحل مشكلة الإنسان لا ماديًّا ولا معنوًيا.

ثم إن عملية الاستنباط تقع في مرحلتين طوليتين:
 الأولى:- إن العملية متمثلة في تطبيق القواعد العامة على عناصرها الخاصة كدليل شرعي على تشخيص الحكم الشرعي وفعاليته كمًا وكيفًا.
 الثانية:- إن العملية متمثلة في تطبيق القواعد على مصاديقها المحددة كدليل شرعي على تشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي بدون تعين حكم شرعي.

والقواعد المقررة في المرحلة الأولى هي التي تسمى الأدلة الإجتهادية والقواعد المقررة في المرحلة الثانية (هي) التي تسمى الأصول العملية. إن الفقيه يستخدم أولاً ويلتجيء إلى الأدلة الإجتهادية في عملية الاستنباط وإثبات الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، وإذا لم تقم أمارة معتبرة على حكم في المسألة لا من الكتاب ولا من السنة انتقل الأمر إلى المرحلة الثانية والتلجأ إلى الأصول العملية لتشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي، كما ولا شبهة في أن الأصول العملية أحکام ظاهرية وطريقية مجعلة إما لغرض تنجز الواقع والحفاظ عليه كوجوب الاحتياط الشرعي وكالاستصحاب المثبت للتکلیف،

أو لغرض التعذر من الواقع كأصول البراءة وأصول الطهارة والاستصحاب النافي للتکلیف، فالأصول العملية أحکام ظاهرية طرقية مجعلة ولو امضاء إثباتاً للواقع وتنجزه نفيًا وإثباتًا ولغرض التعذیر.

الباب الثاني

الفرق بين الأصول العملية

والأمارات

الرأي الأول

الرأي الثاني

الرأي الثالث

الرأي الرابع:- ويرجع إلى نكتتين

تعليقات الشيخ الأستاذ (دام ظله)

التعليق على النكتة الأولى

الجهة الأولى:- وجوب الاحتياط

الجهة الثانية:- البراءة

الجهة الثالثة:- الكلام في مقامين

التعليق على النكتة الثانية

الرأي الخامس:- نظرية الشيخ الأستاذ (دام ظله)

نتائج البحث

الباب الثاني:- الفرق بين الأصول العملية والأمارات

قد ذكر الأصوليون عدّة فروق بينهما وتلك الفروق متمثلة في خمسة آراء:

الرأي الأول^(١):

إن الفرق بين الأصل العملي والأمرة المعتبرة شرعا إنما هو في سخ المجعل في باب الأمارة غير المجعل في باب الأصول العملية، وقد تبنت هذا مدرسة المحقق النائي و منهم السيد الأستاذ الخوئي (قدس سره) وإفاده الأمارات هو الطريقة والعلم التعبدي، أي الطريقة والعلمية، ومن أجل ذلك تكون مثبتات الأمارات حجة فإن العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم، فالأمرة إذا دلت على إثبات الملزوم بالمطابقة دلت على إثبات لازمه بالالتزام وبالعكس، أو إذا قامت الأمارة على إثبات أحد المتلازمين فيما أنها علم بحكم الشارع فهي تدل على إثبات مدلولها بالمطابقة وإثبات الملزوم الآخر بالالتزام، وهذا معنى حجية مثبتات الأمارات، إذن هي مترتبة على سخ المجعل وحيث هذا هو الطريقة والعلم التعبدي فيترتب عليه حجية مثبتات الأمارات أما المجعل في باب الأصول العملية فهو الجري العملي تجاه الحكم دون الكشف عن الحكم، ومن أجل ذلك لا تكون مثبتاتها حجة.

لكن يبطل هذا الرأي وجوه:

الأول: ما ذكرناه غير مرّة من أنه لا جعل ولا مجعل في باب الأمارات أصلاً فإن عمدة الدليل على حجية الأمارات إنما هي السيرة القطعية العقلائية ومن الواضح أن السيرة لا تدل على الجعل لا شرعا ولا عقلا؛ لأن سيرة العقلاء عبارة عن عملهم باخبار الثقة وعن عملهم بالظواهر، نعم عمل العقلاء بشيء لا يمكن أن يكون جزاً فلما يكون لمبرر، والمبرر لعملهم هو قوة طريقة اخبار الثقة وكاشفته عن

(١) مباحث الحجج والأصول / الهاشمي ج ٢ / ١٢.

الواقع بالنسبة إلى غيرها من الأمارات وكذا الحال بالنسبة للظواهر، والشارع أمضى هذه السيرة من دون جعل من الشارع ابتداءً أصلاً، فإذاً ليس في موارد الأمارات جعل ولا مجعل.

الثاني: ما ذكرناه سابقاً من أن طريقة أخبار الثقة أي طرفيتها الناقصة هي طريقة تكوينية ذاتية لها، وعلى هذا إن أريد جعل الطريقة فهو غير معقول؛ لأنّ الجعل الشرعي لا يمكن تعلقه بالأمر التكويني، فالجعل الشرعي يتعلق بالأمر الشرعي الاعتباري^(٢).

وإن أريد جعل الطريقة اعتبارها في مقام الثبوت والواقع فهو لغو ولا يترتب عليه أثر إلا إذا كان معنى هذا الجعل إلى تنزيل خبر الثقة منزلة العلم الوجдاني وكذا تنزيل الظاهر، إلا أن الدليل في مقام الإثبات قاصر عن إثبات ذلك؛ لأن الدليل هو سيرة العقلاء^(٣) وهي لا تدل على التنزيل، إذن جعل الطريقة شرعاً واعتباراً لغو إلا إذا كان مرجعه إلى التنزيل، لكن الدليل قاصر عن ذلك.

ودعوى أن مرجعه إلى تنزيل الأمارة تنزيل العلم في الأثر مدفوعة:

٢) وهذا تعليقان:
الأول: لكن لو كانت السيرة هي الحجة على أخبار الآحاد وعلى الظواهر فإن السيرة نفسها هي الحجة على مثبتاتها؛ لأن الشارع لم ينها عنها.

الثاني: يمكن القول: لو كانت طرفيتها ذاتية لما احتجنا إلى الدليل على حجيتها وطريقيتها ولما رفضها قوم كثير، ولو كانت كذلك فإنّ أخبار الثقة توجب الظن فهل طرقية الظن ذاتية أيضاً؟

إن قلت: أثبتنا ذلك بالسيرة.
قلت: إن السيرة وحدها غير كافية للتشريع ولجعل الحجية، إلا بإضافة إمضاء الشارع وعدم نهيها.

٣) لكن السيرة ليست وحدها هي الدليل، بل منظم إليها إمضاء المعصوم (عليه السلام) وإقراره لها، فإذاً كانت السيرة تجعل تنزيل خبر الواحد منزلة العلم الوجداني، فإذاً لم يرض الشارع بذلك كان الواجب عليه أن ينهى عن ذلك، لكنه لم ينها عنه فيكون إقراراه شرعاً للسيرة.

أولاً: لأن التنزيل يختلف عن جعلها طریقاً وعلمًا؛ لأن التنزيل يتضمن جعل حکم المنزل عليه للمنزل دون النظر إلى جعل الموضوع، والكلام في جعل الموضوع، أي جعل الأمارة طریقاً وعلمًا تعبدًا.

ثانياً: إنه لا دليل على التنزيل في مقام الإثبات.

ومع الإغماض عن ذلك والتسليم بأن المجعل في الأمارة هو الطريقة والعلم، والمجعل للأصل العملي هو الجري العملي إلا أن الغرض المطلوب والهدف من وراء هذا (الذى هو حجية مثبتات الأمارات وعدم حجية مثبتات الأصول)، أي أن مثبتات الأمارات حجة باعتبار أن المجعل هو العلم بينما مثبتات الأصول ليست حجة لأنها ليست علمًا فإن هذا الغرض) لا يترتب على هذا القول؛ وذلك لأن العلم بالمؤدى إن كان علمًا وجداً يستلزم العلم الوجдاني بالمؤدى بالمطابقة، فإنه يدل بالالتزام على ثبوت العلم الوجداني بلوازمه أيضاً. أما إذا كان العلم تعبدًا وجعلياً فلا يستلزم ذلك؛ لأن العلم التعبدى يتبع مقدار التعبد والجعل في السعة والضيق كما هو الحال في سائر الأحكام المجعلة سواء كان تكليفيًا أو وضعياً (كالحجية) فهو يتبع مقدار الجعل في السعة والضيق، وعلى هذا فإذا جعل المولى الأمارة علمًا بالمؤدى فهي علم فحسب، فلا يمكن أن يترشح العلم بلوازمه؛ لأن العلم أمر اعتباري والاعتباري لا واقع موضوعي له في الخارج ما عدا وجوده في عالم الاعتبار، ولهذا لا يتصور فيه العلية والمعلولة ولا التأثير والتاثير لأنهما من صفات الأمور الخارجية التكوينية، إضافة إلى أن الأمر الاعتباري بيد المعتبر وفعل اختياري للمعتبر مباشرة فإذا اعتبره تحقق وإلا فلا، فلا يعقل تولد اعتبار عن اعتبار آخر، فإذا اعتبر المولى حجية أمارة فلا يعقل ترشح هذا الاعتبار إلى لوازمه، وما نحن فيه كذلك فإذا جعل المولى الأمارة علمًا تعبدًا بالمؤدى فهي علم به فحسب فلا يعقل ترشحه منه إلى لوازمه كترشح المعلول عن العلة.

ودعوى إن العلم باللوازيم وإن لم يترشح من العلم بالمؤدى قهراً إلا أن المولى إذا جعل الأمارة علمًا بالمؤدى فهو جعلها علمًا بلوازمه أيضًا

فلا ينفك أحد الجعلين عن الجعل الآخر بالاختيار، كما إن المولى إذا جعل وجوب شيء جعل وجوب مقدمته فالملازمية اختيارية فلا ينفك جعل الوجوب لذى المقدمة عن جعل الوجوب للمقدمة، وما نحن فيه من هذا القبيل، أي كما إن الأمارة تكون حجة لإثبات المؤدى فإنها تكون حجة لإثبات لوازمه مدفوعة:

أولاً: إنه لا مبرر بأن الجعل يتبع المصلحة فقد تقتضي المصلحة جعل الأمارة علمًا بالمؤدى فقط أو جعلها علمًا بالمؤدى وعلمًا بلوازمه.

ثانياً: إن هذا لا يكفي في إثبات المقصود وهو حجية مثبتات الأمارات؛ لأنه عندئذ تكون دلالة الأمارة على إثبات اللوازم بالمطابقة، إذن ما هو المطلوب من حجية مثبتات الأمارات غير ثابت فإن الشارع كما جعل الأمارة علمًا بالمؤدى بالمطابقة فكذلك جعل العلم بلوازمه، فهي كما تدل على ثبوت المؤدى بالمطابقة كذلك تدل على ثبوت لوازمهها بالمطابقة^(٤).

ومن هنا استشكل السيد الأستاذ (قدس سره) من أن مجرد كون المجموع في باب الأمارات هو العلمية لا يقتضي حجية مثبتاتها؛ لأن العلم بالشيء إنما يستلزم العلم بلوازمه إذا كان العلم وجداً لا تعبد़ياً؛ لأنَّه مجرد تعبد وحكم شرعاً يكون حدود جعله بيد الشارع ولا ملزمه بين جعله بلحاظ المؤدى وجعله بلحاظ لوازمه، رغم أنه التزم بقول التفرقة بأن المجموع في باب الأمارات هو الطريقة والعلم التعبدِي وفي باب الاستصحاب هو الجري العملي.

ولهذا بنى أن الاستصحاب أمارة ومع ذلك لا تكون مثبتاتها حجة وبني على أن قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز حجة (أماره) ومع ذلك لا تكون

^(٤) يمكن القول إنَّه لا يوجد في لسان الدليل لازم فلو وجد اللازم لكان هو الأمارة والكلام يكون في لوازم هذه الأمارة، أي أنَّ العنوان الذي يدخل في الدليل (البرهان) ويكون الدلالة عليه بالمطابقة فهو أمارة ولو الزم هذه الأمارة يدل عليها الدليل بالالتزام وليس بالتطابق لأن اللوازم غير مذكورة أصلًا.

مثبتاتها حجّة، أي لا ملازمة بين كون الشيء حجّة وكون ملازماته حجّة.

النتيجة: إن الهدف المطلوب من وراء هذا التفريق لا يتربّع عليه فهذا تفريق وفرض لمجرد التسمية، وما كان المجعل فيه الطريقة والعلم التبعدي فهو الأمارة وما كان المجعل فيه هو الجري العملي فهو المسمى بالأصل العملي.

الرأي الثاني^(*):

إن الفرق بين الأصل العملي والأماراة هو أن الشك مأخوذ في موضوع حجّية الأصل العملي بينما لا يكون الشك مأخوذًا في موضوع حجّية الأمارة فمن هذه الجهة تفترق الأمارة عن الأصل العملي، أي أن موضوع حجّية الأصل العملي مقيد بالشك، لكن هذا الرأي غير صحيح.
أولاً: فلأن هذا الفرق لا يتربّع عليه الهدف المطلوب منه، أي لا يتربّع عليه حجّية مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول العملية إذ مجرد كون الشك مأخوذًا في موضوع حجّية الأصل دون الأمارة لا يوجب ذلك.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك فإن الفرق بين الأمارة والأصل العملي إنما هو في لسان الدليل؛ فإنه في مقام الإثبات قد أخذ في لسان الدليل حجّية الأمارة ولم يؤخذ قيد الشك ولا أخذ ولم يؤخذ في لسان الدليل حجّية الأصل وأخذ قيد الشك، أما في لسان (مقام) الثبوت والواقع فإنه لا فرق بينهما، فكما أن حجّية الأصل مقيد مقيدة بالشك والجهل بالواقع فكذلك حجّية الأمارة، لوضوح أنه لا يعقل أن يجعل الشارع الأمارة حجّة مطلقاً للجاهل بالواقع والعالم به فهذا غير معقول، أي إذا لم يكن موضوع حجّية الأمارة مقيد مقيداً بالشك فمعنى ذلك أنها مطلقة، وهو

*) مباحث الحجّ والأصول /الهاشمي/ ج ٢ / ١٥ .

غير معقول إذ جعل حجية الأمارة للعالم لغو ولا يمكن صدوره من العالم، فبطبيعة الحال يكون موضوع حجية الأمارة مقيداً بالجهل بالواقع والشك به فهي حجة للجاهل الشاك كما أنّ الأصل العملي كذلك. وما قيل من أنّ الشك في مورد الأمارة لأنّها موضوعة في ظرف الشك، لكن الشك لم يؤخذ في موضوع الأمارة بينما الشك قد أخذ في موضوع الأصل العملي وهذا غير مقبول؛ وذلك لأنّ جعل الأمارة لا يخلو إما أن يجعل الشارع الأمارة حجة مطلقاً للجاهل والعالم وإما أن يجعلها حجة للجاهل فقط ولا يتصور شق ثالث؛ لأن الإهمال في الواقع غير معقول فالشارع إذا جعل الأمارة حجة فإما أن يجعلها حجة مطلقاً، أي للعالم والجاهل، وهذا باطل كما ذكرنا أعلاه، أو يجعلها لخصوص الجاهل والشك ولا ثالث فيتعين هذا.

الرأي الثالث (٤):-

قيل إنّ المعيار في الأصل هو كون الشك مأخوذاً في لسان دليله وأما في الأمارة فهو عدم أخذ الشك في لسان دليلها، فكل دليل إذا أخذ الشك في لسانه فهو أصل عملي، وإنّا فهو أمارة، لكنّ هذا الرأي أردا من الأوّلين فإنّ لازم هذا الرأي أنّ الفرق بين الأصل والأمارة إنّما هو في اللفظ فقط، أما في مقام الثبوت والواقع فلا فرق بينهما؛ لأنّه في مقام الثبوت كما أنّ موضوع الأصل مقيد بعدم العلم بالواقع، فذلك موضوع دليل الأمارة فهو مقيد بعدم العلم بالواقع لما مرّ من أنّ جعل حجية الأمارات مطلقاً للجاهل والعالم غير معقول، ومن أجل ذلك يكون موضوع دليل الأمارة مقيداً بعدم العلم بالواقع، فالفرق بينهما إنّما هو بالتعبير واللفظ إنّما في الواقع فلا فرق بينهما، ولازم ذلك أنه إذا استدلّ على حجية خبر الواحد بالسيرة العقلائية أو بالروايات أو بآية النبأ أو النفر كان خبر الواحد أمارة باعتبار أنّ الشك غير مأخذ في لسان هذه

*) مباحث الحجج والأصول / الهاشمي ج ١٥/٢

الأدلة، أما إذا استدل على حجية خبر الواحد بآية السؤال (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ..) ^(٥) لكان أصلاً عملياً، وكذا الحال في فتوى الفقيه فإنه إن استدل على حجيتها بسيرة العقلاء أو بآية النفر لكان أمارة، أما إذا استدل على حجيتها بآية السؤال لكان أصلاً عملياً، وهذا واضح البطلان، ومن أجل هذا لا يرجع هذا الفرق إلى معنى معقول ^(٦).

قد يقال إن لهذا ثمرة تترتب في المقام وهي تقديم الأمارة على الاستصحاب على الرغم من أن المجعلو في باب الاستصحاب هو الطريقة كما في الأمارة، ومع ذلك تقدم الأمارة على الاستصحاب، والنكتة هو أن الشك وعدم العلم مأخوذ في دليل الأمارة، وعلى هذا فدليل الأمارة مطلق في مقام الإثبات، غاية الأمر أن العقل يحكم بتقييده في مقام الثبوت بعدم العلم بالواقع، والقدر المتيقن من حكم العقل هو تقييده بعدم العلم الوجdاني لا الأعم من الوجdاني والتبعدي.

أما دليل الاستصحاب فهو مقيد بعدم العلم وهذا العلم أعم من الوجdاني والتبعدي فالامارة رافعة لأنها علم تبعدي ولأن موضوع الاستصحاب مقيد بعدم العلم (الأعم من الواقع والتبعدي)، إذن هذه الثمرة تترتب على هذه.

لكن هذا غير صحيح من وجوه:-

الأول:- ما حققتاه في مبحث الاستصحاب من أن المجعلو فيه إنما هو تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي دون اعتبار كشف، كما هو الحال في أصلية البراءة وأصلية الطهارة، فلا فرق بين الاستصحاب وبين سائر الأصول، وقد ذكرنا إنه ليس في الاستصحاب ما يصلح أن يكون أمارة وطريقاً حتى يمكن جعل الطريقة والكافحة للاستصحاب،

^(٥) سورة النحل آية ٤٣.

^(٦) لقائل أن يقول إن دليل خبر الواحد ودليل فتوى الفقيه هو السيرة العقلانية، وهذه ليس في لسانها (لسان دليها) الشك فهي أمارة فلا يرد النقض بالإيات لأننا لا نسلم أنها دليل على حجيتها.

بل حالة حاله حال أصلية البراءة والطهارة، ولهذا قلنا أن الاستصحاب ليس من الأصل المحرز، بل حاله حال سائر الأصول.

الثاني:- إن عدم اليقين المأخذ في لسان دليل الاستصحاب ظاهر في عدم اليقين الوجданى؛ لأن اليقين التعبدي ليس بيقينٍ وإطلاق اليقين عليه مجازيٌّ وعَنَانِي، فالظاهر من قوله (عليه السلام): (لاتقطع اليقين..) اليقين الوجدانى، وعليه فلو كان المجعلو في باب الاستصحاب الطريقة فلا وجه لتقدير الأمارة على الاستصحاب، فكما أن الاستصحاب مقيد بعدم العلم الوجدانى كذلك الأمارة مقيدة بعدم العلم الوجدانى.

الثالث:- مع الإغماض عن ذلك وتسليم أن والتسليم بأن اليقين أعمُ من الوجدانى والتعبدي، إلا أن الأمارة تتقدم على الاستصحاب فيما إذا كان السابق تعبيدياً، فلو كان السابق وهو اليقين بالحدوث تعبيدياً، فعندئذ تتقدم الأمارة على الاستصحاب، أما إذا كان اليقين وجداً نياً، فلا موجب لتقدير الأمارة على الاستصحاب، وعليه لا بد من التفصيل لا الحكم مطلقاً بتقدير الأمارة على الاستصحاب، أي التفصيل هو أنه لو كان اليقين السابق تعبيدياً تقدمت الأمارة على الاستصحاب أمّا لو كان وجداً نياً فلا مبرر لتقدير، وقد تحصل مما ذكرنا أنه لم يترتب على شيء من هذه الآراء ما يحقق النتيجة المطلوبة من الفرق بينهما، فإن النتيجة المطلوبة هي حجية مثبتات الأمارة دون مثبتات الأصول فهذه النتيجة لا تتحقق.

الرأي الرابع^(*):

وهنا رأي رابع واختاره المحقق السيد الصدر (قدس سره) وحاصله: إنَّ منشأ جعل الحكم الظاهري سواء كان في موارد الأصول أم الأمارة هو التزاحم الحفظي، فإن التزاحم على ثلاثة أقسام:

الأول: التزاحم الملaki:

كما إذا فرض وجود ملakin في فعل واحد، أي فعل واحد مشتمل على ملakin، أحدهما يقتضي محبوبته ووجوبه، والآخر يقتضي مبغوضيته وحرمتها، فهنا يقع التزاحم بينهما، فالترجح هنا بيد المولى لا بيد المكلف، فإنه لا طريق للمكلف إلى ملادات الأحكام، فالمولى يجعل الحكم على طبق الملك الأهم، أما المهم فيكون لاغياً ولا أثر له.

الثاني: التزاحم في مرحلة الامتثال:

وهنا لا تزاحم بين الملakin لأن أحدهما قائم بفعل والآخر قائم بفعل آخر كوقوع التزاحم بين وجوب الصلاة ووجوب إزالة النجاسة فإنه لا مزاحمة بين ملوك وجوب الصلاة وملوك وجوب الإزالة، فالتزاحم في مقام الامتثال الناشيء من عدم قدرة المكلف على إتيانهما في وقت واحد، فلابد من الرجوع إلى مرجحات باب المزاحمة من تقديم الأهم أو محتمل الأهمية على غيره.

الثالث: التزاحم في مرحلة الحفظ:

أي حفظ الأحكام من قبل المولى وفيها لا تزاحم بين الملادات لأن أحدهما قائم بفعل والآخر بفعل آخر، ولا تزاحم في مرحلة الامتثال لتمكن المكلف من الإتيان بالفعلين، بل التزاحم نشأ من الاشتباه والاختلاف كاختلاط الواجب مع المباح أو الواجب مع الحرام أو ...

* مباحث الحجج والأصول /الهاشمي ج ١١/٢.

فإن الشارع من جهة اهتمامه بالواجب وعدم تركه يقتضي من المكلف الامتثال في جميع أطراف الشبهة، فتكون دائرة الامتثال ومحركية التكليف الواقعي أوسع، فإن التكليف الواقعي إذا كان معلوماً فهو لا يقتضي إلا الإتيان بمتعلقه وإن لم يكن معلوماً تفصيلاً بأن كان علمًا إجمالياً فهذا يقتضي الامتثال الأوسع والمحركية الأوسع، وعلى هذا فإذا كان هناك غرض لزومي وغرض ترخيصي، فالغرض اللزومي يقتضي تحريك المكلف لجميع أطراف الشبهة لحفظ الواقع، أما الغرض الترخيصي فهو يقتضي ترخيصه لجميع أطراف الشبهة فيقع التزاحم في مرحلة الحفظ، فإن الحفظ الواجب يقتضي التوسعة، أي توسيعة الامتثال أما الحفظ الترخيصي فإنه يقتضي التوسعة في دائرة الترخيص، ولا يمكن الجمع بين الدائرين، فالامر بيد المولى يرجح ما هو الأهم، فإنما أن يجعل وجوب الاحتياط وهذا يكشف عن شدة اهتمام المولى بالغرض اللزومي، وإنما أن يكون غرض الترخيص أهم من اللزومي فيجعل المولى الترخيص كأصلالة البراءة، وهذا يكشف عن اهتمام المولى بالملك والغرض الترخيصي؛ هذا إذا كان أحد الغرضين أهم من الآخر.

أما إذا كان الغرضان متساوين فعندئذ ينحصر الترجيح بينهما بقوّة الاحتمال، فلا بدّ من ترجيح أحدهما على الآخر بقوّة الاحتمال. وهذا معناه أن جعل الحكم الظاهري سواء أكان إلزامياً أو ترخيصياً في مورد الأصول العملية أو في مورد الأمارة إنما هو لعلاج التزاحم الحفظي على أساس الترجح لأهمية الملك المحتمل أو الترجح لقوّة الاحتمال، فإن التزاحم بين المالكين إن كان بلحاظ تأثيرهما بالحب والبغض والوجوب والحرمة، كان التزاحم ملائياً وأمر ذلك بيد الشارع فإنه يقدم الأهم على المهم، وإن كان التزاحم بلحاظ تأثيرهما في مقام الامتثال والعمل لا في مقام البغض والحب فلا تزاحم بينهما في أنفسهما، وإنما ينشأ التزاحم من عدم قدرة المكلف على الامتثال والجمع بين العملين وعندئذ لا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم.

وإنْ كان التزاحم بين الملاكين بلحاظ تأثيرهما في مقام الحفظ لا بلحاظ تأثيرهما بالحب والبغض ولا بلحاظ تأثيرهما في مقام الامتثال والعمل فالتزاحم فيما إذا كان الملاكان قائمين على موضوع واحد، أمّا إذا كان كلّ منهما بموضع مستقل فلا تزاحم بينهما، وفي المقام لا تزاحم بين الملاكين في أنفسهما ولا تزاحم في مقام الامتثال، لأن المكلف قادر على كلا الملاكين المطلوبين وعلى كلا العملين بقطع النظر عن الاشتباه والاختلاف، فالتزاحم إنما هو في مقام الحفظ لاشتباه الغرض اللزومي بالترخيصي أو الغرض اللزومي باللزومي كالحرمة بالوجوب ففي موارد الاشتباه يكون التزاحم في مقام الحفظ، فإذا كان الغرض مهمّاً فهذا يقتضي حفظه حتى في موارد الاحتمال، وعلى هذا فحفظ أحد الملاكين بمعنى توسيعة دائرة المحرّكية له وجعل احتماله محركاً سيجعله مزاجياً مع حفظ الآخر كذلك، فلا يمكن الجمع بين الحفظين فهنا يقع التزاحم بين الحفظين، فعندئذ يقوم المولى بعلاجه من قبله، فإنْ كان الملك اللزومي أهمّ من الترخيصي التجأ المولى إلى توسيع دائرة المحرّكية له بجعل حكم ظاهري إلزامي متمثل بوجوب الاحتياط فهذا يوسع دائرة محرّكية الملك اللزومي ويجعل احتماله منجزاً ومحركاً، فعندئذ يرجح ما هو أهمّ ملائكة، وإنْ كان الملك الترخيصي أهمّ التجأ المولى إلى توسيع دائرة المحرّكية له بجعل حكم ظاهري ترخيصي المتمثل بأصلية البراءة أو الاستصحاب النافي للتکلیف، وبذلك يعالج المولى التزاحم الحفظي، وإنْ لم يكن ملك أحد هما أهمّ من الآخر بأن تكون نسبة الحكم الظاهري إلى كلا الملاكين على حد سواء ولا توجد هناك نكتة لجعله، فعندئذ يتوجّي المولى إلى علاج آخر وهو الترجيح بقوّة الاحتمال والكافية عن الواقع، فإذا كان أحد الاحتمالين - مثلاً اللزومي - أقوى من احتمال الملك الترخيصي فيرجح احتمال الملك اللزومي على احتمال الملك الترخيصي والعكس بالعكس، وبذلك يعالج التزاحم الحفظي بتقديم أحد الملاكين على الآخر^(٧).

٧) هنا تعليقات:

النتيجة: أن علاج التزاحم الحفظي إما أن يكون على أساس الترجيح بأهمية الملك المحتمل أو على أساس الترجيح بقوة الاحتمال والكافحة عن الواقع،

وحقيقة الأصول العلمية وروحها متمثلة في جعل الحكم الظاهري لعلاج التزاحم الحفظي بملك أهمية الملك الحفظي، أي على أساس الترجيح بأهمية الملك الحفظي، وحقيقة الأمارة وروحها متمثل في جعل الحكم الظاهري لعلاج التزاحم الحفظي على أساس الترجيح بقوة الاحتمال والكافحة عن الواقع، إذن يكون تمام الموضوع لحجية الأمارة هو قوة الاحتمال والكافحة، وعلى هذا فالأحتمال الثابت للمدلول الالتزامي اللازم للمؤدى يكون لازماً بنفس الدرجة والقوة والكافحة^(٨) الثابتة للمدلول المطابقي للمؤدى، ومن أجل ذلك تكون حجية مثبتات الأمارات على القاعدة؛ وذلك لأن العلم بالمؤدى إذا كان وجدياً فهو يستلزم العلم بلازمه، وإذا كان اطمئانياً فهو يستلزم الاطمئنان بلازمه، وإذا كان ظناً فهو يستلزم الظن بلازمه.

وبتعبير آخر: إن هذه النظرية تحل إلى نقاط:
 الأولى: إن جعل الحكم الظاهري ترخيصي أو إلزامي الترخيصي أو الإلزامي في موارد الأصول أو الأمارات إنما هو لعلاج التزاحم الحفظي

- ١- إذا كان الكلام في مرحلة الجعل (الثبوت) وفي علم المولى فكيف نتصور الاشتباه عند المولى ونتحدث عن الاحتمالية والملك المحتمل وقوية الاحتمال؟
- ٢- قوله (وإن لم يكن أحدهما أعلم من الآخر...) بالإضافة إلى الإشكال الأول يرد عليه أنه لماذا يتوجع إلى علاج الترجيح بقوة الاحتمال والكافحة ... فلماذا لم يقل بالتساقط أو التخيير أو....
- ٣- إذا كان الكلام في الملك وتساوي الملك فإن كشف عن الواقع فهل الواقع إلا تابع للملك ...

^(٨) قوله (الأحتمال الثابت للمدلول الالتزامي هو لازم للمدلول المطابقي بنفس الدرجة والقوة والكافحة...) فهذا يمكن ان يرد عليه بأن القوة والكافحة للمدلول المطابقي ناتجة ومتفرعة من وجود الغرض والملك (أو الملك المحتمل) حسب مفروض المقام أما في اللوازم فمن أين أستشف الغرض والملك (الملك المحتمل) حتى أقول أن لها نفس القوة والكافحة وسيأتي الكلام عن هذا وربما يصلح للجواب عليه.

على أساس الترجيح بأهمية الملك المحتمل أو على أساس الترجح بقوة الاحتمال.

الثانية: إن حقيقة الأصول العملية وروحها متمثلة في جعل الحكم الظاهري الإلزامي أو الحكم الترخيصي لغرض علاج التزاحم الحفظي على أساس الترجيح بأهمية الملك المحتمل، وحقيقة الأمارة متمثلة في جعل الحكم الظاهري لعلاج التزاحم الحفظي على أساس الترجح بقوة الاحتمال والكافية.

الثالثة: إن تمام الملك لحجية الأمارات هو قوة الاحتمال والكافية، والاحتمال المتعلق بالمؤدى فهو متعلق بلازم المؤدى بنفس تلك الدرجة من القوة والكافية الثابتة للمؤدى، وعليه تكون حجية لوازم الأمارات على القاعدة. هذا كله في مقام الثبوت.

أما في مقام الإثبات:-

فلو فرضنا أن المولى جعل الاحتياط في الشبهة التحريرمية فهذا كاشف عن أن المولى رجح الملك الزومي على الملك الترخيصي، وإذا جعل أصلالة البراءة كما في الشبهات الوجوبية فهو يكشف أن المولى رجح الملك الترخيصي على الزومي (بالوجوب)، وإذا حكم المولى بحجية أخبار الثقة أو الظواهر فهذا يكشف أن المولى رجح أحد الاحتمالين على الاحتمال الآخر لقوته التي هي بدرجة الكافية عن الواقع.

وهذه النظرية الرابعة ترجع إلى نكتتين أساسيتين:-

- ١ - الترجح بأهمية الملك كما في موارد الأصول العملية وعلاج التزاحم بذلك، أي بجعل الحكم الظاهري الإلزامي أو الترخيصي.
- ٢ - أن الترجح إذا كان بقوة الاحتمال فتكون حجية مثبتات الأمارات على القاعدة؛ وذلك لأن الاحتمال المتعلق بالمؤدى إن كان من جهة القوة بدرجة الكشف وهذا الاحتمال نفسه بلوارمه؛ فلا فرق بين الاحتمال المتعلق بالملزوم والاحتمال المتعلق باللازم وإن كان الاحتمال المتعلق باللازم معلوماً (معلوماً) للاحتمال المتعلق بالملزوم، إلا أنه من

حيث القوّة ودرجة الكاشفية في طبيعة الحال يكون حجيتها على القاعدة من جهة أنّ الشارع حكم بحجية هذا الاحتمال.

ولنا تعليق على النكتتين:
التعليق على النكتة الأولى: تارة نتكلم في وجوب الاحتياط وأخرى في جعل البراءة.

الجهة الأولى: وجوب الاحتياط

أولاً: كما يحتمل أن كون منشأ جعل الاحتياط هو علاج التزاحم الحفظي بين الملاكات الواقعية والترخيصية في موارد الاشتباه، كذلك يحتمل أن يكون منشأ جعل وجوب الاحتياط [هو] الحفظ للملالات الإلزامية فحسب، فالغرض هو تنحیز الأحكام الإلزامية، والظاهر هو الاحتمال الثاني؛ والسبب في هذا الظهور أن الملاك الترخيصي لا يصلح أن يزاحم الملاك اللزومي لا في مقام التأثير في الواقع ولا في مقام الحفظ؛ وذلك لأن المعلومات من طريق الشارع هو الاهتمام بالأحكام اللزومية بما لها من الملافات الإلزامية وعدم رضائه بتفويتها حتى في موارد الشبهة، هذا هو المعلوم من حال الشارع كما هو الحال في طريقة العقلاء أيضاً، فإن العقلاء لا يعنون بالأحكام الترخيصية والملافات الترخيصية فإنه يعلم وجداً من مذاق الشارع إنه يهتم بالتحفظ على الملافات الإلزامية الواقعية، وجعل وجوب الاحتياط إنما هو لحفظ تلك الأحكام الإلزامية بما لها من الملافات اللزومية، ومن هنا لا شبهة في أن الزام المكلف بترك الحرام و(المباح) أو بفعل المباح مقدمة لفعل الواجب أو ترك الحرام لا محذور فيه، أما إذا أمر المولى بفعل أمر يترك الواجب لحفظ المباح، فإن ذلك قبيح ومن ذلك حكم العقل بوجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي فإن العقل مستقل بلزم ترك المباحث مقدمة للإتيان بالواجب أو بلزم ترك المباحث مقدمة لترك الحرام أو بلزم فعل المباحث مقدمة للإتيان بالواجب، فلو كان الملاك الترخيصي يقتضي حفظه لكان بإمكان المولى جعل الترخيص بأطراف

العلم الاجمالي حتى لو قلنا أن العلم الاجمالي علة تامة للتجيز؛ لأن حكم العقل بالتجيز معلق على عدم حكم الشارع بالترخيص وفي المقام فلو كان الملاك الترخيصي يقتضي حفظه في موارد الاشتباه والاختلاف، لكان بإمكان المولى جعل الترخيص في أطراfe.

وبتعبير آخر: أن الملاك الترخيصي لا يصلح أن يزاحم اللزومي لا في مرحلة الملاك ولا مرحلة الحفظ؛ وذلك لأن الإباحة على قسمين: الأول: ناشئة عن الملاك الذي لا يقتضي الوجوب ولا الحرمة أي متساوي الطرفين، أي لا يقتضي الحب ولا يقتضي البغض.

الثاني: الإباحة الناشئة من عدم الملاك، أي عدم ملاك الوجوب وعدم ملاك الحرمة، فال فعل الذي لم يكن مشتملاً على أحدهما حكم بإباحته فالإباحة ناشئة من عدم الملاك، ففي القسم الثاني لا ملاك للإباحة حتى يصلح أن يزاحم الملاك اللزومي في موارد الاشتباه، أما القسم الأول فهو متساوي الطرفين فلا يقتضي حفظه في نفسه فضلاً عن حفظه في موارد الاشتباه.

وعليه يكون منشأ جعل الاحتياط هو تجيز الواقع؛ لأن وجوب الاحتياط وجوب تجيري فلو لم يجعل وجوب الاحتياط لم يكن الحكم الإلزامي منجزاً.

الجهة الثانية: البراءة

٢ - أما البراءة: الظاهر أن منشأ جعل أصلالة البراءة هو المصلحة النوعية، فإن جعل الحكم الظاهري الترخيصي ناشيء من المصلحة النوعية بالنسبة إلى نوع المكلف، لا أنه ناشيء من علاج التزاحم بين الملاك الترخيصي والإلزامي وترجيح الملاك الترخيصي على الإلزامي، فجعل أصلالة البراءة لم ينشأ من ذلك؛ لأن الملاك الترخيصي لا يصلح أن يزاحم الملاك اللزومي، بل المنشأ هو المصلحة النوعية وهذه المصلحة متربطة على نفس الجعل، وعلى هذا يقع التزاحم بين الملاك اللزومي الشخصي وبين الملاك النوعي، فالملاك اللزومي يقتضي

حفظه من المولى حتى موارد الاشتباه والملك النوعي يقتضي جعل الحكم الظاهري الترخيصي فيقع التزاحم بينهما، لكن هذا التزاحم ليس من التزاحم الحفظي بين الملakin؛ لأن هذا مبني على ثبوت كلا الملakin في الواقع، بقطع النظر عن جعل الحكم الظاهري وكل منها يقتضي حفظه من قبل المولى، والمفترض أن الملك النوعي لا وجود له في الواقع، وإنما هو مترب على نفس جعل الحكم الظاهري الترخيصي فلا ثبوت له في المرتبة السابقة، وعليه لا يكون هذا من التزاحم الحفظي، بل بين اقتضاء الملك اللزومي بجعل الاحتياط والملك النوعي المقتضي جعل الحكم الظاهري الترخيصي مباشرة من المولى، وحيث أن الملك النوعي أهم من الشخصي بنظر المولى إذ لا شبهة إن المصلحة العامة تتقدم على المصالح الشخصية.

الجهة الثالثة: يقع الكلام في مقامين:

- ١ - يقع الكلام في جعل الحجية للأمرات المتكفلة للأحكام الإلزامية من الوجوب أو الحرمة أو الجزئية أو الشرطية.
 - ٢ - ويقع في جعل الحجية للأمرات المتكفلة للأحكام الترخيصية، كعدم الوجوب أو عدم الحرمة أو عدم الجزئية.
- ١) المقام الأول: الحال فيه هو الحال في وجوب الاحتياط، فإن جعل الحجية للأمرات المتكفلة للأحكام الإلزامية لا يمكن أن يكون جزافاً، بل الدافع هو التحفظ على الأحكام الإلزامية الواقعية بما لها من المباديء اللزومية، فإن شدة اهتمامه وعدم رضائه بتفويتها يجعل الأمارة حجة، فإن باب العلم الوجданی منسد ولا طريق لنا إلا الأمارة، ومن أجل ذلك جعل المولى الأمارة حجة وتكون الأمرات حافظة للأحكام الواقعية وتنجزها، وليس ملاك جعل الحجية لهذه الأمرات علاج التزاحم الحفظي بين الملك اللزومي والملك الترخيصي بترجيح أحدهما بقوّة

الاحتمال، لما مر من ان الملك الترخيمي لا شأن له ولا يصلح أن يزاحم الملك اللزومي في شيء من المراتب^(٩).

٢) المقام الثاني: وهو جعل الحجية للأمارات المتكفلة للأحكام الترخيمية، فحاله حال جعل أصلالة البراءة في الشبهات البدوية، فإن جعل الحجة لتلك الأمارات مستند إلى الملك النوعي وليس منشأ هذا الجعل علاج التزاحم الحفظي، بل منشأه هو الملك النوعي والتزاحم بين اقتضاء الملك النوعي والملك اللزومي وإن كان موجوداً، إلا أن الملك النوعي أهم فيقدم عليه، فالمولى رجح الملك النوعي على الشخصي.

إلى الآن قد تبين أن هذا القول مجرد نظرية ولا يمكن تطبيقها خارجاً على الأحكام الخارجية لا في موارد الأصول ولا في موارد الأمارات.

التعليق على النكتة الثانية:-

إن تمام الملك والموضع للأمارات هو قوة الاحتمال لدرجة الكاشفية عن الواقع، وعليه تكون حجية مثبتات الأمارات على القاعدة؛ لأن قوة الاحتمال بدرجة الكاشفية إذا كانت في المدلول المطابقي فهي بنفس الدرجة في المدلول الالتزامي، والمفروض إن تمام الموضع لحجية الأمارة هو قوة الاحتمال وهذه ثابتة في المدلول الالتزامي أيضاً، لكن هذه النكتة قابلة للمناقشة.

لأنه أن أريد من قوة الاحتمال بدرجة الكاشفية، فيرد عليه إن الأمر ليس كذلك، فإن حجية الأمارات مبنية على الكاشفية النوعية فالamarة تكون حجة حتى لو لم تتفق الظن بالواقع، بل لو كان الظن على خلافها.

^(٩) لكنه (قدس سره) ذكر الملك اللزومي والترخيمي من باب المثال، ويidel على هذا إنه ذكر في ج ١ ص ٢٠٣ التزاحم الحفظي في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاستباه واختلاط موارد أغراضه الالزامية والترخيمية أو الوجوبية والتحريمية؛ إضافة إلى الردود الأخرى.

وإن أريد من قوة الاحتمال بدرجة الكاشفية، الكاشفية النوعية فهذا وإن كان صحيحاً بمقتضى دليل حجية الأمارات، فإن مقتضى دليلاً إن حجيتها على أساس الكاشفية النوعية دون الشخصية، إلا إنه لا يمكن القول بحجية مثبتات الأمارات على القاعدة مطلقاً، والسبب فيه إن الملازمة بين المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي في مقام الإثبات على مراحل:

- ١ - العلم بالمدلول المطابقي يستلزم العلم بالمدلول الالتزامي.
- ٢ - الاطمئنان بالمدلول المطابقي يستلزم الاطمئنان بنفس الدرجة والقوة بالمدلول الالتزامي.

٣ - الظن بالمدلول المطابقي تكويّناً يستلزم الظن بالمدلول الالتزامي بنفس الدرجة، أما إذا لم يكن علم بالمدلول المطابقي ولا اطمئنان ولا ظن، فلا موضوع للملازمة، وعليه فالأماراة الشرعية إن أفادت العلم بالمدلول المطابقي وبما أن العلم بالمدلول المطابقي يستلزم العلم بالمدلول الالتزامي فحينئذ تدل الأماراة على ثبوت المدلول المطابقي بالمطابقة وعلى ثبوت المدلول الالتزامي بالالتزام، وإن أفادت الاطمئنان بالمدلول المطابقي وبما أن الاطمئنان بالمدلول المطابقي يستلزم الاطمئنان بالمدلول الالتزامي بنفس الدرجة، أي أن الأماراة تدل على ثبوت المدلول المطابقي بالمطابقة وتدل على ثبوت المدلول الالتزامي بالالتزام.

وإن أفادت الظن بالمدلول المطابقي وبما أن الظن بالمدلول المطابقي يستلزم الظن بالمدلول الالتزامي بنفس الدرجة، أي أن الأماراة تدل على ثبوت المدلول المطابقي بالمطابقة وعلى المدلول الالتزامي بالالتزام.

أما إذا لم تفده الأماراة لا العلم ولا الاطمئنان ولا الظن، فالأماراة تكون حجة بالنسبة إلى المدلول المطابقي تعبداً، فهي حجة حتى لو كان الظن على خلافها، إلا أنها لا تدل على ثبوت المدلول الالتزامي أصلًا؛ لأن الملازمة ليست بين ثبوت المدلول المطابقي تعبداً وثبتوت المدلول الالتزامي تعبداً أيضاً، أي إن ثبوت المدلول المطابقي تعبداً لا يستلزم ثبوت المدلول الالتزامي تعبداً، وعلى هذا لا تكون مثبتات الأمارات حجة.

فالنتيجة: إن أريد بقوة الاحتمال بدرجة الكاشفية القوة النوعية والكاشفية النوعية فهذا وإن كان صحيحاً بمقتضى دليل الحجية، إلا إن ذلك لا يستلزم حجية مثبتات الأمارات مطلقاً...

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم إن حجية الأمارات مبنية على الكشف الشخصي وإن الأمارات تكون حجة من باب الكاشفية والطريقة الشخصية، ومع ذلك لا يمكن القول إن مثبتات الأمارات حجة على القاعدة مطلقاً وذلك لأنه:

١ - إن أريد من الكاشفية الشخصية، الكاشفية بدرجة الاطمئنان فحينئذ الاطمئنان بالمدلول وإن استلزم الاطمئنان بالمدلول الالتزامي، أي إن حجة المثبتات ثابتة أيضاً، إلا أن هذا ليس من جهة دلالة الأمارة، بل من جهة حجية الاطمئنان، فإن الاطمئنان حجة بنفسه سواء حصل من الأمارة أو غيرها ف تمام الموضوع للحجية هو الاطمئنان والأماراة غير دخلية في موضوع الحجية فعندئذ لا يستند ثبوت المدلول الالتزامي إلى الأمارة إلا بالعنابة والمجاز.

٢ - وإن أريد بالكاشفية، الكاشفية الظنية الذي هو دون الاطمئنان، فحينئذ وإن استلزم الظن بالمدلول المطابقي الظن بالمدلول الالتزامي، ولكن مع ذلك إن كان تمام الموضوع والملك للحجية الظن بما هو ظن فعندئذ يكون ثبوت المدلول الالتزامي على القاعدة، فإن الظن بالمدلول المطابقي أو الالتزامي حجة سواء حصل من الأمارة أو غيرها.

وإن كان تمام الموضوع وتمام الملك للحجية هو خصوص الظن الحاصل من الأمارة المسمى بالظن الخاص، فعندئذ لا يمكن الالتزام بثبوت الملك الالتزامي؛ وذلك لأن الأمارة تدل بمقتضى دليلها على حجية الظن الحاصل من الأمارة وهذا بالمدلول المطابقي، أما الظن الحاصل بالمدلول الالتزامي فهو متولد من الظن بالمطابقي، وعليه فالamarة لا تدل على حجية الظن الحاصل بالمدلول الالتزامي.

وعليه لا يمكن الالتزام بحجية مثبتات الأمارات.
إلى هنا قد وصلنا إلى نتيجة، وهي أن شيئاً من هذه الآراء والنظريات لا يعالج مشكلة الفرق بين الأمارة والأصل العلمي، والفرق هو إن

مثبتات الأمارات تكون حجة دون مثبتات الأصل العملي، ومع عدم هذا الفرق فلا فرق بينهما، فكما أن الأصل العملي حكم ظاهري مجعل في موارد الشك والجهل بالواقع كذلك الأمارة، فلا فرق إلا بالاسم أو الصورة، أما واقعاً وحقيقة فلا فرق بينهما وإنما الفرق إن مثبتات الأمارات تكون حجة دون مثبتات الأصل العملي.

الرأي الخامس:- نظرية الشيخ الأستاذ (دام ظله)

الصحيح أن يقال أن حجية مثبتات الأمارات تتوقف على توفر أمور:

- ١ - أن يكون لسان الأمارة لسان الحكاية عن الواقع والإخبار عن الواقع كإخبار الثقة وكذا الظواهر فإن لسانها لسان الحكاية عن الواقع والإخبار عنه ^(١٠).
- ٢ - (إن من أخبر عن شيء أخبر عن لازمه) لابد من إثبات هذه الكلية، فإذا أخبر ثقة عن وجوب شيء فهو أخبر عن عدم حرمةه وعدم إباحته فالثقة إذا أخبر عن شيء فقد أخبر عن لوازمه ^(١١).
- ٣ - إن الدليل الدال على حجية الأمارة يدل على حجيتها بعنوانها كأخبار الثقة فإن الدليل الدال عليها يدل على حجيتها بعنوان أخبار الثقة بقطع النظر عن خصوصية موردها فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة كانت مثبتات الأمارات حجة ^(١٢).

أما الأمر الأول: فهو ثابت؛ لأن لسان الاخبار لسان الحكاية والإخبار عن الواقع وكذا لسان الظواهر وهذا بخلاف الظن وخلاف قاعدة اليد أو

(١٠) هذا يقابل قوله المحقق الصدر (قدس سره) قوة الاحتمال والكافحة.

(١١) يقابل قوله المحقق الصدر (قدس سره) إن نفس الملك الموجود في الأمارة يوجد في اللازم فالامارة فيها قوة احتمال وكشف وهذا نفسه موجود في لازم الأمارة فإذا أخبر ثقة بشيء فإن في خبره قوة احتمال وكشف للواقع وفي لازم خبره أيضاً ...

(١٢) يقابل قوله المحقق الصدر (قدس سره) :- إن في الأمارة قوة احتمال وكشف فقط أي بشرط لا عن غيره، أي بدون دخل أي خصوصية، وإذا دخلت خصوصية مع قوة الاحتمال والكشف فهذه ليست أمارة بل أصل (محرر).

سوق المسلمين فالأخيران إماراتان^(١٣) لكن لسانه ليس لسان الإخبار عن الواقع.

أما الأمر الثاني: فالمرتكز لدى العرف والعقلاه أن من أخبر عن شيء فقد أخبر عن لوازمه أيضاً فإذا أخبر عن نجاسة شيء فقد أخبر عن عدم ظهارته.

فالإخبار عن اللازم لازم للإخبار عن الملزم^(١٤).

أما الأمر الثالث: فعمدة الدليل على حجية الأمارة هو السيرة، فسيرة العقلاه تدل على حجية أخبار الثقة بقطع النظر عن خصوصية موردها وعن خصوصية مؤداتها، ومن الواضح أن سيرة العقلاه كما جرى فيها إخبار الثقة عن المدلول المطابقي كذلك جرى على المدلول الالتزامي، فإن الإخبار عن المدلول المطابقي إخبار عن المدلول الالتزامي فالسيرة كما جرت على العمل بالخبر الأول بالمدلول المطابقي كذلك جرت على العمل على الخبر الثاني وهو بالمدلول الالتزامي.

ومن أجل ذلك للتزم أن مثبتات الأمارات تكون حجة، أما إذا دل الدليل على حجية الظن في مورد خاص، فلا دليل على حجية مثبتاتها كما دل الدليل على حجية الظن بالقبلة فهنا لا دليل على حجية مثبتات هذا الظن أو الدليل على حجية الظن في ركعات الصلاة ولا دليل على حجية الظن بلوارزمه، فلا يدل على أن يمينه يمين القبلة أو ان شعاليه إلى يسار القبلة. ولو دل دليل خاص على حجية خبر الفاسق في مورد خاص فلا يمكن الالتزام بحجية مثبتاته لاحتمال خصوصية المورد ومن أجل هذا

(١٣) يأتي الرد على هذا في التعليق الثامن من التعليقات العشرة التالية على البحث.

(١٤) في الأمر الأول والثاني ربما يقال: إن الإخبار والحكاية كما قلنا تابع أو فرع لقصد المتكلم أي المخبر، والمخبر قد لا يقصد ذلك، بل قد لا يعلم بأصل الملازمة.

ان قلت: لكن هذا هو المرتكز لدى العرف والعقلاه.

قلت: ان حجية مثبتات الأمارات غير مرتبطة بمقام الأثبات....

لكن يقال: ان في مقام الثبوت المسألة أوضح حيث أن الشارع المقدس إذا حک شيئاً فهو محيط بكل الجزئيات والكليات فهو قد اخذ بنظر الاعتبار الملازمات؛ لأنه يعلم أن المكلفين سيكون دليهم ومرجعهم هو سيرة العقلاه والعرف.

لا يمكن القول بحجية مثبتات الأمارة مطلقاً، بل لابد من الالتزام إن حجية مثبتات الأمارات منوط بتوفير هذه الشروط الثلاثة.

ومن هنا يظهر إن نظريتنا تمترز عن نظرية المحقق النائيني بعدة نقاط:

١- إن نظرية النائيني (قدس سره) ترتكز على الفرق بين الأمارة والأصل في سخ المجعل وإن سخ المجعل في باب الأمارات هو جعل الطريقة والعلم التعبدى، وفي الأصل هو الجري العملى، ولذلك تكون مثبتات الأمارات حجة ولا تكون مثبتات الأصول حجة.

اما نظريتنا لا تقول بالجعل في باب الأمارات أصلاً، بل إن ملاك حجية الأمارات هو الطريقة الذاتية الناقصة كطريقية إخبار الثقة وطريقية ظواهر الألفاظ^(١٥).

٢- إن نظرية المحقق النائيني (قدس سره) تقول بالملازمة بين ثبوت المدلول المطابقى تعبداً وثبتت المدلول الالزامي.

اما نظريتنا لا تقول بذلك وإنما تقول بالملازمة بين الإخبار عن شيء تكويناً والإخبار عن لازمه^(١٦). والحكاية عن شيء تكويناً حكاية عن لازمه.

١٥) إذا لم تقل فهل تقول إن الطريقة الذاتية الناقصة حجة أو لا.
إن قلت: لا.

فقلنا: إذن ما هو سبب الحجية للأخبار والظواهر.

وإن قلت: نعم. فإن الشارع هو الذي نزلها وجعلها طريقة ذاتية تعبداً.

فقلنا: إذن لا فرق بين نظرية الشيخ الأستاذ (دام ظله) ونظرية المحقق (قدس سره) في هذه.

١٦) يمكن القول أن الحكاية عن شيء تكويناً حقيقة وصدقأً حكاية عن لازمه وهذا الكلام والملازمة يخص الشخص السامع للحكاية الذي يريد أن يرتب آثاراً آثاراً على ذلك فعليه أن يضمن مصداقية المتكلم. أما الشيء في نفس المتكلم أو الرواى فلا دخل له في ترتيب الآثار هنا؛ لأن حكايته عن الواقع هي ظنية وليس علمية، وعليه فكشفه عن الحكاية عن اللوازم أيضاً ظنية فإذا ثبتت حكايته تعبداً فهل ثبت حكاية لوازمه أيضاً؟ فيرد نفس الإشكال عليك... كما ورد على المحقق (قدس سره). وأيضاً أقول إن الحكاية عن الواقع تارة تولد علماً بالواقع

٣- إن نظرية النائيني (قدس سره) تقول: بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً بدون فرق بين الأمارات التي يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع والأمارات التي لا يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع، أما نظريتنا فلا تقول بذلك وإنما تقول بحجية مثبتات الأمارات في خصوص الأمارات التي يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع المتمثلة بالأخبار وظواهر الألفاظ.

أما النظرية الثانية والثالثة فقد قلنا إنه لا قيمة لهما، فإن الثانية مبنية على أنّ موضوع الأصول يكون مقيداً بالشك أما موضوع الأمارة فهو مطلق، وقد بيّنا أنه لا يرجع إلى معنى محصل لأنّه لازم ذلك هو جعل الحجية للجاهل والعالم معاً، أي جعل الحجية للعالم بالحكم الواقعي وهذا يكون لغواً ولا يمكن صدوره من المولى الحكيم.

أما النظرية الثالثة فإن الفرق إنما هو في مقام الإثبات بحسب لسان الدليل، فإن دليلاً الأصل مقيد بالشك وأما دليلاً الأمارة فهو مطلق وذكرنا أنها لا ترجع إلى معنى محصل، أما امتيازها عن النظرية الرابعة في نكتة، وهي إن الرابعة تبني وتقول بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً بلا فرق بين الأمارات التي يكون لسانها لسان الحكاية عن الواقع والإخبار عنه وبين التي لا يكون لسانها كذلك.

أما نظريتنا فتقول بحجية الأمارات في خصوص التي يكون لسانها لسان الحكاية والإخبار عن الواقع.

بقي شيء: إنه قد يبدو أنّ الفارق بين الأمارات والأصول لا يكون منحصراً بحجية مثبتات الأمارات دون الأصول، فلو قلنا بعدم حجية مثبتات الأمارات فعند ذلـا فرق بين الأمارات والأصول حقيقة إلا في الاسم فقط والصورة، وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهما.

ولكن قد يبدو هناك فروق أخرى بينهما، منها ان الأمارات في مقام المعارضة مع الأصول تتقدم عليها أما بالحكومة أو بالورود أو بالجمع

وأخرى اطمئنناً بالواقع وثالثة ظنناً بالواقع، وعلى هذا فهي حسب الملزمة تولد علماً باللازم أو اطمئنناً بها أو ظنناً بها، وفي المقام فحكاية خبر الواحد مثلاً تولد ظنناً بالواقع فهذا يحتاج إلى حجية تنزيل أو إتمام أو جعل أو...

العرفي بينهما، وهذا فارق بين الأamarات والأصول وجهة مميزة بينهما وإن قلنا إن مثبتات الأamarات لا تكون حجة.

جوابه: إن هذا ليس بفارق؛ وذلك لأن هذه الفروق موجودة بين الأamarات نفسها إذ قد يتقدم بعض الأamarات على بعضها بالحكومة أو بالورود أو بالتخصيص والتقييد أو الجمع العرفي من حمل الظاهر على الأظهر وهذا موجود بين الأصول أيضاً إذ قد يتقدم بعضها على الآخر فالاستصحاب يتقدم على أصلالة البراءة بالورود أو الاستصحاب يتقدم على أصلالة الاحتياط بالحكومة. إنن لا يمكن التمييز بينهما بهذه الفروق، فالفرق منحصر بحجية مثبتات الأamarات دون مثبتات الأصول العملية، وقد أشرنا إلى أن حجية مثبتات الأamarات منوطه بتوفير ثلاثة شروط وفي الأصول العملية الشرط الأول والثاني غير متوفّر فبهذا تمّتاز الأamarات عن الأصول، فمجرد لاحظ إن الأamarات كاشفة والأصول غير كاشفة فهذا لا يوجب الفرق بينهما بعد أن كان كشفاً للأamarة وكشفاً للاستصحاب أيضاً^(١٧).

نتائج البحث:- ونتيجة هذا البحث أمور:

- إن مثبتات الأamarات إذا لم تكن حجة، فلا فرق بين الأamarة والأصل العملي إلا في الصورة وفي الاسم ولا ثمرة عملية مترتبة عليه أصلاً، أي لا فرق بينهما واقعاً وروحًا.
- إن ما ذكره الثانيني (قدس سره) من الفرق بين الأصول والأamarات إنما هو في سند المجموع، ومرد هذا الفرق إلى ثبوت الملازمة بين ثبوت المدلول المطابقي تعدياً وثبوت المدلول الالتزامي، وهذا غير صحيح ولا يقول هو به، وإن التفكير بينهما بمكان من الإمكان، فإنه

(١٧) لكن هذا مخالف لمبني الأستاذ (دام ظله) في الاستصحاب حيث لا يرى فيه الكاشفية.

في موارد الأصول العملية فإن المدلول المطابقي ثابت تعبدًا بينما المدلول الالتزامي غير ثابت^(١٨).

٣- إن النظرية الثانية والثالثة قلنا إنهما لا يرجعان إلى معنى محصل. أما الرابعة فقد ذكرنا إنه إن أريد من قوة الاحتمال التي هي تمام الملاك لحجية الظن أريد قوة الاحتمال الشخصية، فهذا خلاف ما بنيت عليه حجية الأمارات فإن حجيتها بنيت على الكاشفية النوعية دون الشخصية، وإن أريد قوة الاحتمال النوعية، فعندئذ لا يمكن القول بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً.

٤- الصحيح ما ذكرناه إن حجية مثبتات الأمارات متوقف بتوفيق الشروط الثلاثة، هذا تمام الكلام في الفرق بين الأمارات والأصول العملية^(١٩).

(١٨) إن موضوع الأصل العملي هو الجري العملي، فيما ترى هل له مدلول، وإذا قلنا به فهل له لازم أو لا.. أو بعبارة أخرى: إن الجري العملي فعل خارجي فقد يحكم المولى بعمل دون عمل.

(١٩) ولنا تعليقات على هذا البحث:
تعليق على نقاش النكتة الأولى والثانية: ملخصه (أي ملخص ما ناقشه الشيخ الأستاذ دام ظله^(٢٠)):

١- مثناً جعل الاحتياط هو تجيز الواقع، فلو لم يجعل وجوب الاحتياط لم يكن الحكم الالتزامي منجزاً.
٢- الملاك الترخيصي لا يصلح أن يزاحم الملاك اللزومي لا في التأثير في الواقع ولا في مقام الحفظ.

٣- مثناً جعل البراءة هو المصلحة النوعية لا الشخصية.
٤- المراد من قوة الاحتمال والكاشفية هي الكاشفية النوعية لا الشخصية.
٥- إن النظرية الرابعة تقول بحجية مثبتات الأمارات مطلقاً بلا فرق بين الأمارات سواء كان لسانها لسان الحكاية عن الواقع أم لا.

(التعليق الأول) بعضه مستفاد من مباحثي الحجج والأصول/الهاشمي ج ٤: ٩٠-
١- نحن في مقام الكلام عن الأصول العملية الشرعية، أي يوجد دليل على الاحتياط، أما تجيز الواقع فلا يحتاج إلى الاحتياط الشرعي، بل الاحتياط العقلي كافٍ في تجيز الأحكام؛ لوجود العلم الإجمالي بوجود التكاليف، وللخروج من حق المولوية نحتاج.

إن قلت: لكن هذا يحتاج إلى عدم وجود ترخيص في الترك.
قلنا: إذن رجع الكلام إلى ملاحظة الملاكين أو الحكمين الترخيصي واللزومي ولا يمكن ملاحظة اللزومي وحده.

٢- وهذا متفرع على الأول حيث أن أريد أن نفس خطاب الأهم اللزومي (وجوب الاحتياط) عن المهم الترخيصي (البراءة) بنحو يرجع إلى تقييد الترخيص بعدم الأمر باللزومي، فهذا خلف التزاحم (الحفيظي) المفروض في المقام؛ وذلك:

أ- لأنه على هذا يرتفع الأمر الترخيصي سواء أشتق باللزومي أم لم يشتق باللزومي.
ب- وأيضاً يعني هذا تضييق دائرة الخطاب في الأمر الترخيصي، وهو عدم الأمر اللزومي، وهذه مؤونة زائدة تحتاج إلى دليل والأصل عدمها.

إن قلت: إن التعبير بـ(جعل الاحتياط) فيه تسامح، فإن الاحتياط لا يحتاج إلى جعل جديد أزيد من نفس العمل الأصلي ذي المصلحة اللزومية، والروايات الواردة ارشادية لا تأسيسية.
وبذلك تكون الأصول المؤمنة (كالبراءة والاستصحاب النافي) حاكمة على الاحتياط؛ لأنها مزيلة لموضوعه وهو تنجز الحكم الأصلي.
قلت:

هنا يرد نفس الإشكال: وهو عدم حصول التزاحم وإن فعليه الخطابين أو المالكين شيء رئيسي في حصول التزاحم فإذا قلنا إنه أمر إرشادي فهذا يعني وجود أحكام ترخيصية، وهذا خلاف الفرض.

(التعليق الثاني) ممكن استفادته من ج ٤ / ٩٤ / الحجج والأصول / الهاشمي:
ينقض عليه، أي على عدم مزاحمة الملك الترخيصي للزومي: ينقض عليه في باب التعارض فيما إذا دل دليل على ثبوت ملك وجوبي شديد ودل دليل آخر على ثبوت ملك وجوبي آخر ضعيف، بل استحبابي أيضاً، وعلمنا إجمالاً بذب أحد الدليلين، فإنه لا يقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب، فكذلك في المقام لا يقدم احتمال الملك الأقوى اللزومي على احتمال الملك الأضعف الترخيصي.

إن قلت: التزاحم الملكي كما سماه السيد (قدس سره) والترجح لأحد المتزاحمين من شؤون المولى لا المكلف، ولا سبيل للمكلف إلى معرفته إلا من معلوماته، فإن جعل الحكم على طبق أحدهما كاشف عن تقديم ملاكه، فالخوض فيه تدخل في شؤون المولى سبحانه.

قلت: وهذا هو الذي أقول به، لكن هذا التعليق هو رد على القول: بأن الملك الترخيصي لا يزاحم الملك اللزومي، بل يقدم اللزومي دائمًا، وأيضاً ينقض على قولك: الترجح في باب التزاحم فإنه يختلف الترجح حسب اجتهاد المجتهد وحسب الأدلة.

(التعليق الثالث): - بل يتحمل ترجيح أخبار البراءة لموافقتها مع الكتاب، وهذا مقدم على أخبار الاحتياط لأن المستفاد أن ملاكها هو مخالفة العامة إضافة إلى كثرة أخبار البراءة وأدلة منها: قوله تعالى ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ أَذْهَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ)) (سورة التوبية آية ١١٥)، وقوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا)) (سورة البقرة آية ٢٨٦)، وقوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا)) (سورة الاسراء آية ١٥)، وحديث ((كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي))، وحديث الرفع ((رفع عن امتى...)), وحديث الحجب ((ما حجب الله علمه عن العبد فهو موضوع عنهم))، وحديث الخلية ((كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه)).
ويستدل على البراءة بالاستصحاب: استصحاب عدم التكليف، أو استصحاب عدم التكليف قبل البلوغ أو استصحاب عدم التكليف قبل الشرع أو استصحاب عدم التكليف قبل تحقق موضوع التكليف المشكوك.

وحيث: من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال (عليه السلام) : لا.

وحيث: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.
من أدلة الاحتياط: حديث ((حلل بين وحرام بين وشبهات بين ذلك))، حديث ((أخوك دينك فاحافظ لدينك)).

مقولة عمر بن حنظلة: ((أمر بين رشه فمتبوع، وأمر بين غيره فمجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله)) ثم أستشهد الأمام (عليه السلام) في ذيلها بالحديث النبوى قال (ﷺ): ((حلل بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات أرتكب المحرمات ولهلك من حيث لا يعلم)).

وحديث: ((الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة)).

وحديث: ((ترك حديثاً لم تروه خير من روایتك حديثاً لم تحصه)).

وحديث: ((أروع الناس من وقف عند الشبهة)).

إن قلت: هذا الكلام صحيح وقد ظهر من جواب التعليق الأول حكمة الأصول المؤمنة على الاحتياط، فإن العلم الإجمالي منجز للتعليق الإلزامي مع عدم ورود الرخصة من قبل المولى. فهذا هو المناطق في الترجيح لا ماذكر تموه؛ لأن الدليلين ليسا متعارضين حتى تحكم مرجحات بباب التعارض، والصغرى أيضاً مطعونة، أعني كون أخبار البراءة موافقة لكتاب دون أخبار الاحتياط.

فقلت: إن التعليق من أجل إبراز احتمال في المقام، والاحتمال مُبطل للاستدلال، وهذا هو الهدف من التعليق، أما المقصود من أن أخبار البراءة موافقة لكتاب فهو عند دفع أو رفع الأخبار المتعارضة مع أخبار البراءة فأخذنا بالروايات الموافقة لكتاب (مناط الترجيح)، أما الأخبار المعاوضة للاحتجاج فالترجح بينها كان مخالفة العامة، ويبقى هذا الاحتمال لسوق احتمال على الاستدلال.

(التعليق الرابع): لو كان الملك اللزومي لا يزاحمه الملك الترخيصي:

أ. لما بحثوا في كتب الأصول موضوع النسبة أو التعارض بين البراءة والاحتياط.

ب. ولما قالوا بجواز الاقتحام في أطراف الشبهة غير المحصورة.

إن قلت: هذا صحيح لكن قد سبق أنه ليس من شؤون المكلف بل المولى جل شأنه.

فقلت: في هذا المقام أريد إثبات التزاحم بين الملائين لا أكثر من هذا فإن الشيخ الأستاذ ينكر ذلك، أما الترجح فإنه غير ناظر إليه هنا... وأيضاً يمكن القول إن الإخباريين رجحوا الاحتياط، بينما الأصوليين رجحوا البراءة، فالترجح من قبل المكلف وارد وقابل للنقاش.

(التعليق الخامس): إن المقام في دفع المحاذير والشبهات المثاره بوجه الحكم الظاهري، والشبهات هي:

١- شبهة التضاد (المثلان المتضادان).

٢- شبهة نقض الغرض، أي أنَّ عرض الحكم الواقع غير عرض الحكم الظاهري.

٣- شبهة قبح الإيقاع في المفسدة في الحكم الإلزامي التحريمي الواقع عند الحكم الظاهري الترخيصي المخالف.

أ. القول بالاحتياط وتقييم الملك اللزومي دائمًا على الترخيصي لا يدفع هذه المحاذير.

ب. والظاهر أنه ذكر مثل الاحتياط لحكم الظاهري، لأنَّه أعم وأشمل، حيث المتيقن منه وجود ثلاثة حرص: حصة مطابقة الواقع وهذا يقابل شبهة اجتماع المتبين، وحصة ثانية تناقض

الواقع إذا كان الواقع حكم بالحرمة والظاهر بالاحتياط بالوجوب وهذا يقابل اجتماع النقيضين، وحصة تخالف الواقع وهذا يقابل اجتماع الضددين.

إن قلت:

أـ قد علمت أن الاحتياط لا يتضمن جعلًا جديداً، أي حكمًا ظاهريًا جديداً، حتى ترد عليه الإشكالات، وإنما هو أسلوب عمل لإصابة نفس الحكم الواقعي.
بـ ظهر مما سبق.

قلت: حتى لو كان أسلوب عمل جديد، أليس العقل يدرك المنجزية والمعدّية من هذا؟ وأيضاً ينقض عليه أن الاحتياط يعتبر أصلًا عمليًا، وهذا يعتبر أحد أقسام الحكم الظاهري، والحكم الظاهري على كل الأحوال يستتبع العقوبة والمتوبة لأنّه منجز ومعدّ.

(التعليق السادس) : الظاهر أن مبني السيد (قدس سره) أنه يريد حصة الترخيص التي فيها المقتضى لا الحصة المقابلة لعدم الحكم النزومي، أي لا الحصة الترخيصية التي ليس فيها مقتضى للترخيص.

ويدل على أن هذا مبناه: قال (قدس سره) ج ١ / ص ٢٠ في المقدمة الثالثة قال: (يقع السؤال عن الترخيص الناشيء من المقتضى وإطلاق العنوان وأنه هل يعقل التزاحم بينه وبين مقتضى الإلزام) وأيضاً قال (ص ٢٠٥) : (بإضافة نكتة إن الأحكام الترخيصية الواقعية في هذا القسم لابد وأن تكون عن مقتضى للترخيص وأن يكون العبد مطلق العنوان من قبل مولاه، ويجب أن يكون هذا واضحًا، لأن الحكم الترخيصي الناشيء من عدم المقتضى للإلزام لا يمكن أن يزاحم الإلزام). وعليه أقول أنه يمكن مقتضي الترخيصي مقدم على مقتضى الإلزام، لأنّه يمكن أن يكون مقتضى الترخيص أهّم، لأن الأحكام تابعة للمصالح والمقاصد سواء كان المقتضى للأخصّ نوعيًّا أم شخصيًّا. وأما قوله: (إنه من المزاحمة بين المصالح العامة (المصلحة النوعية) و (المصلحة الشخصية))، فلا مشاحة في الاصطلاح.

أما الحكم الظاهري الشرعي الترخيصي فلو لم يوجد مقتضى للترخيص وكان الترخيص عدم الإلزام فلا داعي للحكم الترخيصي فهو لغو؛ لأنّه لا يوجد حكم إلزامي أصلًا حتى تحتاج إلى حكم ترخيصي يقابلته...

إن قلت: هذا مبني على تقسيم الإباحة إلى اقتصانية ولا اقتصانية وهو المشهور، ولكن سيدنا الأستاذ (قدس سره) أنكر هذا التقسيم في بحثه ولعل أحد مخاذيره أن الإباحة اللاقتصانية تعنى الحكم بلا ملاك وهو محذور عندهم، فعدم المقتضى للإلزام يجب تغييره إلى مقتضى عدم الإلزام. والاحتمال المذكورة في (أقول) وارد، لكن يرد عليه ما تقدم من أنه من شوؤن المولى.

قلت: ظهر الجواب عليه متسق: أي أريد سوق احتمال لترجيح الملاك الترخيصي على النزومي لا أكثر من ذلك، لذلك أقول (يمكن القول) أو (يمكن أن يكون).

(التعليق السابع) : قوله جعل الاحتياط في المقام يكفي فيه اهتمامه بالأحكام الإلزامية مدفوع به:-

١ـ قلنا لو وجود أحكام أخرى ترخيصية ذات ملاك ومقتضى صالحة للتزاحم مع الأحكام الإلزامية و تستفيد وجودها من العلم الاجمالي ...

٢ـ وجود أحكام إلزامية أخرى تخالف وتناقض الحكم الظاهري بالاحتياط، فلو كان الاحتياط بالوجوب فهو ينافق أحكاماً واقعية تحريمية.

٣. لو الترمنا بهذا، أي بكافية اهتمام المولى بالأحكام الالزامية، فإن هذا ربما يدفع شبهة اجتماع المثلين، أما شبهة اجتماع الضدين فلا. وأيضاً شبهة نقض الغرض لا تدفع بها، وكذا شبهة إيقاع العبد في المفسدة، حيث العمل بالاحتياط الوجوبي يؤدي إلى ارتكاب و فعل محرم وافعى التزاماً بالعمل بالاحتياط الظاهري الوجوبي، وهذا إيقاع بالمفسدة، وعلى هذا ينتج: إنه لا يمكن ملاحظة حكم بمعزل عن الأحكام الأخرى؛ لأننا نعلم إجمالاً وجود أحكام واقعية إلزامية وجوبية وأحكام واقعية إلزامية تحريرية وأحكام واقعية ترخيصية، وعليه فإذا قدم المولى أحد هذه الأحكام فلابد أن يكون لغرض وملك ما، ولابد أن يكون المولى قد أخذ بنظر الاعتبار الأحكام الأخرى التي (ستبدل) ظاهراً سيقع عليها حكم ظاهري مخالف لحكمها الواقع، وعليه يرجح المولى المقتضى والملاك الأهم، وأهمية الملاكات والمصالح والمفاسد لا يعلمه ولا يحيط بها إلا الشارع المقدس؛ ولذا نقول هنا إن الترجيح هنا صادر من الشارع، وليس من العبد فيapus العبد الأمارة أو الأصل العملي...
إن قلت: يحصل جوابه من مجموع ما سبق.

قلت: يرد عليه الأجوبة السابقة.

(التعليق الثامن) : إثبات أن النظرية الرابعة لا تقول بحجية مثبتات (ملازمات) الأمارات مطلقاً:

قال (قدس سره) مع الإيضاح: أن الترجيح بقوة الاحتمال والكافحة هو المرجح الكيفي، وعلى هذا تكون المثبتات حجة على القاعدة، لأن نفس الدرجة من الكشف التصدقي ونفس الملك الكافش ثابت بلحاظ المدعى الالتزامية للأماراة.
وهذا بخلاف ما إذا كان الحكم الظاهري مبنياً على أساس ملاك ونكتة موضوعية وهي نوع المحتمل وخصوصيته فيختص الحكم الظاهري بالحجية بذلك ولا يمكن التعدي منه إلى المدعى الالتزامية لوجود الخصوصية.

أي بتعبير آخر: إن قوة الاحتمال والكافحة إذا كانت وحدتها (بشرط لا) فهي التي تدل على ملك التعدي إلى حجية ملازمتها.
أما إذا كان معها خصوصية اضافية كنوع المحتمل أو أي شيء آخر فلا تدل على حجية ملازمتها...
وقال (قدس سره) : ج / ٣ / ١٧٩ بحسب مقام الإثبات علينا إهراز أحد الملائكة للترجح من

أدلة اعتبار الأمارات أو الأصول:
لا إشكال في مثل خبر الثقة أو الظهور أن المستفاد من دليل اعتبارهما ملاحظة قوة الاحتمال ودرجة الكشف صرفاً فيما من دون دخالة لنوع المحتمل ولا لخصوصية ذاتية للكافش في اعتبارهما وذلك:

١- فلأن الخبر والظهور لا يقتضيان نوع حكم واحد بل قد يقومان على الالتزام وقد يقومان على الترخيص ولم يؤخذ فيما أدانهما إلى نوع حكم خاص.
٢- ولأن هذا هو المستفاد من لسان أدلة الحجية وهو المتطابق مع الارتكاز العقلاوي الذي هو الأساس في إثبات حجيتهما، فإنه يقضي بأنَّ تمام الملك في الحجية إنما هو درجة الكافشية

النوعية وقوتها من دون دخالة نكتة نفسية في ذلك أصلاً (*) وهذا هو نفس الأمر الذي طرحة الشيخ الأستاذ (دام ظله).

أصلية الحل وأصلية الاحتياط: من الأصول العملية، أي لا تثبت حجية ملازمتها، لأن الملوحظ في جعلهما نوعية الحكم المحتمل من الحقيقة في أصلية الحل والإلزام في أصلية الاحتياط، فلا يمكن إثبات لوازمهما على مقتضى القاعدة، فلو فرض الملازمة بين حقيقة العصير الغبي ووجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، فلا يثبت وجوب الدعاء بإجراء أصلية الحل في العصير لاختلاف نوعية الحكم، وأصلية الحل ترجح للحكم الترجي على الالزامي في موارد الاشتباه لأهمية فيه وهو ليس محفوظاً في اللازم وليس دليلاً لأصلية الحل يقتضي أكثر من إثبات الحقيقة المحتملة في مورد الشك.

قاعدة الفراغ: من الأصول العملية، أي لا تثبت حجية ملازمتها، فقد لوحظ فيها كل من قوة الاحتمال ((ونوع المحتمل وهو الصحة))، لكن قد أخذ في موضوع نوع المحتمل أي موضوع الصحة قد أخذ في الفراغ عنه مما يمكن أن تكون لها مدخلية في الحكم بالصحة، ولهذا لا يمكن التعري إلى الحكم بصحة صلاة لم يفرغ بعد منها، ولو فرضت الملازمة بين صحتها واقعاً وصحة الصلاة التي فرغ منها..

الاستصحاب: من الأصول العملية، فإنه ربما تكون قوة الاحتمال والكشف النوعي ولو الضعف ملحوظاً في حججته، إلا ان احتمال أخذ خصوصية ونكتة نفسية في حججته ولو نكتة الثبوت سابقاً أو اليقين السابق بحيث لا يمكن إلغاء ذلك بعد أن كان دليلاً حججته ظاهراً في اعتباره.

وقال (قدس سره) ج ٣ / ص ٤٤ : لا تجري أصلية البراءة في سائر الأصول كأصول التخيير وأصلية الطهارة والاستصحاب الترجيسي.

قاعدة اليد والسوق: من الأصول العملية، أي لا تثبت حجية ملازمتها. ج ٣ / ص ٤٣ : موضوع النسبة بين الإمارات والأصول العملية. المقام الأول/ تقديم الإمارات على الأصول: بالورود أو بالقرينة.

تقديم الإمارة بالورود:

- ١ - ورود حقيقي
- ٢ - ورود ادعائي

الورود الادعائي: تقريريه بوجهين:-

قال (قدس سره) : ولاحظ على هذا التقرير: إن الموضوع إنما هو عدم العلم من غير ناحية هذا الجعل لا مطلقاً فلا تهافت في اللحاظ، ** هذا إلا أن أصل افتراض أن أدلة حجية الإمارات لم يؤخذ في شيء منها عدم العلم وأدلة حجية الأصول أخذ فيها جميعاً عدم العلم غير تمام فأننا بمراجعة أدلة الإمارات نجد بعضها قد أخذ في موضوعها عدم العلم كقوله تعالى ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) سورة النحل آية ٤٣.

وأدلة الأصول العملية فيها ما لم يرد في لسانها الشك وعدم العلم كما في قاعدة اليد والسوق، وبهذا لا يرد شيء على النظرية الرابعة للسيد (قدس سره)، ولو سلّمت نظرية الشيخ الأستاذ من الإشكالات فهي ترجع إلى نظرية السيد (قدس سره) وقوة النظرية الرابعة، وأرجحيتها أنها في عالم الثبوت وتصوراتها ثبوتية ولا يرد عليها أي إشكال من الإشكالات في عالم الإثبات.

إن قلت: الذي أفهمه أن سعة دائرة الحجية وضيقها فرع الدليل الدال عليها فتتبعه سعة وإن ضيقاً، ولما كان الدليل على حجية الأمارات (خبر الواحد والشهرة) هو سيرة العقلاء، أما الأدلة الأخرى كالكتاب والسنّة فهي إرشادية وإمضاطانية، وعندئذ يسأل العقلاء عن سعة دائرة الدليل وهم لا يرون حجية لوازم الأمارات على إطلاقها بل يفصلون، والشروط الثلاثة التي طرحتها شيخنا الأستاذ ضروريّة وهي أن تكون لسان الأمارة هو الكشف عن الواقع (فتخرج بذلك قاعدة اليد وسوق المسلمين والفراغ والتجاوز؛ لأنها ليست حاكية عن الواقع، وإنما لبيان الوظيفة العملية عند الشك)،

وأن تكون هناك ملازمة بين المدلول المطابقي ومثباته، وهي ليست موجودة دائمًا وأضيف شرطًا آخر وهو التفات المخbir (في خبر الثقة) إلى وجود الملازمة، وتقديم الأمارة على الأصل بالورود مبني على أحد المسالك وهو مسلك الشيخ النانيني بجعل مودي الأمارة علمًا تعبدية، فيكون كالعلم الوجданى مزيلاً لموضوع الأصل العلمي وهو عدم العلم.

وتوجد مسالك أخرى لا تكون نتاجتها الورود. ويقصد بالمحتمل الموضوع الخارجي وأهمية المحتمل كما لو تعلق الحكم بالأعراض أو بالدماء فيعلم من ذوق الشارع أهمية هذه الموضوعات دون ما لو كان موضوعها المال اليسير مثلاً أو شيئاً من العبادات التي يمكن تداركها.

قلت: لكن هذا خلط بين عالم الإثبات وعالم الثبوت، ولو كان هذا الكلام تماماً لما اختلف الأصوليون في تحديد الأمارات وهل قاعدة السوق أو اليد داخلة أو لا، علمًا أن المشهور يقول إن قاعدة السوق واليد داخلة في الأمارات وليس في الأصول....

لو كان ما تقول لما بحثنا عن عالم الثبوت مستقلًا، ولكان البحث عن عالم الإثبات أولًا وبالذات، ومنه أقول أن عالم الثبوت يتطابق هذا.

(التعليق التاسع) : قال (قدس سره) الترخيص يكون ناشئاً من المقتضى في الإباحة وإطلاق العنان، بمعنى أن هناك مصلحة في أن يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه، وإن كان كل من الفعل والترك خالياً عن مصلحة.

وهذا يدل على أنه يقصد أن منشأ جعل أصلية البراءة هو المصلحة النوعية لا الشخصية؛ لأنَّه قال (العبد) وهذه تدل على جنس العبد؛ لأنَّه (ال) للجنس، أي تفيد العموم، وأيضاً يمكن القول أنَّ فيها مصلحة شخصية حيث الخطاب موجه إلى العبد وفيه إطلاق العنان للمكلف وتسهيل عليه، فهذه ممكن اعتبارها مصلحة شخصية، وهذا الكلام ممكن تصوره حتى في الأحكام الازامية، فمثلاً عندما يقول الشارع (يجب على المكلف صلاة الفراش اليومية) فيستفاد منها الخصوص لقول المكلف، فهو موجه لكل مكلف دون ملاحظة المجموع وهذه مصلحة شخصية للمكلف، لتهذيب نفسه ولعروج روحه ولكي ينتهي عن الفحشاء والمنكر.. وأيضاً ممكن تصور العموم واستفادته من الآلف واللام للجنس وفيها مصلحة عامة؛ وذلك لتنظيم المجتمع ولتقليل الفواحش والمنكرات ولهذب نفوس الناس؛ لتقليل الجريمة في المجتمع..

إن قلت: النوعية والشخصية ليست مستفادة من نوع (ال) حتى يرد الإشكال، وإنما من فهم روح الحكم وفلسفته، فالاحتياط يثير عن إهراز الواقع في نفس الواقع الشخصية أو المسألة الابتلائية التي تعرض لها المكلف – أي مكلف بالحمل الشائع وأخذ العنوان طريقاً للمعنىون – أما البراءة فمصلحتها متعلقة بالمكلف بالحمل الأولى، أي بنفس العنوان.

وبتعمير آخر إن المصلحة النوعية متعلقة بنفس الجعل، أما الاحتياط فملكه في المجعل؛ وبينهما فرق.

قلت: لكن قد ذكرت الاحتماليين الواردين في المقام، أي عندما تكون مصلحة شخصية أو نوعية والاثنان واردان في المقام ويصعب على المكلف معرفة أيهما المقصود للمولى... وهذا ما أريده. وأيضاً والكلام في البراءة والاحتياط في جهة واحدة أما الجعل وأما المجعل وحتى لو كان كل واحد منها في جهة فأيهما يقدم وأيهما الأرجح، هذا هو الاشكال الذي أريد الوصول إليه.

(التعليق العاشر) : مما يؤيد ويدل على مبني السيد (قدس سره) هو المصلحة النوعية في تقريرات اصول عملية ج ١/ص ٢٧٣ في موضوع التفصيل في حجية الظهور الجهة الرابعة: في التعرض إلى التفصيات في الحجية بين بعض المكفين وبعض أو بعض الظهورات وبعض.

والقول الثاني ص ٢٧٥ : التفصيل بين الظهور الذي يظن بخلافه فلا يكون حجة وما لا يظن بخلافه فيكون حجة..

قال (قدس سره) إلا أن الصحيح أن الموارد المذكورة لو قرر وجودها فائتما تكون في مجال الأغراض الشخصية التكوينية لا مجال الأغراض التشريعية والإدانة العقلانية، أعني بباب الحجية والتجزئ والتغيير بين المولى وعبيدهم، فإنه في هذا المجال لا يفرق العقلاة بين ما يظن بخلافه أولاً..

وقال أيضاً: إن فنكة الفرق المذكور راجع إلى الفرق في نكتة الكاشفية والطريقية لا أصلها، فإن ملوك الكاشفية في مجال الأغراض الشخصية إنما يكون هو الكشف الشخصي لأن الغرض فيه شخصي [و] ليس له طرف آخر ولا علاقة له به، ومن هنا كان الظهور متأثراً بالظن الشخصي على خلافه سلباً أو إيجاباً، وهذا بخلاف الأغراض المولوية فإنها غرض بين طرفين: المولى والعبد، وبحافظة الإدانة والتسجيل وفي هذا المجال لا يناسب أن تكون الكاشفية الشخصية عند العبد مثلاً ميزاناً بل الميزان الكاشفية النوعية المحفوظة في الظهور في نفسه باعتباره غالب المطابقة والحفظ للواقع ولأغراض المولى..

فإن المولى الذي يرجع إليه أمر هذه الحجية جعلاً ورفعاً إنما يجعلها بلحاظ التزاحم الحفظي الواقع بين ملوكات أحکامه ولا معنى لأن يلاحظ الظن الشخصي للعبد في مقام تحديد ما يكون أحفظ لها.

الباب الثالث

أقسام الأصول العملية

الفصل الأول:- الأصول العملية

محرزة وغير محرزة

الفصل الثاني:- الأصول العملية

براءة واحتياط وتخير واستصحاب

الفصل الأول

الأصول العملية محرزة وغير محرزة

التفسير الأول:- للمحقق النائيني (قدس سره)

التفسير الثاني:- للمحقق الصدر (قدس سره)

الباب الثالث: أقسام الأصول العملية

الفصل الأول: الأصول العملية محززة وغير محززة

ثم إنّ الأصوليين قسموا الأصول العملية إلى قسمين:

- ١ - المحززة أو التنزيلية، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز.
- ٢ - غير المحززة، كأصول البراءة والاحتياط الشرعيين، فإنّهما من الأصول غير المحززة.

الكلام في الأصل المحرز:
هنا تفسيران:

التفسير الأول:

عن المحقق النائيني (قدس سره) وتبعه تلامذته منهم السيد الأستاذ:
في القطع حياثات أربع:

- ١ - حياثة استقرار النفس وثباتها في مقابل اضطرابها وتزلزلها، فإنّ الموجب لهذه الصفة هو اليقين، فإنّ الإنسان إذا حصل له اليقين بشيء استقرت نفسه.
- ٢ - حياثة كاشفية وطريقية.
- ٣ - حياثة البناء العملي والجري العملي.
- ٤ - حياثة التعذير والتجيز.

الحياثة الأولى: وهي استقرار النفس، وهي حياثة تكوينية وغير قابلة للجعل تشریعاً، ولا يمكن جعل هذه الحياثة للظان ولغير القاطع.
الحياثة الثانية: فهي قابلة للجعل وهي مفعولة للأمارات، أي الطريقة والكاشفية مفعولة للأمارات.

الحيثية الثالثة: هذه مجعلولة للأصل المحرز كالاستصحاب فالمجعلول فيه هو البناء العملي والجري العملي على طبق اليقين السابق.

الحيثية الرابعة: وهي مجعلولة للأصول غير المحرزة أو ما يوجب التعذير والتجيز إذا فرض أن صفت التجيز والتعذير غير قابلة للجعل ابتداءً، لكن المجعلول هو الحكم الظاهري الموجب للتجيز كوجوب الاحتياط أو الموجب للتعذير والترخيص كالحكم الظاهري في أصلية البراءة.

أما الحيثية الأولى: فقد تقدم الكلام في باب القطع، وذكر أن القطع صفة نفسانية ذات إضافة، وباعتبار كونه صفة نفسانية يسمى بالقطع الصفتى وهي إضافة العلم إلى المعلوم بالذات أو إضافة القطع إلى المقطوع فهو قائم بالنفس فهو موجب لاستقرارها، ويسمى ذلك باليقين الصفتى.

أما الحيثية الثانية: وهي جهة إضافته إلى المعلوم بالعرض وهي جهة الكاشفية والطريقية وهذه مجعلولة للأمارات، وقد تقدم الكلام عنها في باب الظنّ.

يقع الكلام هنا في الحيثية الثالثة: وهي إن المجعلول في موارد الاستصحاب هو البناء العملي على طبق اليقين السابق، فيقع الكلام تارة بحسب مقام الثبوت وأخرى الإثبات:

١ - مقام الثبوت: ففي مورد الاستصحاب أمران: الأول اليقين بالحدوث والثاني الشك في البقاء، فهذا الأمران موجودان في مورد الاستصحاب، فحينئذ ننظر إلى مورد الاستصحاب ونحلله وما هو الموجب لرجحان بقاء الحالة السابقة في طرف الشك ليكون الاستصحاب مجعلولا على أساس رجحان هذا الاحتمال ليكون من الأصل المحرز، أما اليقين السابق فقد زال فلا يقين فعلًا فالموجود هو الشك. هذا إضافة إلى أن اليقين تابع لمتعلقه حدوثًا وبقاءً، وليس من أجزاء علة بقاء متعلقه ما هو مرتبط بعلته حدوثًا وبقاءً، فاليقين ليس من أجزاء علته.

وأما حدوث شيء فهل يقتضي بقاءه أو إنه لا يقتضي بقائه.

الجواب: إنَّه لا يقتضي بقائه جزماً، لأنَّ البقاء وجود ثانٍ للشيء، كما أنَّ الوجود الأول مرتبط بعلته حدوثاً وبقاءً كذلك الوجود الثاني والحدث لا يكون علةً للبقاء وإلا لزم استغناء الممكن عن العلة وهو مستحيل، أي يلزم استغناء الممكن في البقاء عن العلة ويلزم انقلاب الممكن واجباً ومستغنىً عن العلة فهو مستحيل، إذن الحدوث لا يقتضي البقاء أصلاً، بل بقاوه الذي هو الوجود الثاني مرتبط بعلته حدوثاً وبقاءً، فإنْ وجدت علته وجد وإنْ لا وجود له، فعندئذ احتمال البقاء واحتمال عدم البقاء على حد سواء وهو مرتبط باحتمال وجود العلة وعدمه، فاحتمال بقائه في الوجود الثاني مرتبط باحتمال وجود علته، وعلى هذا فلا رجحان لاحتمال بقاء الحادث إلى ظرف الشك، وعلى هذا فليس في مورد الاستصحاب ما يقتضي رجحان بقاء الحادث في ظرف الشك ليكون الاستصحاب مجعلًا على أساس رجحان هذا الاحتمال ليكون من الأصل المحرز فمورده كموردة البراءة، غاية الأمر هناك أنَّ الشك في البقاء، أما في البراءة فالغالب هو الشك في الحدوث، لكن لا فرق بينهما من ناحية أنَّ بينهما رجحان لا لاحتمال بقاء الحالة السابقة ولا لاحتمال عدم بقائها، وعليه لا يمكن جعل الاستصحاب على ضوء الكاشفية والطريقة، لأنَّ ليس فيه شئ يقتضي رجحان احتمال بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك فإنَّ الاحتمال قد يكون بدرجة الظن أو الشك أو الوهم، والاستصحاب مجعل في جميع هذه الحالات، وهو أي الاستصحاب مجعل في جميع هذه الحالات.

٢ - مقام الإثبات: فالنفي عن نقض اليقين ليس نهياً حقيقةً جزماً، لأنَّ اليقين متيقن، فلا معنى للنفي عنه أصلاً ولا يعقل اجتماع الشك مع اليقين فالموجود هو الشك فعلاً فهذا النفي ليس نهياً حقيقةً.
اذن المحتمل في هذا النهي أمران:

الأول: كنایة عن تعيين الوظيفة للمكلف في هذه الحالة، فإنَّ وظيفته العمل بالحالة السابقة، فاذن قوله (عليه السلام): (لا تنقض اليقين بالشك) كنایة عن ذلك.

الثاني: إنَّ هذا النهي كنایة عن تنزيل الشك منزلة اليقين وإنَّ الشك كالمتيقن، فكما على المتيقن العمل بالمتيقن فعلى الشك العمل

بالمشكوك الذي كان متيقّتاً، فحال الشك حال المتيقن في العمل فقط، وعلى هذا ليس المجعل في باب الاستصحاب هو الجري العملي على طبق اليقين السابق، إذ ليس هنا يقين، بل الجري على طبق الشك المنزل منزلة اليقين، فمعاد الاستصحاب إنما تعين الوظيفة العملية كما في البراءة أو تنزيل الشك منزلة المتيقن بالعمل بالحالة السابقة، إذن فالاستصحاب ليس من الأصل المحرز.

وعلى تقدير ظهور هذا التنزيل في الطريقة والعلم، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور، لأنّ مقام الإثبات ثابت في مقام الثبوت، والمفروض أنّ الاستصحاب في مقام الثبوت غير ظاهر في الكاشفية.

ومن ناحية أخرى ذكرت مدرسة المحقق النائياني أنّ المجعل في باب الاستصحاب هو تنزيل الاستصحاب منزلة اليقين في الكاشفية والعلم التعبدي بلحاظ الجري العملي، فإنّ المجعل هو التنزيل في الكاشفية، فمن أجل ذلك حكموا بتقديم الاستصحاب على الأصول غير التنزيلية وجعلوا هذا التقديم بنحو الحكومة، وأنّ الاستصحاب يكون رافعاً لموضوع الأصول الآخر إذا كان على نحو الكاشفية والعلم التعبدي، وعندئذ يكون تقديمها بنحو الحكومة ويكون رفعه بعيداً، ومن جهة أخرى ذكروا أنّ الأمارة تتقدم على الاستصحاب، فإنّ كان بنحو الحكومة وأنّها تكون رافعة لموضوعه بعيداً، لكن الجمع بين حكومة الاستصحاب على الأصول الأخرى وحكومة الأمارة على الاستصحاب لا يمكن، فإنّ معنى حكومة الاستصحاب على الأصول الأخرى معناه أنّ المجعل في الاستصحاب هو الطريقة والعلم التعبدي، ومعنى حكومة الأمارة على الاستصحاب ليس الطريقة والعلم التعبدي، إذ لو كان في باب الاستصحاب المجعل هو الطريقة والعلم التعبدي لم تكن الأمارة حاكمة عليه ورافعة لموضوعه، لأنّ المجعل في باب الأمارة هو الطريقة والعلم التعبدي.

التفسير الثاني (**): للمحقق الصدر (قدس سره)

وحاصله، إنّ منشأ جعل الحكم الظاهري قد يكون أهمية المحتمل صرفاً ومحضاً، فإذا كان منشأ هذا فهو متمثل بالأصول العملية غير المحرزة أي غير التنزيلية، وإنْ كان منشأ قوّة الاحتمال صرفاً فهو يمثل في الأمارات، وأما إذا كان منشأ جعل الحكم الظاهري أهمية المحتمل مع مراعاة الكاشفية وقوّة الاحتمال فهو متمثل في الأصل التنزيلي كالاستصحاب وقاعدة الفراغ.

ولكن قد ظهر مما ذكرنا أنه في مورد الاستصحاب ليس فيه ما يقتضي قوّة احتمال بقاء الحالة السابقة في ظرف الشك، بل قد يكون الاحتمال بدرجة الظن أو الشك المتساوي الطرفين أو الوهم، فالاستصحاب مجعل في جميع هذه الحالات، أي لم يكن الاستصحاب مجعل معمولاً على أساس الظن في احتمال بقاء الحالة السابقة، وإلا لم يكن الاستصحاب حجّة على الشك في متساوي الطرفين أو عند الوهم.

فمثلاً قاعدة الفراغ على ما هو الصحيح المجعل فيها على أساس قوّة الاحتمال، وبهذا تمتاز عن الاستصحاب وفيها احتمال الأنكرية حين العمل فيها، فإذا احتمل المكلّف في حال الشك أنه كان ذكر حين العمل بهذه الحالة أمariّة تكشف عن أن المكلّف قد أتى بجميع الأقسام والشروط الواجبة من الصلة وغيرها.

وقد ظهر أن الاستصحاب لا يمكن أن يكون من الأصول المحرزة أو التنزيلية.

نعم قاعدة الفراغ على ما هو الصحيح من الأصول المحرزة، أما على المشهور فهي كالاستصحاب، وكذا قاعدة التجاوز من الأصول المحرزة التنزيلية.

**) الحجّ والأصول العملية / الهاشمي ج ٢/١٧.

الفصل الثاني

الأصول العملية:

براءة واحتياط وتخير واستصحاب

المقام الأول:- بيان أنواع الأصول العملية

المقام الثاني:- وظيفة المكلف أمام الأصول العملية

المقام الأول

أقسام الأصول العملية

المورد الأول:- وجه حصر الأصول بالاربعة

المورد الثاني:- الأصول العملية العقلية وأقسامها

القسم الأول:- قاعدة الاستغلال العقلي

القسم الثاني:- قاعدة البراءة العقلية

الفصل الثاني:

الأصول: براءة واحتياط وتخيير واستصحاب
ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في بيان أقسام الأصول العملية:

قد قسم الأصوليون الأصول إلى أربعة أقسام:

- ١- أصلية البراءة الشرعية والعقلية.
- ٢- أصلية الاستغلال والاحتياط العقلية والشرعية.
- ٣- أصلية التخيير.
- ٤- الاستصحاب.

المقام الثاني: في وظيفة المكلف أمام هذه الأصول وتحديد هذه الوظيفة كما وكيفاً.

الكلام في المقام الأول:
فيقع في موردين:

المورد الأول:- في وجه حصرها في الأربعة على الرغم من أنّ الأصول العملية الشرعية كثيرة منها أصلية الطهارة الصحة وغيرهما.

المورد الثاني:- في تفسير الأصول العملية العقلية وبيان أقسامها.

الكلام في المورد الأول:

يمكن تقرير ذلك: إن شروط أصولية المسألة منها وقوع نتيجتها حداً وسطاً في طريق عملية الاستنباط، ولا تتوفر هذه فيسائر الأصول غير تلك الأصول الأربع:

بيان ذلك: إن سائر الأصول العلمية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الأكثر وهو مختص في الشبهات الموضوعية، كقاعدتي الفراغ والتجاوز (وقد يعبر عن قاعدة الفراغ بقاعدة الصحة) وقاعدة ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسدٍ فهذا مختص بالشبهات الموضوعية ولا تجري في الحكمة أصلاً، ومن أجل ذلك لا تقع في طريق عملية الاستنباط، فإن المعيار في أصولية المسألة وقوعها حداً أو سط في قياس الاستنباط.

القسم الثاني: الذي يمثل قاعدة الطهارة، فهو وإن كان يجري في الشبهات الحكيمية، لكن مع هذا ذهب جماعة إلى أن قاعدة الطهارة خارجة عن الأصول، منهم السيد الأستاذ ومنهم الخراساني: أما السيد الأستاذ: فقد أفاد^(*)، إن قاعدة الطهارة بما أنها قاعدة مسلمة عند الجميع ولا خلاف فيها لا بين الأصوليين ولا بين الالخاربيين، ومن أجل ذلك فهي خارجة عن علم الأصول، فإنه (قدس سره) قد اعتبر في أصولية المسألة كونها محل خلاف ومحل نزاع، أي أصولية المسألة مرهونة بوقوع الخلاف فيها، وأيضاً ذهب إلى أن حجية الظواهر ليست من المسائل الأصولية، لأنها مسلمة عند الجميع^(٢٠).

* مصباح الأصول / ج ١ ص ٣١٣

(٢٠) لكن يقال إن السيد (قدس سره) لا يريد القول أن أصلالة الطهارة ليست من المسائل الأصولية، بل يريد القول أنها من المسائل الأصولية لكن عدم التعرض لها في علم الأصول هو لكونها مسلمة ولا نزاع فيها، فلا داعي لبحثها هنا، ويدل على هذا قوله (قدس سره) : (ثم أن عدم ذكر أصلالة الطهارة.. في علم الأصول إنما هو لعدم وقوع الخلاف فيها فإنها من الأصول الثابتة بلا خلاف فيها، ولذا لم يتعرّضوا للبحث عنها في علم الأصول، لا لكونها خارجة عن علم الأصول وداخلة في علم الفقه على ما توهّم) وقال أيضاً (وخلصة القول أن أصلالة الطهارة عند الشك في النجاسة بمنزلة أصلالة الحال عند الشك في الحرمة). فكما أن البحث عن الثانية داخل في علم الأصول.. كذلك البحث عن الأولى أيضاً داخل في علم الأصول لعين الملاك المذكور) مصباح الأصول ص ٣١٣ / ج ١.

وقال (فتحصل أن البحث عن أصلالة الطهارة من المسائل الأصولية والوجه في عدم التعرض له في علم الأصول هو ما ذكرناه من كونها من الأمور المسلمة التي لا نزاع فيها ولا خلاف).

لكن للنظر فيه مجالاً، لأن أصولية المسألة مرهون بوقوعها^(٢١) حداً أو سط في طريق عملية الاستنباط (استنباط الجعل الشرعي الكلي)، وذلك لأن الحكم الشرعي لو كان ضروريًا أو كان قطعياً، فهو واصل للمكلف مباشرة ولا يتوقف وصوله على آية واسطة، ومن أجل ذلك لا يرجع العامي إلى الفقيه في الأحكام الضرورية.

أما إذا لم يكن الحكم قطعياً فوصوله بحاجة إلى واسطة ويتوقف وصوله وإثباته على الواسطة، وهذه الواسطة هي المسألة الأصولية، وعلى هذا فكل مسألة تتوفّر فيها هذه الصفة (أي كونها حداً أو سط) فهي مسألة أصولية سواء أكانت مسلمة لدى الجميع أم لم تكن، وكل مسألة لم تتوفر فيها هذه الصفة، إما من جهة كونها قطعية أو لا تكون حجة فهي ليست أصولية ولا تكون واسطة، وأما توفر هذه الصفة فهو منوط بظنية المسألة ولو من جهة واحدة، فإذا كانت ظنية فهي مسألة أصولية سواء أكانت مسلمة أم لم تكن مسلمة، وعلى هذا فمسألة حجية الظواهر ما دامت الظواهر والدلالة ظنية فهي مسألة أصولية وتقع كحد أو سط، ويتوقف إثبات النتيجة عليها، أما إذا كانت دلالة الكتاب قطعية، كسند وحجيتها فعنده الحكم الشرعي واصل للمكلف مباشرة فلا يتوقف وصوله على الواسطة أصلاً، أما إذا كانت دلالة الكتاب ظنية، فبطبيعة الحال فإن حجية الحكم تتوقف على ظواهر الكتاب، ولا نعني بالمسألة الأصولية إلا كونها واسطة لإثبات الحكم الشرعي ووصوله للمكلف سواء أكانت مسلمة عند الكل أم لم تكن مسلمة، ومن هنا يظهر حال قاعدة الطهارة، فهي بما أنها قاعدة ظنية، لأن مدركتها خبر الواحد، فدلالة الخبر وإن كانت قطعية إلا أن سند ظني، وهنا يتوقف إثبات الحكم على حجية هذه القاعدة، فإن كانت حجة فهي تصلح أن تقع كحد أو سط وإلا فلا.

(٢١) يُحتمل أنه يريد أن نتبيّنها تقع كبرى للقياس، وليس أن المسألة تقع حداً أو سط، فلا معنى لهذا الكلام.

النتيجة: إنّ أصولية المسألة مرهونة بوقوعها كحد أو سط لعملية الاستنباط، سواءً أكانت مسلمة أم لم تكن مسلمة، وليس أصوليتها مرهونة بوجود النزاع فيها كما عن السيد الأستاذ.

أما الخراساني (قدس سره) فقد أفاد في وجه ذلك ما حاصله، إن المعيار في أصولية المسألة كونها مشتركة بين معظم أبواب الفقه، فهي مسألة أصولية، وبما أن قاعدة الطهارة مختصة في باب واحد وهو باب الطهارة فلا تكون أصولية^(٤). لكن ما أفاده (قدس سره) قابل للمناقشة؛ وذلك لأنّ أصولية المسألة وإن كانت بطبيعتها تقتضي عموميتها لأنّ نسبة الأصول إلى الفقه نسبة الكبرى للصغرى، إلا أنها لا تتطلب عموميتها واشتراكتها بين معظم أبواب أجزاء الفقه، وإنما تتطلب عموميتها أن تصلح أن تقع كبرى القياس في المسألة وقاعدة الطهارة تصلح لذلك فانها مشتركة بين جميع مسائل هذا الباب، وتصلح أن تقع حداً أو سط ومن الواضح إنّ أصولية المسألة لا تتطلب أكثر من ذلك، ومن أجل ذلك أن ما ذكره صاحب الكفاية غير صحيح، وال الصحيح أنّ أصلالة الطهارة من المسائل الأصولية، وعليه فالأصول العملية خمسة التي هي مرجع الفقيه، هذا كلّه في الأمر الأول.

(٤) أيضاً: صاحب الكفاية لم يقل إنّ قاعدة الطهارة ليست مسألة أصولية، حتى يرد عليه هذا الكلام الذي ذكرته، وإنما ذكر (قدس سره) أنّ الوجه في عدم التعرض لأصلالة الطهارة في علم الأصول عدم اطرادها في جميع أبواب الفقه واحتراصها في باب الطهارة. قال في الكفاية ص ٨٢ ج ٥ والمهم منها أربعة فإن مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبيهة الحكمية وإن كان مما تنتهي إليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته، إلا أن البحث عنها ليس مهم، حيث أنها ثابتة بلا كلام من دون حاجة إلى نقض وابرام بخلاف الاربعة .. فانها محل الخلاف بين الاصحاب ويحتاج تنقیح مجاريها وتوضیح ما هو حکم العقل أو مقتضی عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونة وحجة وبرهان، هذا مع عدم جريانها في كل الأبواب واحتراص تلك القاعدة ببعضها، وقال (قدس سره) ص ٨١ (والمهم منها أربعة فإن قاعدة ..) حيث فرع بـ (الفاء) من قوله (المهم منها) وهذا دليل على أنه يعتبرها مسألة أصولية.

المورد الثاني: الأصول العملية العقلية وتقسم على نوعين:

الأول: قاعدة الاشتغال والاحتياط

الثاني: قاعدة البراءة العقلية

الحاكم في القاعدتين هو العقل بلحاظ أنّ مرجع قاعدة الاشتغال هو حكم العقل بحسن عقاب المكلّف وأنّه عدل، واما في مورد قاعدة البراءة فالعقل يدرك أنّ العقاب قبيح وجرم.

فالأول: أي قاعدة الاشتغال العقلية، فالقدر المتيقن من موردها وصغرياتها هو الذي يمثل المسائل الثلاث:

الأولى: موارد العلم الإجمالي بثبوت التكليف الالزامي شريطة أن لا يكون هناك مانع عن تنجيز العلم الاجمالي، فإن موارد العلم بهذا الشرط مورد لقاعدة الاشتغال وحق الطاعة.

الثانية: موارد الشك في سقوط التكليف بعد اليقين بثبوته واستغال الذمة به، فان هذه من موارد قاعدة الاشتغال وصغرياتها.

الثالثة: الشبهات الحكمية قبل البحث.

ولا فرق في هذه الموارد بين أن تكون مولوية الحكم المشكوك ذاتية أو عرضية.

الثاني: قاعدة البراءة العقلية (قبح العقاب بلا بيان): فالقدر المتيقن

من موردها وصغرتها هو التكليف المشكوك ثبوته بشروط:

١ - كون الشك بدويّاً وغير مقرن بالعلم الاجمالي.

٢ - أن يكون الشك بعد الفحص واليأس من الدليل على المسألة.

٣ - أن تكون مولويته عرضية.

فإذا توفرت هذه الشروط فيه فهو مورد لقاعدة القبح (البراءة) وتنطبق عليه تلك القاعدة ويكون العقاب قبيحاً وظلماً، والعقل يدرك قبح العقاب. أما إذا تحقق الشرطان الأولان ولم يتحقق الشرط الثالث، بأن كانت مولوية المولى ذاتية فهل هو من موارد هذه القاعدة أو من موارد قاعدة الاستغلال، فهنا قولان:

الأول: المشهور أنها من موارد البراءة (القبح)، فإنهم لم يفرقوا بين كون مولوية الحكم المشكوك بعد الفحص وبين أن تكون المولوية ذاتية أو عرضية.

الثاني: أنها من موارد الاستغلال وحق الطاعة.

وسوف يأتي بيان كلا القولين وما هو الصحيح منهما، وهذا الاختلاف بين الأصوليين ليس معناه التعارض بين القاعدتين، فالتعارض بينهما غير معقول فهما مختلفان موضوعاً ومورداً، لأن مورد الاستغلال فيما إذا كان التكليف الواقعي منجزاً بمنجز سابق بعلم اجمالي أو علم سابق أو احتمال تكليف، ومورد قاعدة القبح عدم تنجيز التكليف وعدم المنجز في البين وعدم البيان.

وتمتاز الأصول العقلية عن الأصول العملية الشرعية في:-

١ - إن الأصول الشرعية تتبع أدلتها في السعة والضيق، فإن كانت أدلتها عامة فهي عامة وتشمل الشبهات الحكمية والموضوعية، وإن كانت أدلتها خاصة فهي خاصة، أما الأصول العقلية، فلا يمكن تحديد مدلولتها بقيود معينة محددة سعة وضيقاً، فإنها تختلف باختلاف موقع الشك وموارده، وباختلاف الظروف والشروط المتاحة للأفراد، فإن كل فقيه مأمور بأن يحدد وظيفته العملية على طبق ادراك عقله العملي، سواء كان مطابقاً لفقيه آخر أم لم يكن مطابقاً، ومن هنا يقع الاختلاف بينهم في كثير من الموارد، فبعضهم يرى أن هذا من قاعدة القبح وأخر يرى أنه من قاعدة الاستغلال فليس لها ضابط كلي، بل هو يختلف باختلاف الموارد والظروف والشروط.

٢ - إن الأصول العقلية العملية في طول الأصول الشرعية، فلا يمكن أن تعارضها؛ لأن قاعدة الاستغلال العقلي معلقة على عدم البيان، أي نفي التنجيز والتکليف الشرعي، وكذلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإن

موضوعها عدم البيان والبراءة الشرعية بيان وكذا الاستصحاب بيان والاحتياط الشرعي بيان، ومن أجل ذلك لا تعارض الأصول العقلية الأصول الشرعية، هذا كله في المقام الأول.

المقام الثاني

وظيفة المكلف أمام الأصول العملية

الباب الأول:- وظيفته أمام أصلالة البراءة

الباب الثاني:- وظيفته أمام أصلالة الاحتياط

الباب الثالث:- وظيفته أمام أصلالة التخيير

الباب الرابع:- وظيفته أمام أصلالة الاستصحاب

الباب الأول

البراءة

المورد الأول:- البراءة العقلية

المورد الثاني:- البراءة الشرعية

المورد الأول

البراءة العقلية

الوجوه التي استدل بها على البراءة العقلية:

الوجه الأول: - للمحقق النائيني (قدس سره)

تعليقات الحقن الصدر (قدس سره)

نقاشات الشيخ الأستاذ (دام ظله) نقاشهات

أقسام المولوية:

الأمر الأول: - المولوية المحمولة تتبع الجعل في السعة والضيق.

الأمر الثاني: - المولوية الذاتية مولوية كاملة.

الأمر الثالث: - حق الطاعة في المولى الحقيقي ثابت في المرتبة

السابقة على أوامره ونواهيه.

الوجه الثاني: - للمحقق الاصفهاني (قدس سره)

ايرادات الحقن الصدر (قدس سره)

نقاشات وتفسيرات الشيخ الأستاذ (دام ظله)

نتائج البحث

المقام الثاني: وظيفة المكلف أمام هذه الأصول العملية:

وفيه أبواب:

الباب الأول: وظيفة المكلف أمام أصلالة البراءة

الباب الثاني: وظيفة المكلف أمام أصلالة الاستغفال (الاحتياط).

الباب الثالث: وظيفة المكلف أمام أصلالة التخيير.

الباب الرابع: وظيفة المكلف أمام أصلالة الاستصحاب.

الباب الأول: وظيفة المكلف أمام أصلالة البراءة

فهنا موردان: -

المورد الأول: - في وظيفة المكلف أمام أصلالة البراءة العقلية.

المورد الثاني: - في وظيفة المكلف أمام أصلالة البراءة الشرعية.

المورد الأول:

البراءة العقلية:

الكلام يقع في أنه هل يمكن تطبيق قاعدة قبح العقاب بلا بيان على حالات الشك إذا كان الشك بدويًا وكان بعد الفحص إذا كانت مولوبيته ذاتية فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة أو أن المرجع هو قاعدة الاستغفال فيه قولان كما ذكرنا سابقاً:

الأول: المشهور ذهب إلى أنها من موارد قاعدة البراءة (القبح).

الثاني: ذهب البعض إلى أن المرجع قاعدة الاستغلال.

أما الأول فقد استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائي (قدس سره)^(*) وحاصله: إن التكليف إذا كان واصلاً للمكلف بعلم وجداً أو تعدي سواءً أكان بالأماراة أم بالأصل العملي، فالعقل يحكم بتحرك المكلف نحو امتهانه وطاعته، ويدرك استحقاق العقوبة على المخالفة، وهذا هو المحرك الأساسي للمكلف، أما إذا لم يكن التكليف واصلاً لدى المكلف لا بالعلم الوج다ً ولا بالعلم التعدي من أماراة أو أصل. فالأصل العقلي هنا هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأن العقل يرى إن العقاب على مخالفة التكليف المحتمل عقاب بلا بيان فإنه ظلم وقبح، وبكلمة أخرى إن الشيء بوجوده الواقعي لا يكون محركاً سواءً أكان متعلقاً بفرض تكويني أم تشريعي بينما يكون محركاً بوجوده الواسع، والاحتمال ليس من موارد الوصول، إذن احتمال التكليف لا يكون بياناً ولا منجزاً فلاماتع من تطبيق القاعدة في المقام.

تعليقات المحقق الصدر (قدس سره)

وقد علق بعض المحققين، السيد (قدس سره) في التقريرات^(**) بما حاصله: إن المحرك قد يكون تكوينياً وقد يكون تشريعاً. فإذا كان تكوينياً كما إذا كان الشيء متعلقاً للغرض التكويني فلا شبهة إن هذا الشيء بوجوده الواقعي لا يكون محركاً وإنما بوجوده الواسع، وللوصول مراتب، منها احتمال وصوله، فإن الغرض المتعلق إذا كان مهماً فاحتمال وصوله يكون محركاً للمكلف (الإنسان) فما ذكره المحقق النائي من إن الاحتمال ليس من مراتب الوصول غير سديد، بل ممكن أن يكون من مراتب الوصول.

^(*) أجود التقريرات / ج ٢ ص ١٨٦.

^(**) الحجج والأصول / الهاشمي / ج ٢ ص ١٨٦.

أما إذا كان المحرك تشريعياً فهو متمثل بحق الطاعة، فإن حق الطاعة هو المحرك للمكلف نحو الامتثال والموافقة باعتبار أن العقل يدرك استحقاق العقوبة على تفويت هذا الحق، فبطبيعة الحال يكون هذا محركاً للمكلف نحو الامتثال والاطاعة، والكلام في حدود هذا الحق سعة وضيقاً، وعلى هذا فمن يدعى ثبوت هذا الحق في حالات الشك في التكليف واحتمال ثبوته فهو لا يكون ملزماً بالاثبات وباقامة البرهان على ذلك، بل يكفي في اثبات هذه الدعوى هو عدم الدليل على أن الاحتمال لا يكون محركاً، لأن احتمال التكليف مساوٍ لاحتمال العقاب ما دام لم يكن هناك أصل في البين، فإذا لم يثبت كون المورد من موارد القبح فهو مورد لقاعدة الاستغلال، وعلى هذا فما ذكره المحقق الثانياني يرجع في الحقيقة إلى المصادر (لأنه جعل المدعى برهاناً في المسألة؛ لأن المدعى هو احتمال التكليف لا يكون منجزاً ومحركاً، لكنه جعل ذلك برهاناً، حيث قال إن المرجع في المسألة هو قاعدة القبح وإن العقل يرى أن العقاب على مخالفة التكليف المحتمل معاقبة بلا بيان، وهذا نفس المدعى فالذي ذكره مصاردة) (٢٣).

(٢٣) للخصم أن يقول:

١) إن السيد لم يذكر أن كلام الثانياني مصدرة، بل فقط طرح احتمال أن يكون احتمال التكليف الوصول، والاحتمال مبطل للاستدلال، أما أن كلامه مصدرة فهو على كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سره)، وما ذكرته من إن كلامه على كلام الاصفهاني وليس الثانياني بؤيده قوله في نهاية ص ٢٧/الحج والأصول /ج ٢ حيث قال هذا الكلام هو دليل الاصفهاني (قدس سره) فراجع، ويفهم من دليل الثانياني أن برهانه: لا شيء من العقاب (أو لا معنى لتسجيل عقاب) على ترك التحرك في مورد لا موجب للتحرك فيه.. كبرى (صغرى)

كل التكاليف غير الواسطة (المتحتملة) لا موجب للتحرك فيها.. صغرى (كبرى) لا شيء من العقاب (أو لا معنى لتسجيل عقاب) على ترك التحرك في مورد التكاليف المحتملة (غير الواسطة) ... النتيجة.

وظاهر كلام السيد (أي رده) أن الصغرى (الكبرى) غير تامة فالقياس (البرهان) غير تام، أي أثبت أنه ليس كل التكاليف المحتملة لا موجب للتحرك فيها، بل توجد تكاليف محتملة يجب التحرك فيها منها التكاليف المحتملة الصادرة من المولى الحقيقي الذي مولويته ذاتية، وأيضاً منها إذا كان المحرك التكويني له غرض تكويني مهم نحو الشيء ملائم مع قوّة من قوى الإنسان ورغباته، أي بمعنى أن الوصول الاحتمالي (احتمال الوصول) هنا كافٍ في التحرك.

لكن بامكاننا المناقشة في هذا، وذلك بأن الظاهر من النائيني أنه اعتمد في اثبات مدعاه على السيرة العقلائية فان السيرة قد جرت على عدم المؤاخذة على مخالفة التكاليف المحتملة، أي أن الاحتمال لا يكون محركاً ولا يكون بياناً ومنجزاً، ومن أجل ذلك جرت سيرتهم على ذلك، ومنشأ هذه السيرة الارتكاز الراسخ في أعماق نفوسهم الموافق للفطرة والجبلة، والقرينة على أن هذا مدعاه ومبناه انه (قدس سره) قد صرخ أن التمسك بقاعدة القبح وكونها هي المرجع في حالات الشك، قال هي من القضايا التي قياساتها معها، أي من البديهيات الأولية، ولا تحتاج إلى برهان، اذن ليس مرجع ما ذكره إلى المصادر.

نعم هنا إشكال آخر، وهو أن مورد هذه السيرة إنما هو المولويات الجعلية لا الذاتية ولا الأعمّ منها، فحينئذ هل يمكن تعميم الحكم إلى المولويات الذاتية أو لا يمكن، هنا الكلام الظاهر أن النائيني (قدس سره) مع المشهور، حيث لم يفرق بين المولويات الذاتية والمولويات الاعتبارية فهما من باب واحد، والمرجع فيهما هو قاعدة القبح دون الاشتغال، أما من يقول بالفرق بينهما، أي الفرق بين المولويات الذاتية والمولويات الجعلية، فعنده إن المرجع في حالات الشك في التكليف واحتمال ثبوته في المولويات الذاتية هو قاعدة الاشتغال وحق الطاعة دون قاعدة القبح، وأما المرجع في حالات الشك في المولويات الاعتبارية هو قاعدة القبح، فمن يقول بهذا الفرق عليه أن يبين نقاط الفرق بينهما، ويقال بالفرق بينهما أمران:-

أقسام المولوية:

الأمر الأول: إن المولويات المجعلة (الاعتبارية) تتبع الجعل في السعة والضيق كسائر الأحكام المجعلة فإنها في السعة والضيق تتبع الجعل

٢) وأيضاً ظاهر كلامه (قدس سره) أنه يريد القول أن دليل النائيني لا يفيد الإطلاق ولا يفيد دليلاً وحجة على الآخرين، فإن المسألة مبنائية حيث قال ص ٢٧ (والكلام بعد في هذا الحق وحدوده فمن يقول به حتى في حالات الشك وعدم العلم بالتكليف يرى وجود المحرك المولوي وثبت الموجب له حتى مع الوصول الاحتمالي).

فإن كان الجعل عاماً فالمجعول كذلك، وإذا كان خاصاً فالمجعول كذلك، وعلى هذا فلا نعلم جعل المولوية واعتبارها بأكثر من موارد العلم بالتكليف، غاية الأمر أن العلم أعم من الوجданى والتعبدى، أما في حالات الشك في التكليف والاحتمال ثبوته فلا نعلم بجعلها، وإذا شكنا فمقتضى الأصل عدم جعل المولوية، أما المولويات الذاتية فإنها ثابتة في جميع الحالات، كما أنها ثابتة في موارد العلم بالتكليف، كذلك في موارد الشك والاحتمال في التكليف، فلا فرق بين حالي العلم والشك، وإذا شكنا، فمقتضى الأصل قاعدة الاشتغال؛ لأن احتمال التكليف مساوٍ لاحتمال العقوبة فالمرجع الاشتغال.

لكن للمناقشة فيه مجال، فإن هذا التخصيص، أي تخصيص المولوية الاعتبارية بصورة العلم بالتكليف وتبعد بهذه الصورة بنفسه غير ممكن ولا معنى له، إذ معنى هذا التبعد أن المولوية تدور مدار العلم بالتكليف، فإذا علم العبد بالتكليف فالمولوية مجعولة، وإن لم يعلم بالتكليف^(٢٤) فالمولوية غير مجعولة، وأيضاً هذا يستلزم الدور، فإن العلم بالتكليف المولوي يتوقف على المولوية في المرتبة السابقة، والمولوية تتوقف على العلم من باب توقف الحكم على موضوعه^(٢٥)، هذا مضافاً إلى أن المولوية لو كانت مشروطة بالعلم بالتكليف فلا يجب عليه الفحص، مع أن الفحص عن أحكام الموالي العرفية كالفحص عن أحكام الموالي الحقيقة باعتبار أنه ما دام لم يعلم فلا مولوية ولا

. (٢٤) الكلام هنا نفس الكلام في التعليق (٢٤) اللاحق فراجع.

(٢٥) إن المولوية هي حق طاعة الأوامر والتکاليف الصادرة من المولى (وليس هي حق طاعة العلم بالتكليف) وكما هي سيرة العقلاء وكما هو إدراك العقل، على أن أبذل الواسع لمعرفة تکاليف المولى، مثلاً أراجع الجهات الرسمية الخاصة بإصدار القوانين أو لوحة الإعلانات أو أراجع الدائرة الخاصة بإصدار القوانين، أو في المولى الحقيقي القرآن والسنة أو.... للحصول على التکاليف المعلومة يقيناً والمعلومة بالعلم الاجمالي والتکاليف المحتملة والمشكوكة والتکاليف الموهومة، وهذا الحد (المقام) لا نقاش فيه، لكن النقاش بعد هذا في أنه أي من التکاليف تكون منجزة على العبد.

فالمعونة منجزة يقيناً لكن يبقى النقاش في المشكوكة، فأي علم وأي دور في هذا الكلام؟ راجع احتمالات المولوية.

اعتبار العقوبة ولا منجز له، ومن أجل هذا يكون التقيد مما لا يمكن الأخذ به^(٢٦).

ومع الاعراض عن ذلك وتسليم انه ممكن بحسب مقام الثبوت الا انه لا يمكن الأخذ به في مقام الاثبات فان المعهود عندهم (العقلاء) ان الذي جرى عليه سيرتهم هو اعتبار المولوية وجعل هذا للفرد اذا توفرت به مواصفات الولاية فان جعل او اعتبار شئ من قبل العقلاء لا يمكن ان يكون جزافاً وبدون مبرر.

فاما توفر في شخص المواصفات والأهلية للولاية فجعلت الولاية له فهو مولى في المرتبة السابقة على الحكم سواء صدر الحكم منه او لم يصدر فإذا صدر منه فهو حكم مولوي علم به العبد او لم يعلم به فهو مولوي في جميع الحالات فلا فرق بين المولوية الذاتية والمولوية الاعتبارية من هذه الناحية، اذن هذا ليس بفارق بين المولوية الذاتية والمولوية الجعلية^(٢٧).

(٢٦) إن عنوان المولوية ثابت ولا نقاش فيه، فإن الله تعالى هو المولى وإن المالك للعبد فهو مولى، وأيضاً ثابت أن على العبد إطاعة مولاه فيما يصدر إليه من أحكام وأوامر، إذن أصل المولوية موجودة ومجعلة سواء أصدر المولى أمراً واحداً أم أكثر، ويأتي الكلام بعد هذا أنه لو علم العبد أن المولى أصدر مجموعه من الأحكام، أي أصبح عنده علم إجمالي بالأحكام، فعلى العبد أن يبحث عن الأوامر والأحكام التي صدرت من المولى، وإلا يعتبر عاصياً، وبعد البحث علم بقينا بصدور البعض وقد تجزت في حقه وعلم إجمالاً بصدور بعض آخر وقد تتجزت في حقه واحتمل (شأنه) صدور البعض الآخر من الأحكام، ففي هذه الأخيرة يأتي الكلام: هل أن حق الطاعة ينجز هذه الأحكام المحتملة أو لا؟

وعليه لا يرد كلامكم أنه (لا يجب عليه الفحص)؛ لأن وجوب الفحص ثبت بالعلم الوجданى بوصول الأحكام، وبهذا ثبتت المولوية وعليه البحث، بل يرد الاشكال على القول بأن المولوية أمرٌ واقعيٌ موضوعها واقع التكليف بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته، وهذا باطل جزماً.. راجع الاحتمال الأول من احتمالات المولوية..

(٢٧) قوله (فإذا توفر في شخص المواصفات والأهلية.. فهو مولى في المرتبة السابقة على الحكم..).

إن الكلام ليس في اثبات منصب الولاية لكي يقال هذا، بل الكلام بعد التسليم بمنصب الولاية، الكلام في حق الطاعة ومدى سعته، أي هل يشمل امتثال التكاليف المحتملة مع المعلومة أو لا يشمل المحتملة، بل فقط امتثال التكاليف المعلومة؟

نعم لو كان معنى جعل المولوية واعتبارها جعل وجوب الامتثال في أوامره ونواهيه لا جعل المولوية للفرد أو الشخص لأمكن تخصيص هذا الجعل في خصوص الأوامر الواقلة منه، إلا أن ذلك غير معهود ولا معروف بين العقلاة^(٢٨).

النتيجة: إن المناط واحد في المولوية الذاتية والاعتبارية فاما أن يكون المرجع فيهما معاً قاعدة القبح أو يكون المرجع فيهما معاً قاعدة الاشتغال.

ومع الاغمامض عما سبق نقول أن دعوى مساواقة احتمال المولوية لاحتمال العقوبة فهي مجرد دعوى أن العقل العملي يدرك ذلك فإنه للخصم أن يدعى خلاف ذلك بأن العقل يدرك خلاف ذلك^(٢٩).

الأمر الثاني: إن المولوية الذاتية مولوية كاملة ومطلقة لا حدود لها؛ لأن المولى منعم وخالق ورازق قادر وعالِم، له الولاية المطلقة التي لا حدود لها، إذن الولاية الذاتية ولایة مطلقة وكاملة بلا حدود.

هذا بخلاف الولاية الجعلية فإنها ولایة ناقصة وضعيفة ومحضة في التشريعات فقط، فمن أجل ذلك احتمال التكليف في المولوية الذاتية احتماله مساوٍ لاحتمال العقاب، ومن أجل ذلك يكون المرجع قاعدة الاشتغال وحق الطاعة، أما في موارد المولوية العرضية والجعلية بما أنها ضعيفة وناقصة؛ فاحتمال التكليف فيها لا يكون مساوً لاحتمال العقوبة، ومن أجل ذلك يكون المرجع فيها قاعدة القبح. لكن هذا قابل للمناقشة: فإن المولوية الذاتية وإن كانت كاملة ومطلقة لا حدود لها

^(٢٨) الظاهر أن هذا لا يرد على المبني الأصلي، لأن كلام السيد (قدس سره) هو المقارنة بين المولوية الذاتية لله تعالى وبين المولوية المجنولة من قبل العقلاة أنفسهم كما في الموالي والعيبي والسلطات والمواطنين، وهذه تتبع مقدار الإنفاق العقلاني والجعل، بينما كلامكم ظاهر في الفرق بين المولوية الذاتية لله تعالى والمولوية الجعلية من قبل الله تعالى التي يعطى للنبي أو الإمام (عليه السلام) وبين المولوية المجنولة من قبل العقلاة.. وقلنا للمولوية ثلاثة أقسام.

^(٢٩) لكن قد بيّناه خلال التعليقات وهو مراد السيد (قدس سره) فهو اختلاف مبنائي وهو مقام الرد على النابيني.

والمولوية الاعتبارية ضعيفة وناقصة، إلا أن الكلام في منشأ حق الطاعة وهو ادراك العقل استحقاق العقاب على المخالفة في الأحكام التشريعية ولا دخل للمولوية الذاتية فيه، أي لا دخل لرازقية الله تعالى ولا لعلميته ولا لقدرته، فإن منشأه هو ادراك العقل استحقاق العقاب، وعلى هذا فمن هذه الناحية لا فرق بين المولوية الذاتية والاعتبارية. (٣٠)

ويؤكد ما ذكرناه (٣١) أمران:

(٣٠) قوله: (إن الكلام ليس في المولوية أو الجعلية.. إلا أن الكلام في منشأ حق الطاعة وهو ادراك العقل استحقاق العقاب على المخالفة.. ولا دخل للمولوية ولا للرازقية..) يرد عليه: إن ادراك العقل باستحقاق العقاب على المخالفة... من أين منشأ هذا الادراك؟ فالجواب: أن منشأه من علم العقل المسبق بأن الأمر (التكليف) صادر من المولى وموجه إلى العبد، وعلم العقل أيضاً أن بين المولى والعبد المولوية وحق الطاعة، أي على العبد أن يطيع مولاه، عند هذا يدرك العقل أن العبد لو لم يمتنل الأمر (أي خالف الأمر) فإنه يستحق العقاب، وعلى هذا فإن ادراك العقل يعتمد على تحديد دائرة المولوية وسعتها، فإذا كانت دائرة المولوية و (حق الطاعة) تشتمل حتى التكاليف المحتملة فإن العقل يدرك أن العبد لو خالف التكاليف فإنه مستحق للعقاب؛ لأن عدم امتثال يعتبر سلباً لحق المولى وهو ظلم وقبح فيستحق عليه العقاب. أما إذا كانت دائرة المولوية ضيقاً تشمل التكاليف المعلومة (الواصلة) فإن العقل يدرك أن العبد لو خالف التكاليف المحتملة فإنه لا يستحق العقاب؛ لأن عدم امتثال التكاليف المحتملة لا يعتبر سلباً لحق المولى؛ لأن حقه امتثال التكاليف الواصلة فقط، والكلام في المولوية هل هي مشككة أو متواطئة، فراجع الصفحتين السابقتين في تقسيم المولوية والتعقيقات معها.

- (٣١) يمكن أن يقال على مناقشات الشيخ الأستاذ (دام ظله) - وهذا مستفاد بعده من ج/ص ٢٠ / الحجج والأصول / الهاشمي - علينا أن نعرف معنى الحجية المبحوث عنها في المقام (في علم الأصول) : نقول إن للحجية معانٍ عديدة:
- ١- الحجية المنطقية: والمقصود منها البحث عن مدى ضمان حقانية (الشيء) (الدليل) وموضوعيته وهذا منطقي؛ وإن الشيء (الدليل) إذا حصل - من أي المناشي - فهل يكون مضمون الحقانية منطقياً أولاً.
 - ٢- الحجية التكوينية: ونقصد بها واقعية الشيء (الدليل) وحركيته نحو المدلول (الحكم) على النحو المناسب لغرض المكلف، وهذه محركيّة طبيعية تكوينية، وليس هي مقصود الأصولي في المقام.
 - ٣- الحجية بمعنى التنجيز والتعدير: ونقصد بها في علاقات العبيد والموالي هل يكون (الدليل) (التكليف المحتمل) منجزاً ومعدراً في مقام الامتثال؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في المقام (والمنجزية هنا هي حق الطاعة ولزوم الامتثال). وأيضاً يجب أن نعرف أن المولوية وهي حق الطاعة على ثلاثة أقسام (ج ٢٨/١):

١- المولوية الذاتية: الثابتة بلا جعل واعتبار، والتي هي أمر واقعي على حدٍ ومثل واقعيات لوح الواقع، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملك خالقته وهذا ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم التي حاول الحكماء أن يخرجوا بها مولويته سبحانه؛ لأن مسألة شكر المنعم يمكن أن تتطبيق على الآب من ابنه وعلى المالك من عبده وغيرهم، فهل يقال عن مولوية هؤلاء أنها ذاتية؟ وكذا يمكن أن يقال في مسألة شكر المنعم أنها من مسائل الحسن والقبح، والذي يقول به الفلسفة هو أنَّ خُسْنَ العَدْلِ وَفَيْحَ الظَّلْمِ حُكْمٌ عَقْلَانِيٌّ حُكْمٌ بِهِ العقلاء حفظاً لنظامهم وكانت هذه المسألة (المولوية) عندهم من القضايا المشهورة، والقضايا المشهورة بحسب تعريف المنطق هي القضايا المجنولة من قبل العقلاء، ودفعاً لذلك قلنا إن المولوية الذاتية مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته وحالقته، بقطع النظر عن مسألة شكر المنعم، وعلى مبنانا هذا يكون بناء العقلاء على هذه المولوية ليس بمعنى جعلهم كما ثوّهم، بل معنى ادراكهم للقضايا الواقعية الأخرى، وأيضاً نقول لو لم ثبتت المولوية الذاتية فلا تثبت الجعلية؛ لأنَّ فَاقِ الشَّيْءِ لَا يَعْطِيهِ.

٢- المولوية المجنولة من قبل المولى الحقيقي كما في المولوية المجنولة للنبي أو الولي وهذه تتبع في السعة والضيق مقدار جعلها لا محالة.

٣- المولوية المجنولة من قبل العقلاء أنفسهم كما في الموالي والعبيد والسلطات الاجتماعية والمواطنين وهذه تتبع مقدار الاتفاق العقلاني والجعل.
وبعد هذا نقول: إنَّ المشهور ميزوا بين أمرين:

١- مولوية المولى
٢- منجزية (حجية) أحكامه، أي ظاهر مبانيهم أنَّ مولوية المولى الواقعية أمر واقعي مفروغ منه لا نزاع فيه (وهي بحث في علم الكلام)، أما المنجزية والحجية، أي متى يكون تكليف المولى منجزاً فـأنتـهم ذكروا أنَّ التكليف يتجزء بالوصول ولا يتجزء بلا وصول، وللهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان **، وقد اتضحت بعد ملاحظة المقدمة اعلاه أنَّ هذا المنهج للمشهور بالتفصيل غير صحيح، حيث أنَّ المنجزية (الحجية) التي جعلوها أمراً ثانياً إنما هي من لوازم أن يكون للمولى حق الطاعة على العبد في مورد التجنّز، وأي تبعيض عقلي في المنجزية بحسب الحقيقة تبعيض في المولوية، وعلى هذا يجب البحث عن دائرة مولوية المولى وأنها بأي مقدار، وهنا احتمالات:

١- أن تكون مولوية المولى أمراً واقعياً موضوعها واقع التكاليف بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته، وهذا باطل جزماً؛ لأنه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل البسيط والجهل المركب منجزاً ومخالفته عصياناً؛ لأنه تكليف العاجز (الذي هو قادر عن الوصول للحكم الواقع أو الظاهري) أو تقول لأنه يستلزم أن يكون التكليف في موارد الجهل المركب (في القطع) منجزاً ومخالفته عصياناً وهو خلف معتبرية القطع.

٢- أن يكون حق الطاعة في خصوص ما يقطع به ويصل إلى المكلفين من تكاليف المولى، وهذا روح مبني المشهور، وهذا يعني التبعيض في المولوية بين موارد القطع والوصول وبين موارد الشك، لكن الذي يرى أنَّ مولوية المولى من أتم مراتب المولوية على حد سائر صفاته وحّقه في الطاعة على العباد أكبر حق؛ لأنَّ ناشئ من المملوكيّة والخالقية والعبودية الحقيقية فلا يقول بهذا التبعيض، بل يقول بما مذكور في (٣) أدناه.

الأول:- إن الشارع بين الأحكام بحدودها وقيودها سعة وضيقاً وأوكل طريقة امثالها إلى عقولهم العملية وهي إنما تحكم بالامتثال على الطريقة المعروفة بين العقلاه بما هم عقلاه فإذا كان الشارع امثالها إلى عقولهم دليل على أن الشارع اكتفى بالطريقة المعروفة عندهم، فلو كان للشارع طريقة أخرى في امثال تكاليفه مخالفة لطريقة العقلاه كلاً أو بعضًا لكان عليه التنبية، ولعدم [وعدم] التنبية يدل على أن الشارع

٣- المولوية في حدود ما لم يقطع بالعدم، وهذا هو مبني القائل بالمولوية الذاتية وأنها أتم وأشمل وأرقى مراتب المولويات حيث (عنه المولوية مشككة وليس متواطنة). أقول: يؤيد ويدين على الفرق بين المولوية الذاتية والمولوية الجعلية عند العقلاه هو أن الشارع أمضى في بعض الموارد أمضى السيرة والطريقة المعتادة في المولوية الثابتة عند العقلاه، بمقدار ما تستوجبها من الحق ولم يمضها في كل الموارد.

إن قلت: إنه يكفي امضاؤها في بعضها لامضانها في الكل.
قلت: لو سلمنا هذا فإنه ينقض عليكم بالغاء مبحث وأصل البراءة العقلية؛ لأن دليل البراءة الشرعية قد عم لجميع الموارد (بقاعدة عدم الفصل أو التجرييد عن الخاصية) ولا كلام ولا بحث في قاعدة قبح العقاب بلا بيان..

إن قلت: إننا نقول أن إمضاء الشارع هو أمر إرشادي لحكم العقل..
قلت: إننا عليكم بالغاء مبحث وأصل البراءة الشرعية وتكون الأصول الشرعية ثلاثة وهي جميعها (احتياط، استصحاب، تخير) حاكمة على البراءة (العقلية) ولا تزاحم بين البراءة الشرعية والاحتياط الشرعي؛ لأن الاحتياط (حكم) أمر مولوي، بينما البراءة أمر إرشادي حسب الفرض، فيقدم الدليل (الأصل) الشرعي المولوي على العقلي (الإرشادي)، وأيضاً يقال (بعضه موجود روحًا في ج ١ / ص ٣٧) أن المولوية الذاتية أو حق الطاعة الذاتي ليس شأنه الحقوق الأخرى التي لها واقع محفوظ بقطع النظر عن القطع العام (العلم) أو الظن أو الشك، بل يكون للانكشاف والقطع دخل فيه؛ لأن هذا الحق بحسب الحقيقة حق للمولى على العبد أن يطيع مولاه ويقوم بأدب العبودية والاستعداد لأداء الوظيفة التي يأمره بها، وهذا ليس بملكه تحصيل مصلحة له أو عدم إضرار به كما في حقوق الناس وأموالهم، ففي حق المالك في ملكه قد يقال بأن من أتلف مالاً يتخيّل أنه لزيد ثم تبين أنه ماله نفسه لم يكن ظالماً لزيد لأنه لم يخسره شيئاً ولم يتعذر على ماله، وأما هنا فالاعتداء بلاحظ نفس حق الطاعة وأدب العبودية، ومن الواضح أن مثل هذا الحق الاحترامي يكون تمام موضوعه نفس القطع بتكييف المولى أو مطلق تتجزه (قطعاً أو ظناً أو شكًّا) لا واقع التكليف، فلو تتجز التكليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن أدب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تكليفاً، واقعاً؛ لايقال أن نفس الكلام موجود في المولى الغربي، فإنه يقال أن العقلاه يجعلون حق الطاعة للمولى من أجل حفظ النظام مثلاً (أو المصلحة والمفسدة)، وهذا لا يتصور بحق المولى الحقيقي تعالى.

اكتفى بطريقة العقلاء بالامتنال^(٣٢)، ومن الواضح أن العقلاء لا يرون بالوجدان أن احتمال التكليف بعد الفحص لا يكون محرّكاً.

الثاني:- إن عدم بيانه احتمال التكليف بعد الفحص اللازم أمر مركوز في الأذهان، حتى في أذهان الصبيان والمجانين، وإذا قال الأب لابنه لم فعلت الأمر الفلاني فأجاب الابن أنت لم تقل ذلك، لا يكون أو لا يحق للأب أن يقول أنت كنت محتملاً، كذلك فإن المركز في الأذهان أن الاحتمال لا يصلح أن يكون بياناً ومحرّكاً^(٣٣).

(٣٢) ويرد عليه ما موجود في التعليق (٢٩) حيث قلت: (ويؤيد أو من الأدلة على الفرق بين..).

(٣٣) يمكن أن تسجل بعض النقاط:

١- سيرة العقلاء هذه لا خلاف فيها، وأيضاً يمكن القول أن طريقة الامتنال لا خلاف فيها، لكن الخلاف في دائرة الامتنال، والخلاف في تطبيق الأحكام والقواعد على المصادر، فلو كانت القضية مسلمة صغرى وكبيرى كما ذكرتم لما اختلف فيها الأصوليون فيما بينهم، فمنهم من قال في المقام بإجراء قاعدة البراءة، ومنهم من قال بإجراء قاعدة الاشتغال، وأيضاً نلاحظ الخلاف بين الأصوليين (مشهورهم) فهم يقولون ببراءة بينما الاخباريون يقولون بالاشتغال.

لا يقال أن الاخباريين استدلوا على الاحتياط بالأخبار، فإنه يقال أنهم استدلوا عليه بدليل عقلي وهو تنجز العلم الإجمالي (أجود التقريرات) (استدلال الاخباريين في العلم الإجمالي على الاحتياط) ص ١٩٢^(١).

٢- إذا تصورنا أن يكون هذا مركزاً في أذهان الصبيان، فكيف يمكن تصور ارتکازه في أذهان المجانين؟ بل يقال إن بعض العلماء الأعلام لم يرتكز هذا في أذهانهم، بل ارتكز ما يقابلهم من القول، أي ارتكز القول بالاحتياط، لكنهم دفعوا وجوب الاحتياط بدليل وبرهان آخر، ومن هؤلاء المحقق النائيني (قدس سره) حيث قال في أجود التقريرات ج ٢/ص ١٩٣ (نعم لو بنينا على أن المجعلون في باب الطرق هو المنجزية والمعرفية.. لكان اثبات الانحلال في المقام في غاية الاشكال، فإن الانحلال عبارة عن انفصال القضية المشكوكة عن المتيقنة وحكم الشارع بمنجزية الأمارة في أحد طرفي العلم الإجمالي من دون الحكم بكونها محربة ل الواقع لا يترب عليه ذلك، بل العلم الإجمالي باق على حاله بعد قيام الأمارة أيضاً، وليس الانحلال قابلاً، لأن يحكم به الشارع من دون الحكم بمحربة الأمارة ل الواقع).. وقال: حيث قال الاخباريون .. فكل ما يحتمل حرمته يجب الاحتياط فيه لكونه من أطراف العلم الإجمالي) وهذا يدل على أن ما يرتكز في ذهن النائيني (قدس سره) هو الاحتياط وأن البيان تام ولا مورد لقاعدة أصلاً لولا مبناه (قدس سره) على أن الأمارة محربة ل الواقع.

٣- إن الارتکاز العقلي يجب أن يكون متصلًا بزمان المعصومين (عليهم السلام)، بل قبلهم، لكننا لم نلاحظ هذا لو راجعنا التاريخ، فقبل الصدور لم يكن لهذه القاعدة عين ولا أثر والصدوق يقول بالإباحة، والشيخ المفيد والطوسى فكلاهما لم يدل على القاعدة، بل هو على العكس أدنى، وأول من ذكر عنوان البراءة العقلية هو ابن زهرة (قدس سره) وهو بعد الطوسى بـ (١٠٠) عام وعند مراجعة كلامه لا نجده يقصد قاعدة قبح العقاب بلا بيان، حيث يقال (قبح التكليف مع

النتيجة: الظاهر إنه لا فرق بين المولى الحقيقى والاعتبارى والمرجع هو قاعدة القبح، هذا كله فى الوجه الأول الذى استدل به المحقق الثنائى.

الأمر الثالث:- إن حق الطاعة في المولوي المولى الحقيقى ثابت في المرتبة السابقة على أوامر ونواهيه.

أما في المولى الاعتباري فهو متأخر، فلم يثبت في المرتبة السابقة على أوامر ونواهيه، وإنما هو ثابت في أوامر ونواهيه، والقدر المتبين هو ثبوته في الأوامر الواقلة للعبد لا مطلقاً، فاذن يكون القدر المتبين من حق الطاعة إنما هو بالأوامر الواقلة أو النواهي الواقلة للعبد، أما الأوامر المحتملة والمشكورة والنواهي المحتملة والمشكورة فلا علم لنا بحق الطاعة فيها، ومن أجل ذلك لا مانع من الرجوع إلى قاعدة القبح في الموارد المشكورة والمحتملة في المولى الاعتباري، أما في المولى الحقيقى فلا، وهذا هو الفارق بينهما.

هذا الوجه وإن كان ممكناً ثبوتاً ولا مانع منه بحسب مقام الثبوت، إلا أنه لا يمكن الالتزام به في مقام الإثبات، فإن هذا التقييد بحاجة إلى دليل وبجاجة إلى مبرر، فإن المولى الاعتباري إذا لم تكن مولويته ثابتة في المرتبة السابقة وانما ثبت حقه في مرتبة متأخرة وهي مرتبة اوامرها

عدم العلم)، وبعد عصر المحقق وبعده صاحب المعالم ولم يظهر أنهما يقصدان قبح العقاب وهكذا إلى العصر الثالث من علم الأصول، فتبينت فكرة هذه القاعدة (قبح العقاب).

٤- ولو كانت مسلمة لما اختلفوا في تحديد ما هو (بيان).. هل هو العلم عند المكلف أو البيان من قبل المولى.. واختلفوا هل تجري في الشبهات الموضوعية أو لا.

٥- لو كانت مسلمة ومرتكزة ولا داعي للبرهان عليها ويدل على هذا أن الشارع لم ينه عنها فنقول إذن لا حاجة للبراءة الشرعية وأدلتها إرشادية والاحتياط الشرعي يكون حاكماً على أدلة البراءة.

٦- لا يقال لأن الارتكاز في عقول الصبيان والمجانين يقصد بها الكبـرى فــاته يــقال: نــحن أيضــا نــقول ذــلك وأنــ الكــبــرى مــسلــمة وــتســليمــها لــا يــجــدى فــي البرــهــان لــكــنــ نــقاــشــنا فــي الصــغــرى وــبــالــخــصــوصــ الكــلامــ فــي مــعــنىــ البيــانــ وــهــلــ هوــ الــوصــولــ اوــ الــأــعــمــ مــنــهــ وــمــنــ التــكــلــيفــ المــحــتمــلــ.

٧- لو كانت مسلمة صغرى وكبـرى لما قال البعض أنها معارضــةــ بــحــكــمــ العــقــلــ بــقــاعــدــةــ وجــوبــ دفعــ الضــرــرــ، رــاجــعــ أجــودــ التــقــرــيرــاتــ جــ/ــ ٢ــ صــ ١٩٣ــ.

ونواهيه فان هذا بحاجة الى مبرر ودليل، ومن أجل ذلك لا يمكن الالتزام به. هذا مضافاً إلى أنه لا فرق بين المولى الحقيقى وبين المولى الاعتبارى في حق الطاعة، فان منشأ هذا الحق إنما هو حكم العقل، وبحكم العقل لا فرق بينهما، والفرق بينهما من جهات أخرى غير دخلية في حق الطاعة.

الوجه الثاني:- ما ذكره المحقق الأصفهانى وحاصل ما ذكره: إن كل حكم من أحكام العقل العملى يرجع إلى حكمه الرئيسي الأولي والذاتي، وهو حكمه بقبح الظلم وحسن العدل، فإن جميع القضايا المدركة بالعقل العملى ترجع إلى هاتين القضيتين وهما بقبح الظلم وحسن العدل، فإنهما قضيتان أوليتان وبديهيتان، مثلاً ضرب اليتيم للتأديب حسن؛ لأنه عدل، وأما حسن العدل فهو ذاتي وغير معلم، وأما ضرب اليتيم للايداء والإيلام فهو قبيح؛ لأنه ظلم، وأما بقبح الظلم فهو ذاتي وغير معلم، وعلى هذا فإذا قامت حجة على التكليف أعم من العلم والعلمي من وجوب أو تحريم كانت مخالفته خروجاً عن زى العبودية والرقية وهذا الخروج ظلم.

وأما إذا لم تقم حجة على التكليف، بل كان مجرد احتمال الوجوب أو الحرمة ولا حجة عليه لم تكن مخالفته خروجاً عن زى العبودية وتقويتها لحق الطاعة إذ لم تكن مخالفة للمولى، فإن مخالفة المولى إنما هي في التكاليف الواقلة لا في المحتملة وغير الواقلة ولا يستحق العقوبة على مخالفتها، بل العقوبة عليها قبيحة؛ لأنها عقاب بلا بيان.

وقد علق بعض المحققين على ذلك بأمرین:

تعليقات المحقق (*) الصدر (قدس سره):

(١) إن هذا مصادر محضره ولا يكون برهاناً على توسيعه قاعدة القبح، بل هو مصدارة؛ وذلك لأنه إن أريد بالحجـة ما يصحـح العـقـاب، فـيرـد عليه مضافاً إلى أنه من القضية بشرط المـحملـ أنـه عـينـ الدـعـوىـ، أيـ

* المحقق الصدر / الحجـ وـ الأمـاراتـ / الـهاـشـميـ / جـ ٢ـ / صـ ٢٧ـ .

أن الدعوى وهي الوصول الاحتمالي لا يكون مصححاً للعقاب هو أول الكلام، أي أن دعوى أن الوصول الاحتمالي لا يصح العقوبة مجرد دعوى فقط، بل هو عين المدعى فإن المدعى أن الوصول الاحتمالي لا يصح العقوبة مع أن المراد من الحجة ما يصح العقوبة (أي الوصول الاحتمالي ليس بحجة) وإن أريد بالحجية العلم بالتكليف فهذا أول الكلام (أول الدعوى)، فإن كل تكليف علم به المكلف استحق المكافل العقوبة على تركه، وكل تكليف لم يعلم به لم يستحق العقوبة على تركه، فهذا أول الدعوى فما ذكره ليس برهاناً على توسيع قاعدة القبح.

٢) إنه (قدس سره) جعل قضية قبح الظلم من القضايا البديهية الأولى كما هو المعروف والمشهور بين الأصوليين، بل بين المناطقة أيضاً وكذلك حسن العدل جعلها قضية أولية مع أنه ليس كذلك حيث أن الظلم إذا حدناه ظلماً فمرجعه إلى تفويت حق الغير فإن التفويت هو الظلم؛ لأن الظلم هو سلب (منع) ذي حق حقه فلا بد من ثباتات الحق في المرتبة السابقة ولا بد من تشخيص أنه ذو حق، لكي ثبت الظلم بهذه القضية ليست من القضايا البديهية الأولى، مما جعله (قدس سره) من إن قضية قبح الظلم من القضايا الأولى التي قياساتها معها ليس الأمر كذلك، وعلى هذا ففي المقام لا بد أن يكون البحث متوجهاً إلى أن حق الطاعة ثابت في التكاليف المحتملة أو لا، فإن كان ثابتاً فتفويته قبيح وظلم، وإن لم يكن ثابتاً فلا قبح ولا ظلم، لكن للمناقشة في هذا مجال:

نقاشات الشيف الأستاذ (دام ظله):

أما التعليق الأول فيمكن المناقشة فيه: لأن ما افاده الاصفهاني (قدس سره) ليس مجرد دعوى، بل يظهر منه في ضمن كلماته في غير مورد أنه اعتمد في ذلك على الارتكاز القطعي الوجданى الموافق للفطرة وهو عدم صلاحية الاحتمال للبيانية والحجية وهذا المطلب أمر مرتكز في

الأذهان، أي أن احتمال التكليف بعد الفحص لا يصلاح أن يكون بياناً وحجة، إذن ما أفاده الأصفهاني (قدس سره) ليس مجرد دعوى^(٤).
أما التعليق الثاني فهو صحيح:

توضيح ذلك، إن الأشياء على نوعين:

النوع الأول:- مالا يقتضي الحسن بنفسه ولا يقتضي القبح بنفسه كالقيام والجلوس والأكل والشرب وما شاكل ذلك من الأفعال الخارجية، فإن القيام مثلاً بعنوانه وبين نفسه لا يقتضي الحسن والقبح، ولكن قد يطأ عليه عنوان آخر وهو العنوان الثانوي فإنه يقتضي حسه تارة وقبحه تارة أخرى، فالقيام إذا كان لأجل احترام مؤمن فهو حسن، وإن كان من أجل الاستهزاء بمؤمن فهو قبيح.

النوع الثاني:- وهو على قسمين:

القسم الأول: ما يقتضي القبح بنفسه، وذلك كالكذب والخيانة ومخالفة الوعود وتقويت الحق وايذاء الغير وأكل مال الغير وما شاكل ذلك من الأفعال التي تصدر من الإنسان، فإن الأفعال بأنفسها وبعناوينها تقتضي القبح وتقتضي أن لا ينبغي صدورها في الخارج، والعقل العملي يدرك ذلك ويحكم بأنه لا ينبغي للإنسان صدور الكذب منه أو صدور الخيانة.

القسم الثاني: ما يقتضي بنفسه الحسن، وذلك كالصدق والاحسان والشكر واحترام المؤمن والعالم والسيد، فإن هذه الأفعال بأنفسها وبعناوينها تقتضي الحسن وتقتضي أنه ينبغي صدورها في الخارج، فالعقل العملي يحكم بأنه ينبغي صدورها من الإنسان.

وقد يقع التزاحم بين هذه المقتضيات، فإنه قد يطأ على الكذب عنوان آخر، كما إذا كان الكذب لإنقاذ مؤمن أو نفس محترمة أو لإنقاذ مال الغير أو عرضه، فإذا طرأ عليه عنوان ثانوي يقتضي الحسن يقع التزاحم بينهما، إذن الترجيح بيد العقل العملي، وعليه فليس في الخارج فعل يكون علة تامة للقبح بحيث لا يمكن انفكاك الحسن عنه أو القبح

^(٤) نلاحظ أنَّ الشیخ الأستاذ يقول إنَّ الأصفهانی يقول بأنَّهما ليستا من القضايا الأولى، بينما يقول في الصفحة التالية (إنَّ ما هو المعروف.. من القضايا البديهية ومنهم الأصفهانی).

عنه وعنوان الظلم عنوان مشير إلى هذه الأفعال وليس للظلم عنوان خارجي آخر غير المشير إلى تلك الأفعال.

وعلى هذا فقضية الظلم قبيح والعدل حسن قضية مشيرة إلى قضايا متعددة ومتفرعة عليها، ومن أجل ذلك لا تكون قضية قبح الظلم هي الأساس في القضايا العقلية العملية ولا حسن العدل، بل هما في طول القضايا المتعددة الأخرى.

ومن هنا يظهر:

١ - ان ما هو المعروف بين الحكماء إن قضية قبح الظلم من القضايا البديهية الفطرية، ومنهم المحقق الاصفهاني وليس الأمر كذلك فان الضروريات في المنطق ست منها الفطريات والأوليات، وليس قضية قبح الظلم وحسن العدل منها.

أما إنها ليست فطرية فإن الفطرية قياساتها معها مثل الأربع زوج فإنها قياساتها معها؛ لأنها مقسمة إلى المتساوين، وقضية قبح الظلم ليس كذلك وكذلك حسن العدل، أما إنها ليست أولية؛ لأن الأولية لا يقع فيها الخلاف، مع أنه وقع الخلاف في قضيتي قبح الظلم وحسن العدل، فمثلا ابن سينا قال إن العقل لا يحكم بقبح الظلم لولا التقليد والتأديب من العقلاة، ومن أجل ذلك لا يكون قبح الظلم وحسن العدل من القضايا الأولية.

٢ - إن ما في بعض الكلمات من إن الأشياء على ثلاثة أنواع:

١) ما لا يقتضي الحسن ولا القبح بنفسه.

٢) ما يقتضي الحسن والقبح بنفسه.

٣) ما يقتضي الحسن والقبح بنحو العلية التامة.

ومثلوا لذلك بالظلم والعدل، ولكن مما ذكرنا ظهر أن الظلم ليس له ما بإزاء في الخارج غير تلك الأتحاء لا بنحو العلة التامة وكذلك ليس للعدل ما بإزاء في الخارج غير تلك الأفعال التي تقتضي بنفسها الاقتضاء لا بنحو العلة التامة.

الوجه الثالث: ما ذكره الأصفهاني (قدس سره)^(*) لتوسيعة قاعدة

قبح العقاب بلا بيان وحاصله، إن الحكم ينقسم إلى قسمين: القسم الأول حكم انشائي، وهو لا يكون باعثاً ومحركاً ولا أثر له، والقسم الثاني حكم حقيقي، والاطاعة والعصيان تدوران مدار الحكم الحقيقي والحكم الحقيقي متقوم بوصوله للمكلف بنحو من أنحاء الوصول سواء أكان بالعلم الوجdاني أم التعبد، فإذا لم يصل للمكلف، فلا حكم حقيقة، فإذا لم يكن حكم حقيقة فلا عقاب.

وقد أورد الأصفهاني (قدس سره) على نفسه بأن عدم العقاب من جهة عدم الحكم الحقيقي أمر، وعدم وصول الحكم أمر آخر، ومورد قاعدة القبح وهو عدم وصول الحكم لا عدم ثبوته في الواقع مضافاً إلى ذلك إن مورد قاعدة القبح مورد التسالم بين الأصحاب وهي مرتكزة وموافقة للفطرة، أما تقوم الحكم بالوصول فهو محل خلاف وقد أورد عليه بعض المحققين (**)(تقريرات ، الحجg والأصول / ج ٢).

ايرادات المحقق الصدر (قدس سره):

١) إن الحكم وإن كان متقوماً بالوصول، فإنه مالم يصل لم يكن محركاً، فإن تحريك المكلف وانزجاره إنما يكون من الحكم الحقيقي إلا إنه بناءً على توسيعة دائرة حق الطاعة فالوصول أعم من الوصول الاحتمالي فكما أن التكليف الحقيقي متقوم بالوصول العلمي الأعم من الوجdاني والتعبد، كذلك هو متقوم بالوصول الاحتمالي، فدعوى أن الوصول الاحتمالي لا يكفي مصادرة محضة فهي مجرد دعوى ولا برهان.

لكن يمكن المناقشة فيه، فإن من ذكر هذا الوجه ليس اعتماده على مجرد الدعوى، بل هو اعتمد على أن قاعدة القبح مسلمة عند الكل وان

* الحجg والأمارات / الهاشمي / ج ٢ / ص ٢٨.

**) نفس المصدر السابق.

الوصول الاحتمالي إذا كان بعد الفحص لا قيمة له ولا يكون محركاً وهذا موافق للارتكاز وموافق للفطرة، وهو اعتمد على هذا.

٢) مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن التكليف الحقيقى متقوم بالوصول الوجданى أو التبعدى أما الوصول الاحتمالي فإنه لا يكفى، لكن يرد عليه أن وإن كان التكليف الحقيقى غير ثابت إلا أن ملاكات الحكم ومبادئه من المصلحة والمفسدة والارادة أو الكراهة فهي أمور تكوينية (واقعية) محفوظة في حالة العلم والجهل، والمفروض أن مبادئ الحكم هي حقيقة الحكم وروحه فاحتمال وصولها يكفى في التنجيز، أي أن احتمال وصولها وإن كان بعد الفحص يكفى بناءً على توسيعه دائرة حق الطاعة لكن للمناقشة فيه مجال.

مناقشات وتفسيرات الشيخ الأستاذ (دام ظله):

إن التكليف الحقيقى إذا كان مشروطاً بالوصول فإذا كان شرطاً للتکلیف فهو شرط لاتصال الفعل بالمبادى لأن كل شرط في لسان الدليل فهو شرط لاتصال الفعل بالمبادى مثلا الاستطاعة شرط لوجوب الحج فهى شرط لاتصال الحج بالاستطاعة اذا لو لم يكن (زيد) مستطينا فلا وجوب للحج فكما ان الوجوب مشروط بالاستطاعة كذلك اتصاف الفعل بالملك فلا يمكن التفكير بينهما فإذا فرضنا ان الوصول ليس شرطاً للحكم فلا يمكن ان يكون شرطاً لاتصال الفعل بالملك اذن لا ملك للفعل فإذا لم يكن هناك ملك فلا معنى لحق الطاعة.

والصحيح أن يقال إن للحكم الانشائى تفسيرين:

الأول:- إن الحكم المنشأ والمجعل بداعي ترتيب المصلحة على نفس الجعل كالأمر المجعل بداعي الامتحان أو الاستهزاء او التعجيز او غيرها في مقابل الحكم الحقيقى فإنه مجعل بداعي التحرير للمكلف نحو الفعل من جهة وجود مصلحة قائمة بالفعل، وعلى هذا فالحكم الانشائى بهذا المعنى ينتهي بانتهاء الجعل، لأن الغرض من هذا الجعل والإنشاء فإذا حصل الغرض انتهى الحكم بانتهاء موضوعه فلا أثر له.

الثانى:- هو الحكم المجعل بنحو القضية الحقيقة للموضوع والمقدار وجوده خارجاً فهذا هو الحكم الانشائى في مقابل الحكم الفعلى لا

ال حقيقي وفعالية هذا الحكم الانشائي منوطه بفعالية موضوعه، فإذا صار موضوعه فعلياً أصبح ذلك الحكم فعلياً مثلاً وجوب الحج مجعل للمستطيع على نحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده، فإذا وجد مستطيع في الخارج أصبح وجوب الحج فعلياً في حقه بعد ما لم يكن كذلك.

وعلى هذا إن كان موضوع الحكم هو العلم فالحكم مجعل على نحو القضية الحقيقة للموضوع المفروض الوجود وهو العلم، فإذا تحقق العلم في الخارج أصبح الحكم معولاً وأصبح حقيقة للعالم به، وهذا مبني على أن العلم في الحكم مأخوذ في موضوع نفسه، لأن الحكم الحقيقي (الفعلي) متقوم بالوصول والعلم، وهذا هو معنىأخذ العلم في موضوع نفسه وهذا مستحيل على مسلك المشهور، فإن المشهور يقولون باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، لاستلزم الدور ومنهم السيد الأستاذ الخوئي (قدس سره)، وعلى هذا إن كان صاحب الوجه وهنا الاصفهاني (قدس سره) يقول باستحالة ذلك فلا يمكن له الاستدلال بهذا الوجه.

وإن قلت: إنه يمكن ذلك ثبوتاً ولا مانع من أخذه في مرتبة الجعل وأخذ نفسه في مرتبة المجعل ولا يلزم الدور.

قلت: لو سلم، إلا أن ذلك في مقام الإثبات بحاجة إلى قرينة، وبعبارة أخرى أن هنا إشكالين:

١ - بما أن هذا الوجه مبني على أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه فهو مستحيل على مسلك المشهور، ولذلك فهو غير تمام ولا يمكن الاستدلال به.

٢ - إن أخذ العلم في الحكم في موضوع نفسه إن قلنا إنه ممكن، لكنه في السعة والضيق تابع للدليل وأجنبي عن محل الكلام، فأن الدليل الدال على أن العلم مأخوذ في موضوع نفسه هل مدلوله خصوص العلم الوجданى أو الأعم منه ومن التعبدي، فلا بد من النظر إلى ذلك الدليل، وهو خارج عن محل الكلام في أن المرجع في الشبهات البدوية بعد الفحص البراءة أو الاشتغال.

إلى هنا قد وصلنا للنتائج التالية:-

نتائج البحث:-

- ١- إن في المسألة اتجاهين:
 - الأولى:- الاتجاه المعروف بين الأصحاب قديماً وحديثاً وهو أن المرجع والأصل الأولى في الشبهات الحكمية بعد الفحص هو قاعدة القبح بلا بيان.
 - الثاني:- ما ذهب إليه بعض المحققين من أن المرجع في الشبهات الحكمية بعد الفحص إذا كانت الأحكام من المولى الحقيقي، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال دون البراءة العقلية.
- ٢- إن ثبات الاتجاه الثاني لا يتوقف على إقامة الدليل والبرهان على ذلك بل يكفي في ثباته عدم ثبوت الاتجاه الأول، فإذا لم يكن المرجع هو قاعدة البراءة كفى أن يكون المرجع هو قاعدة الاشتغال؛ وذلك لأن احتمال التكليف مساوٍ لاحتمال العقوبة^(٣٥).
- ٣- الفرق بين مولوية المولى الحقيقي والاعتباري كبير، فالمولوية الذاتية للمولى الحقيقي كاملة ومطلقة ولا حدود لها، فإن مولويته ثابتة في التكوينات والتشريعات بنحو الاطلاق، بينما مولوية المولى الاعتباري ضعيفة وناقصة ومحدودة بالأمور التشريعية فقط، إلا أن هذا غير دخيل في ما هو محل البحث؛

(٣٥) الظاهر إنه توجد قاعدتان عقليتان في المقام:
الأولى:- قبح العقاب بلا بيان.

الثانية:- احتمال التكليف مساوٍ لاحتمال العقوبة، والعقل يحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، وبعد العلم بأنه لا يمكن تخصيص حكم العقل، فيرد سؤال، وهو ما هو الدليل والمبنى لتقديم القاعدة الأولى على القاعدة الثانية، حيث يمكن القول إن القائل بالاشتغال في المقام عنده دليلان:

أحدهما: القول بتوسيع المولوية الذاتية وأنها شاملة للتکاليف المحتملة.
والثاني: هو القاعدة القائلة بأن احتمال التكليف مساوٍ لاحتمال العقوبة.

لأن منشأ حق الطاعة هو ادراك العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة التكليف، ومن هذه الناحية لا فرق بين المولى الحقيقى والاعتبارى^(٣٦).

(٣٦) إن منشأ حق الطاعة هو ادراك العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة التكليف. هنا الكلام صحيح ولا نقاش فيه، لكن النقاش في تحديد معنى مخالفة التكليف وأن مخالفة التكليف هل هو مخالفة التكاليف الواسعة فقط أو الأعم من التكاليف الواسعة والمتحتملة؟ ومما سبق عرفنا أن هذا يعتمد على تحديد دائرة المولوية، فالمولوية الذاتية أوسع من المولوية الاعتبارية الجعلية.

المورد الثاني

البراءة الشرعية

الجهة الأولى: أدلة البراءة

الفصل الأول: الاستدلال بالكتاب

الفصل الثاني: الاستدلال بالسنة

الفصل الثالث: الاستدلال بالاستصحاب

الجهة الثانية: نسبة أدلة البراءة إلى أدلة الاحتياط

الفصل الأول

الاستدلال على البراءة الشرعية بالكتاب

الآية الأولى: قوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)) (الإسراء - ١٥).

الآية الثانية: قوله تعالى ((لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)) (الطلاق - ٧).

الآية الثالثة: قوله تعالى ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا)) (آل عمران - ١٤٥).

الآية الرابعة: قوله تعالى ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ)) (التوبه - ١١٥).

المورد الثاني: البراءة الشرعية

وظيفة المكلف هل هي أصلية البراءة الشرعية او الاحتياط وهنا مقامان:

المقام الأول: الكلام في البراءة الشرعية.

المقام الثاني: الكلام في أصلية الاحتياط.

المقام الأول:

يقع الكلام فيه من جهتين:

الأولى: في مفاد أدلة البراءة سعةً وضيقاً.

الثانية: في نسبة أدلة البراءة إلى أدلة الاحتياط (التبابين أو العموم المطلق أو العموم من وجه..).

الجهة الأولى: أدلة البراءة.

في مفاد أدلة البراءة سعةً وضيقاً:

فقد استدل على أصلية البراءة بالكتاب والسنّة والاجماع والاستصحاب، وهذا فصول:

الفصل الأول: الاستدلال على البراءة بالكتاب

أما الكتاب فقد استدل بمجموعة من الآيات:

١ - منها قوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) (*)

وتقريب الاستدلال إن الآية تدل على نفي العذاب قبل بعث الرسول فإنبعث للرسول كنایة عن اتمام الحجة، وهذا هو معنى أصلية البراءة الشرعية، وقد نوقش في دلالة الآية بمجموعة من المناقشات:

المناقشة الأولى: إن العذاب في الآية هو العذاب الدنيوي، فالآية تدل على نفي العذاب الدنيوي، بينما محل الكلام هو استحقاق المكلف العذاب الآخرني وعدم استحقاقه العذاب الدنيوي، إذن فالآية خارجة وأجنبيّة عن محل الكلام.

والجواب:

١ - إن الآية لا ظهور لها في أن المراد من العذاب خصوص العذاب الدنيوي، بل بقرينة وقوعها في سياق الآيات المشيرة إلى العذاب الآخرني أو الأعم منه، وبعبارة أخرى إنه لا وجه لتفيد العذاب بالدنيوي، إلا توهم إن الفعل الماضي (ما كنا) مفاده الاخباري عن الماضي، أي نفي العذاب عن الأمم السابقة قبل اتمام الحجة، لكن من الواضح إن الفعل الماضي ليس للاحبار عن الماضي، بل مفاده بقرينة السياق، والمعتقاد العرفي هو نفي الشأنية، أي ليس من شأنه تعالى أن يعذب قبل اتمام الحجة، ولا فرق في ذلك بين الزمان الماضي أو الاستقبالي.

٢ - لو سلمنا إن العذاب في الآية هو العذاب الدنيوي، ولكن من الواضح أن ذلك من باب التطبيق والمصدق باعتبار أن العذاب الدنيوي مورد الآية لا أنه مفادها، فإن موردها بلحاظ التطبيق والمصدق في سياق

*) الاسراء / ١٥ (من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً).

الآيات هو العذاب الدنيوي، بينما مفاد الآية هو قاعدة كلية وحكم كلي عام هذا مضافاً إلى أن العذاب الدنيوي قبل تمام الحجة والبيان لو لم يكن من شأنه تعالى ولا يناسب مقامه ولا يليق به، فالعذاب الآخروي بطريق أولى.

المناقشة الثانية: إن الآية ظاهرة في نفي العذاب الفعلي دون الاستحقاق، ولا ملازمة بينهما، إذ يمكن أن يكون الشخص مستحقاً للعذاب مع أنه لا يعاقب فعلاً، لسبب من الأسباب من عفو أو شفاعة، فلا ملازمة مع أن المقصود في المقام، أي في البراءة هو اثبات نفي الاستحقاق.

والجواب: إن مفاد الآية بمقتضى قوله (وما كنا معذبين)، إن العذاب قبل البيان ليس من شأنه تعالى، ومن الواضح إن العبد إذا كان مستحقاً للعقوبة كان العذاب مناسباً له لا أنه غير مناسب.

المناقشة الثالثة: إن كلمة الرسول في الآية كنایة عن صدور الأحكام الشرعية، وعلى هذا فالآية تدل على نفي العذاب والعقاب على عدم الصدور لا على عدم الوصول، وأما إذا علم بالصدر وشك في الوصول فالآية لا تدل على نفي العقاب في هذا المورد مع أن المقصود في أصلالة البراءة هو نفي العقاب على عدم الوصول بعد الصدور، أي الآية تدل على أن العقوبة منوطه بالصدر والتشريع لا بالوصول والعلم.

والجواب:- إن الظاهر من الرسول (ﷺ) بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازی هو البيان والحجۃ، والبيان متقوم بالوصول، وهذا هو المناسب لنفي العقوبة، فالآية تدل على نفي العقوبة والعذاب طالما لم يصل التكليف والبيان، أي طالما لم تتم الحجة^(٣٧).

(٣٧) لكن يمكن أن يقال إن الرسول (ﷺ) هو المشرع؛ لأنَّه لو لم يبعث الله الرسل لما علمنا بوجود أحكام أصلاً ولأصبح العقل أو العرف أو العادات هي مصدر الأحكام والنظام بين الناس، وعلى هذا يكون الرسول كنایة عن وجود وتشريع الأحكام وعدم وجود الرسل كنایة عن عدم وجود وعدم تشريع الأحكام، ولذا نلاحظ إننا في الأحكام الشرعية نبحث عن الطرق الموصولة

المناقشة الرابعة: ان مفادها هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان وليس مفادها اثبات أصلية البراءة الشرعية، فان البراءة الشرعية هو الترخيص في موارد الشك في التكليف، أما الآية لا تدل على الترخيص، بل تدل على نفي العقاب بلا بيان، إذن يكون مفادها هو الارشاد إلى قاعدة القبح وليس مفادها التأسيس.

غاية الأمر لو قلنا في المسألة السابقة إن الأصل الأولى في الشبهات الحكيمية بعد الفحص هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فمفاد الآية ارشاد إلى تلك القاعدة وليس تأسيساً، أما لو قلنا إن الأصل هو قاعدة الاشتغال وحق الطاعة، فالآية واردة على تلك القاعدة ورافعة لموضوعها وجданاً، فان موضوع الاشتغال هو احتمال العقوبة عند التكليف المحتمل، ودلالة الآية أن هذا الاحتمال منفي جزماً، فتكون واردة على قاعدة الاشتغال.

النتيجة: إن هذه المناقشة تامة وإن مفاد الآية ليس أكثر من قاعدة القبح ولا تدل على أصلية البراءة الشرعية وهي الترخيص، نعم لو قلنا إن الرسول كنـية عن مطلق البيان الأعم من البيان الشرعي والعقلي فحينئذ لا تناـفي بين الآية وقاعدة الاشتغال، فـإن حـكم العـقل بـبيان وـالآية تـدل عـلى أن العـقـاب منـوط بـالـبـيـان سـوـاء كانـ بـيـانـاً شـرـعيـاً أم عـقـليـاً.

٢ - ومنها قوله تعالى ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)) (*)

إلى النبي أو الإمام (قول النبي أو الإمام) ونقول هل وصل قول الإمام أي هل وصل الحكم الشرعي وكأن الإمام منزل منزلة المولى الحقيقـي في إصدار الأحكـام. إن قلت: إن انتفاء بـعـث الرـسـل لا يـدـل عـلـى اـنـتـفـاء وجود الأـحـكـام؛ لأن وجود الأـحـكـام أـعـمـ من أن تـكـشـف عـن طـرـيق بـعـث الرـسـل أو العـقـلـ.

فـلتـ: إن العـقـل ليس له الـقـدرـة عـلـى كـشـف الأـحـكـام الشـرـعـية ولا عـلـى وجود أـحـكـام شـرـعـية، وـإـذـ كـشـف عـن حـكـم فـهـو حـكـم عـقـلي وليس شـرـعيـاً، ويـؤـيد هـذا الخـلـافـ في مـسـأـلةـ المـلـازـمةـ بـيـنـ حـكـمـ العـقـلـ وـحـكـمـ الشـرـعـ وـالـمـشـهـورـ يـقـولـ بـعـدـ المـلـازـمةـ.

(*) الطلاق ٧ / ((لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهها س يجعل الله بعد عسر يسرا)).

وتقريب الاستدلال إن الموصول من الأسماء المبهمة التي تتعين بصلتها، فهو مستعمل في معناه الموضوع له وتعيينه في فرده أو مصداقه بقرينة خارجية أو بصلته، وهذا من باب التطبيق بتعدد الدال والمدلول لا من باب استعمال الموصول في الفرد، فارادة الخصوصية إنما هو من دال آخر، وعلى هذا فالمراد من الموصول هو المال بقرينة موردها، فإن هذه الآية بمثابة العلة للاية التي قبلها قوله تعالى ((ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه..)) فالمراد من الموصول بهذه القرينة هو المال إلا أن ذلك من باب التطبيق فإن الموصول مستعمل في معناه الموضوع له وهو المعنى المبهم العاري عن تمام الخصوصيات وإرادة خصوص المال بقرينة المورد، وعليه فيمكن تطبيق الموصول على التكليف أصلاً من باب تعريف الدال والمدلول، وأيضاً يمكن تطبيقه على الفعل لنفس السبب فلا مانع من أن يراد من الموصول التكليف والفعل والمال جمِيعاً، وعلى هذا فيمكن الاستدلال بالآية على أصلية البراءة، فإن مدلول الآية إن الله لا يكلف العبد بتكليف لا من مثل التكليف ولا من مثل المال ولا من مثل الفعل إلا بعد إصالحة إليه في الأول وبعد القدرة عليه في الثاني والثالث.

ودعوى أن ذلك وإن لم يستلزم استعمال **اللفظ** في أكثر من معنى، إلا أن ذلك يستلزم استعمال الإيّات بمعنىين فإنه إن أريد من الموصول التكليف فالمراد من الإيّات العلم والوصول، وإن أريد من الموصول المال أو الفعل فالمراد من الإيّات هو القدرة، وعليه فلو أريد من الموصول التكليف والمال والفعل، فهذا يؤدي إلى استعمال الإيّات في أكثر من معنى وهم الوصول والقدرة.
مدفوعة بـ:

١ - انه لا مانع من استعمال كلمة الإيّات في الجامع بينهما وبين الوصول والقدرة فلو كان الجامع انتزاعياً وارادة العلم إنما هو بدال آخر أو قرينة أخرى، إذن لا يلزم من إرادة التكليف والمال والفعل استعمال كلمة الإيّات في معنيين.

٢ - مع الاغراض عن ذلك وتسليم أن إرادة التكليف والمال والفعل جمِيعاً من الموصول يستلزم استعمال كلمة الإيّات في معنيين، لكن

ذكرنا في أول بحث الأصول في مبحث جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وقلنا بجواز استعماله في أكثر من معنى واحد ثبوتاً غایة الأمر في مقام الإثبات بحاجة إلى قرينة والقرينة موجودة، فإن ارادة التكليف والمال والفعل من الموصول قرينة على أن الaitاء أعم من الوصوّل والقدرة، وعليه لامانع من الاستدلال بالآية على أصلية البراءة^(٣٨).

ثم هنا مناقشتان في دلالة الآية على البراءة:

المناقشة الأولى: عن العلامة الانصاري (قدس سره)

وحاصلها، إن أريد من الموصول التكليف، لزم كون نسبة الفعل إليه نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، وهذه مبادنة لنسبة الفعل للمفعول به فإنه إن أريد من الموصول الفعل أو المال فان الموصول يكون مفعولاً به، وعليه فالجمع بين إرادة التكليف من الموصول وإرادة المال والفعل هو جمع بين نسبتين متابيتين في كلام واحد؛ ومن أجل ذلك لا يمكن أن يراد التكليف والمال والفعل جميعاً، وبما أن مورد الآية هو المال فهو قرينة على أن المراد بالموصول هو المال دون التكليف، إذن تكون الآية أجنبية عن أصلية البراءة وكلامه هذا ليس من جهة استعمال الهيئة القائمة بين الفعل والمفعول في معنيين، بل من جهة أن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها في الذهن أو في الخارج فلا يعقل اشتغالها على شيئين متابعين، وعليه يكون الموصول مختصاً بالمال.

(٣٨)

١- لكن هنا يقال إن استعمال الموصول في التكليف والمال والفعل استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهذا أيضاً يحتاج إلى قرينة فما هي القرىنة؟ وبعد معرفة القرىنة يأتي الكلام عن الإيتاء.

٢- أيضاً الكلام في تعدد الدال والمدلول، فهذا لا يبرر ولا يدفع وليس له علاقة بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

الجواب:
فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول للمحقق العراقي:

وحاصله إنه لا مانع من استعمال الهيئة القائمة بين الفعل والمفعول في نسبة جامعة بين النسبتين، إذن لا يلزم الجمع بين نسبتين مختلفتين في كلام واحد.

وهذا الجواب لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأنه (قدس سره) إن أراد بالنسبة الجامعية الجامع الحقيقي، فقد ذكرنا أن الجامع الذاتي بين النسب والروابط غير متصور فإن للمعنى الاسمي تقرر ماهوي، وليس للمعنى الحرفي تقرر ماهوي في المرتبة السابقة على علم الوجود، فهو كالنسبة متقوّم بشخص وجود طرفيه سواء أكان في الذهن أم في الخارج، ومن هنا تكون النسبة الذهنية مبادلة للخارج؛ لأنها متقوّمة في شخص وجود طرفيها في الذهن، وطرفيها كالجنس والفصل بالنسبة للنوع، والمقومات الذاتية للنسبة الذهنية مبادلة للمقومات الذاتية للنسبة الخارجية، فالجامع متصور في المقومات الذاتية وهي محفوظة مع الغاء جميع خصوصياتها العرضية، فالمقومات الذاتية محفوظة، فالجامع الذاتي إنما يتصور بين تلك الأفراد. أما النسبة فإنه مع الغاء المقومات الذاتية فلا نسبة، ومع الحفاظ عليها فهي مبادلة؛ ومن أجل ذلك لا يتصور الجامع الحقيقي الذاتي.

وإن أريد بالنسبة الجامع الانتزاعي، فالجامع الانتزاعي ليس معنى حرفيًا الذي هو مفهوم النسبة في الحمل الأولى فهو ليس حرفيًا بل إسمياً، وبعبارة أخرى إن الجامع الانتزاعي وإن كان نسبة بالحمل الأولى إلا أنه ليس بنسبة بالحمل الشائع؛ لأنه مفهوم اسمي وقد وضع بازائه لفظ النسبة لا الهيئة، والهيئة موضوعة بازاء واقع النسبة.

وإن أريد بها نسبة ثالثة مبادلة للنسبتين الأوليتين، وذلك إن أريد من الموصول المال فنسبة الفعل إلى المفعول به، وإن أريد من الموصول

التكليف فنسبة الفعل إليه نسبة الفعل إلى المفعول المطلق، أما إذا استعمل الموصول في معناه الموضوع له وهو المعنى المبهم وهو الشيء فهذه النسبة بين الفعل والموصول نسبة ثلاثة غير الأوليتين، أي لا يكلف الله نفسه إلا بشيء أو إلا بكلفة.

فالشيء والكلفة يشمل المال والتوكيل معاً، وهذه لها مقومات ذاتية مبادئ للمقومات الذاتية لآخرين وهذا يرد عليه:

١- إن هذه ليست بجامعة لهما، بل هي مبادئ للنبيتين الأوليتين من جهة أن المقومات الذاتية لها مبادئ للمقومات الذاتية لهما^(٣٩).

٢- مع الاعتراض عن ذلك وقلنا أنها جامعة لهما وأنها ممكنة، لكنها وإن كانت ممكنة بحسب مقام الثبوت من جهة اطلاق الموصول إلا أن اطلاقه بحسب مقام الأثبات بارجاء مقدمات الحكمة لا يمكن، وذلك لأن الموصول في الآية قد قيد بالمال بقرينة سياق الآية الشريفة، واطلاق الموصول بالنسبة للتوكيل غير معلوم، إذ لا نعلم أن الآية في مقام البيان من جهة التوكيل، ومع عدم احراز ذلك لا يمكن اجراء مقدمات الحكمة والاطلاق بالنسبة للتوكيل، وعليه لا يمكن استفادة الاطلاق للموصول بإجراء مقدمات الحكمة.

الوجه الثاني للنائي: وحاصل ما ذكره إن التوكيل قد يكون ملحوظاً بمعناه المصدري وهو الحدث أو قد يلاحظ كاسم مصدر، فالتكليف باللحاظ الأول لا يمكن أن يقع مفعولاً به، بل لابد أن يكون مفعولاً مطلقاً، وأما التوكيل باللحاظ الثاني وهو اسم مصدر فلا مانع من وقوعه مفعولاً به، وعلى هذا يمكن أن يكون التوكيل ملحوظاً بنحو اسم المصدر وعليه يكون بهذا ذاتاً لاحداً ومصدراً فيصلاح أن يكون مفعولاً به، فيكون الموصول شاملاً للتوكيل بهذا اللحاظ، فلا يكون من ارادة استعمال النبيتين في كلام واحد، بل النسبة نسبة واحدة وهي نسبة الفعل إلى المفعول به، وذاك المحذور إنما يلزم إذا كان التوكيل ملحوظاً بمعناه المصدري فعندئذ يلزم هذا المحذور؛ لأن التوكيل لا يقع

(٣٩) لكنه لم يقل أنها جامعة بل يقول أنها مبادئ فلا تصلح للرد.

إلا مفعولاً مطلقاً لا مفعولاً به، ومن أجل ذلك لا يلزم الجمع بين نسبتين في كلام واحد وهو مستحيل، وللمناقشة في كلام النائيني مجال، وذلك لأن المصدر واسم المصدر في الخارج شيء واحد لا شينان حقيقيان أحدهما مصدر والآخر اسم مصدر، والفرق بينهما إنما باللحاظ والاعتبار فقط، فإن المصدر إذا لوحظ بما هو وبقطع النظر عن اشتتماله على نسبة ما فهو اسم المصدر، فيكون بهذا اللحاظ ذاتاً لا حدثاً ومصدراً ويصبح أن يقع مفعولاً به، لكن لا واقع لهذا اللحاظ إلا في عالم الذهن فقط، وإنما الثابت في الخارج والواقع هو واقع التكليف، هو حدث ومصدر ومن الواضح أن الموصول يشمل ما هو ثابت في الواقع والخارج، والواقع في الخارج هو المصدر والحدث، وهذا الحدث لا يصلح أن يقع مفعولاً به، بل لابد أن يكون مفعولاً مطلقاً، وعلى هذا ما ذكره النائيني غير تام.

الوجه الثالث: للتحقق الصدر (قدس سره) وحاصله، إن هذا الأشكال مبني على تطبيق الموصول على التكليف فعندئذ لا يمكن اطلاق الموصول للتكليف إلا أن يكون مفعولاً مطلقاً، وتطبيقه على المال يلزم أن يكون الموصول مفعولاً به، وهذا غير ممكن لأنه جمع بين نسبتين أو معنيين في كلام واحد، لكن نقول إن مادة الفعل في الآية (لا يكلف) بمعنى المشقة والجهد، أي لا يأمر بمشقة بينما اطلاق الموصول ليس اطلاقاً للتكليف بمعنى المشقة والجهد، بل هو اطلاق للحكم وجعل الذي هو الموضوع للكلفة، فالتكليف يطلق على الحكم، ومن الواضح أن الحكم مبادرن للكلفة مفهوماً فيصلح أن يقع مفعولاً به، وعليه لا مانع من تطبيق الموصول على المال والحكم ولا يلزم من ذلك محذور الجمع بين النسبتين المتبادرتين، بل هي نسبة واحدة هي نسبة الفعل إلى المفعول به، لكن يقال إن هذا يعالج المشكلة ويدفع الأشكال إلا أنه خلاف ظاهر الآية، فإن المتبادر من الموصول هو اطلاق للتكليف، أي

لا يكلف الله نفسا إلا تكليفا (٤) وليس المراد حكماً وجعلًا، إذن ما أفاده (قدس سره) حاجة إلى قرينة وإلا لا يمكن الأخذ به.

الوجه الرابع: إن الظاهر من الآية إن الموصول مفعول مطلق سواء أكان المراد منه المال أم الفعل أم التكليف بتقريب أن التكليف لا يتعدى إلى المفعول به بدون الباء، فلا يقال كلفه بمعنى كلف به، وبما أنه لم يرد حرف الجر في الآية فبطبيعة الحال يكون الموصول مفعولاً مطلقاً وأن الموصول هو الكلفة، أي لا يكلف الله نفساً إلا كلفة آثارها، والكلفة هي المشقة والجهد سواء أكانت المشقة المالية أم كلفة عملية فعلية أو كلفة تكليفية، إذن الموصول مفعول مطلق على جميع التقادير فحينئذ لا إشكال في الآية الشريفة وهذا الوجه أقرب الوجوه ولا بأس به ثبوتاً (٤١).

(٤) لكن يقال إن هذا أيضاً مراد السيد (قدس سره) فيكون تفسير كلامه هو إن الموصول يشمل المال والفعل والحكم والتكليف و..، وبما أن عنوان التكليف بمعنى المشقة المذكور لا يصلح أن يقع إلا مفعولاً مطلقاً، وهذا فيه محذور إرادة معنيين أو نسبتين في كلام واحد، ولهذا نقول إن الموصول لا يشمل التكليف بهذا المعنى، أما باقي العناوين فيشملها اسم الموصول، يشمل المال والفعل والحكم والجعل؛ لأنها جمياً تصلح أن تقع مفعولاً به، ونحن عندما نقول التكاليف الشرعية فإننا لا نقصد التكاليف الشاقة، بل نقصد الأحكام الشرعية المجمعولات أو الجداول الشرعية، وعليه فإن الموصول يشمل التكليف بمعنى الحكم والجعل ولا يشمل التكليف بمعنى المشقة، وهذا هو مراد السيد (قدس سره) حيث قال في تقريرات / اللغوي / ص ٢٢ (إن هذه المشكلة نشأت من وهم لغوي وقع فيه علم الأصول حيث اعتمد على أن يعبر عن الحكم بالتكليف وقد ورد في الآية (لا يكلف الله) فتوهم أنه لا يمكن أن يشمله إلا كمفهول مطلق مع إن مادة الكلفة في الآية مبنية مع الحكم والجعل مفهوماً..).

(٤) هنا تعليقان:
 الأول:- إن كلامك هذا مبني على كون الحذف إذا وقع على المفعول به (المستثنى منه)، فإن الباء لا تحدّف في المقام، بل تظهر مع المستثنى، وهذا يحتاج إلى دليل.
 الثاني:- لو سلم ف تكون الآية أجنبية عن محل الكلام؛ وذلك لأنه على القول بأن المستثنى منه هو المفعول المطلق، فيكون معنى الآية هو لا يكلف الله نفساً كلفة إلا ما أثاثها، أي لا يكلف الله نفساً مشقة وجهاً إلا كلفة ومشقة يكون قادرًا عليها، أي إلا كلفة ومشقة إلا ما أotti القدرة عليها ولا يمكن أن يفهم ولا يتصور أنه لا يكلف الله نفساً مشقة وجهاً إلا مشقة وجهاً أنته أو مشقة وصلت إليه أو إلا مشقة طلبت منه.

النتيجة: إنه بحسب مقام الثبوت لا مانع من الاستدلال بها على أصلية البراءة الشرعية هذا كله في عالم الثبوت.

المناقشة الثانية:- الشيف الأستاذ (دام ظله)

أما في عالم الأثبات فالاستدلال بالآية يتوقف على إثبات إطلاق الموصول للتکلیف واجراء مقدمات الحکمة، لكن اجراء مقدمات الحکمة لا يخلو من اشكال، بل منع، لأن مورد الآية هو المال وبيان وظيفة المکاف بالنسبة للمال وليس بإمكاننا اطلاقها من النواحي الأخرى، وبكلمة أخرى إن ارادة المال من الموصول وإنْ كانت من باب التطبيق للنواحي الأخرى بحاجة إلى قرینة وهي اجراء مقدمات الحکمة وليس بإمكاننا اجراءها، لأننا لا نعلم إن الآية في مقام البيان من النواحي الأخرى^(٤٢) لأننا نعلم أنها من ناحية وظيفة المکاف بالنسبة إلى الاتفاق للمال ولا نعلم أنها مطلقة من النواحي الأخرى حتى على الوجه الرابع، وذلك لأن الكلفة وإن كانت تشمل التکلیف إلا أن الظاهر من كلام الآيات هو القدر والقدرة وهذه قرینة على تطبيق القدرة على المال والجهد العملي، فاطلاق إثباتها للتکلیف بحاجة إلى قرینة ولا قرینة في المقام^(٤٣) فمقدمات الحکمة لا تجري، وعليه لا يمكن الاستدلال بها على

٤٢) بعد تسليمك بأن مورد الآية في المال من باب التطبيق فتكون الآية كبرى كلية معللاً بها، وبما أن المولى في مقام البيان ولا توجد قرینة صارفة عن اطلاق الكبیر في جميع الموارد، لأنك تسلم أن مورد المال من باب التطبيق، وعليه تتم مقدمات الحکمة ويمكن التمسك بالاطلاق، أي القول بأن مورد المال من باب التطبيق ينافي القول بأنه قرینة صارفة عن الاطلاق.

٤٣) قوله (حتى على الوجه الرابع وذلك لأن الكلفة..) هذا الكلام ثبوتي وليس إثباتي، لأن تحديد معنى الآيات بالإقدار والقدرة يخرج الآية عن محل الكلام، لأن محل الكلام في التکالیف هو إيصالها، فيجب أن يكون معنى الآيات هو الإيصال لكي تستدل بها على المقام، وبعبارة أخرى إنّه بناء على أن معنى الآيات هو الإقدار والقدرة فإن التکالیف أو الكلفة بلحاظ القدرة والإقدار عليها تكون مشمولة وداخلة في اطلاق الآية، أما التکالیف أو الكلفة بلحاظ الإيصال والوصول فلا تكون مشمولة، لا يقال إن عدم الوصول هو عدم القدرة فإنه يقال: إن في حالة عدم الوصول لا تتصور مشقة وجه، فتكون خارجة تخصصاً عن موارد الآية، لأن الآية يكون

أصلالة البراءة، ومن ناحية أخرى لو سلمنا دلالتها على أصلالة البراءة فهل يكون مفادها من ناحية التكليف الواقعي عند عدم وصوله لا من نواحي أخرى كالحكم الظاهري بالاحتياط مثلاً أو نفي الكلفة في مورده في هذه الحالة، أي في حالة عدم وصوله، أي إن مفادها مردد بين أن يكون مفادها نفي الكلفة عن العباد من ناحية التكليف الواقعي عند عدم وصوله إليه أو نفي الكلفة في مورده.

فإن كان مفادها المعنى الأول فهي لا تنافي ايجاب الاحتياط؛ لأن أدلة الاحتياط ثبتت الكلفة من ناحية ايجاب الاحتياط، والآية لا تنتفي بذلك وإنما هي تنتفي الكلفة من ناحية التكليف الواقعي المجهول ولا تنفيه من ناحية أخرى، وأدلة الاحتياط ثبتت التكليف من ناحية أخرى، وعليه لا تصلح أن تعارض أدلة الاحتياط. وإن كان مفادها الثاني فهي تنافي الاحتياط، فإن مفادها نفي الكلفة في موارد التكليف المجهول وعدم وصوله، وأدلة الاحتياط مفادها إثبات الكلفة في هذا المورد، إذن تقع المعارضة بينهما، وعليه لابد من طرح أدلة الاحتياط فانها داخلة في الروايات المخالفة لكتاب، وهي زخرف وباطل ولم تصدر من المقصومين (عليهم السلام)، فلا تكون حجة عليه، ثم أن الظاهر من الآية هل هو المعنى الأول أو الثاني فيه وجهان^(٤) والظاهر هو المعنى الثاني، وذلك لأن الآية في مقام الامتنان وهو دليل على التعريم وهو نفي الكلفة في مورد نفي التكليف مطلقاً دون المعنى الأول وهو نفي الكلفة من ناحية التكليف المجهول فقط، هذا تمام كلامنا في هذه الآية.

مفادها هو لا يكلف الله نفساً كلفة ومشقة وجهـاً آلاً مشقة وكـلفـة وصلـتـ إـلـيـهـ، وهذا غير معقول، لأنـهـ يـمـكـنـ وـصـولـ التـكـلـيفـ، ولكنـ بـيـقـيـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ.

^(٤) بناء على أن أدلة الاحتياط محصورة بالروايات، أما إذا كان الدليل في القرآن فلا يقال بالطرح بهذه الصورة المذكورة.

٣- ومنها قوله تعالى ((قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا)).^(*)

وتقريب الاستدلال، إن التعبير في الآية الشريفة بعدم الوجدان بدلاً عن التعبير بعدم الوجود، والأنسب بحسب سياق الآية في المقام هو التعبير بعدم الوجود لا التعبير بعدم الوجدان على أساس أن الآية في مقام تعلیم النبي ﷺ طريقة المحاجة والمخالفة مع أهل الكتاب في تحريم عدة أشياء لم ينزل بها شرع، والمفترض أن في زمان نزولها كانت المحرمات منحصرة بالأشياء المذكورة فيها وعلى الأنسب هو التعبير بعدم وجود المحرمات غير تلك، وعلى هذا فالعدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجدان يكفي للترخيص واطلاق العنان مطلقاً ولو كان ظاهراً، غاية الأمر لو كان عدم الوجدان من النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم فهو دليل على الترخيص واطلاق العنان بوجود المحرمات غير المذكورة، ومع ذلك عبر عن هذا واقعاً أنه مساوق لعدم الوجود في الواقع وإن كان من غيره فهو يدل على المقصود بعدم الوجدان، وهذا دليل على وجود نكتة عامة وهي أن عدم الوجدان يكفي في الترخيص واطلاق العنان ولو ظاهراً.

وهنا تعليقان:

التعليق الأول: عن جماعة من الأعلام (قدس سرهم)^(**) وحاصله إن عدم وجدان النبي ﷺ يكون دليلاً قاطعاً على عدم الوجود (أي عدم وجود التحريم) فلا تكون الآية دالة على جعل الحكم الظاهري

*) الأئمما / ١٤٥ ((قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا)). ربک غفور رحيم).

**) المحقق الصدر (قدس سره) تقريرات / مباحث الحجج والأصول / ج ٢ / ص ٣٤.

الترخيصي أصلًا ف تكون الآية أجنبية عن الدلالة على أصلالة البراءة الشرعية على الترخيص الظاهري مع أن الترخيص الظاهري لا يناسب مقام المخاصمة والمحاججة مع أهل الكتاب فالآية لا تدل على نفي محركات أخرى غير ما مذكور في الآية لكي تجري أصلالة البراءة.

وجوابه: إن هذا التعليق لا يناسب ما ذكرناه من النكتة العامة للاستدلال بها ان [ف] هذا التعليق مبني على الاستدلال بالآية بعدم وجود النبي الأكرم (ﷺ)، ومن الواضح أن الاستدلال بالآية على أصلالة البراءة لا يمكن بعدم وجود النبي (ﷺ)؛ لأنّه مساوق لعدم الوجود في الواقع فلا يدل على جعل الحكم الظاهري أصلًا، إذن هذا التعليق أجنبي.

التعليق الثاني:- ما ذكره بعض المحققين وهو السيد المصدر (قدس سره) (*) وحاصله، إن عدم وجود النبي (ﷺ) وإن قلنا أنه لا يساوّق عدم الحرمة في الواقع، إلا أنه لا شبهة يساوّق عدم التشريع وعدم البيان من قبل الشارع، أي إن البيان من قبل الشارع منحصر في هذه الآية ولا بيان ولا تشريع صادر من الشارع غير هذه الآية، فعدم وجوده (ﷺ) يكون دليلاً قاطعاً على عدم صدور التشريع من الشارع، إذن لو دلت الآية على أصلالة البراءة الشرعية فلازم ذلك كون أصلالة البراءة منوطة بعدم الصدور لا بعدم الوصول وليس بامكاننا اثبات عدم الصدور في الشبهات الحكمية مطلقاً، ولهذا فهي لا تدل على أصلالة البراءة.

جوابه: ظهر جوابه مما تقدم فإن مبني الاستدلال بالآية ليس بعدم وجود النبي (ﷺ)، بل مبني على النكتة العامة المستفاده من التعبير بعدم الوجود بدل عدم الوجود فهذا العدول لا يكون جزاً، إذن هذا الاستدلال أجنبي عما هو مبني الاستدلال في الآية.

* نفس المصدر السابق

ولكن مع ذلك فالصحيح أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على أصلية البراءة الشرعية؛ وذلك لأن العدول من التعبير بعدم الوجود إلى التعبير بعدم الوجودان كما يمكن أن يكون من جهة النكتة العامة المذكورة، كذلك يمكن أن يكون أبلغ وأوقع في النفوس، ومن أجل ذلك عدل من الوجود إلى الوجودان، علما أنه لا فرق بينهما بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فالاستدلال بها لا يمكن، ولو أغمضنا عن ذلك وتسليم أنها تدل على البراءة فيكون مفادها جعل الترخيص الظاهري عند عدم وجودان دليلا على الحرمة، فيكون مفادها جعل الترخيص واطلاق الغنان، وعلى هذا الفرض فهي تصلح أن تمنع الروايات الدالة على الاحتياط، فان تلك الروايات دالة على عدم الوجودان، أي تدخل تلك الروايات في الروايات المخالفة للكتاب فلابد من طرحها^(٤٠).

٤- ومنها قوله تعالى ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ

حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)). (*)

وتقريب الاستدلال، أنها تدل على أنه ليس من شأنه تعالى ولا يناسب مقامه اذلال قوم وعقابهم إلا بعد بيان الأحكام الشرعية من الوجوبات

٤٥ هنا تعليقات:

الأول: إن الآية إن دلت عليه فإنها تدل أو يحتمل أنها تدل على أنَّ ما أوحى إليه من أخبار التوراة والإنجيل ليس فيها شيء مما حرمَه هؤلاء، ويدلُّ على هذا أنه في مقام المحاججة مع أهل الكتاب والأولي المحاججة بما في أيديهم وبما يعتقدون بصحته، وهو يعتقدون بصحة الإنجيل مثلاً فيقال لهم إنَّ الإنجيل الصحيح الذي عندنا لا يقول بذلك، أما المحاججة معهم والقول إنَّ القرآن عندنا لا يقول بهذا لا يكون حُجَّةً عليهم لأنَّ القرآن لو كان حُجَّةً عليهم لأصبغوا مسلمين وأمنوا بالقرآن وبما جاء به ولصدقو الرسول^(٤١).

الثاني: إنَّ الآية إن دلت على شيء فهي تدلُّ على نفي التشريع ونفي التحريم الذي لم ينزل الله به من سُلطان، أي: التشريع بغير دليل باطل، وهذا غير ما مطلوب في المقام وهو إثبات البراءة التي تقابل الاحتياط في التكاليف المشكوكة.

الثالث: إنْ قلت: إنَّ الآية تدلُّ على نفي الاحتياط فهي تدلُّ على البراءة.
قلت: إنَّ القول بالبراءة هو تخفيض من الله على العباد ولا يعقل من الله تعالى أن يخفف عن أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالنبي وبالإسلام، بل كلما شددوا بالعناد فإنَّ الله يشدّد عليهم.

والتحريمات التي هي أسباب الاتقاء والاطاعة، فليس من شأنه تعالى أن يعاقب أحداً إلا بعد البيان فهي تدل على أن العقاب منوط بالبيان.

أما دلالتها على أصلية البراءة في مقابل أصلية الاحتياط فهذا مبني على أن المراد من الموصول في فان كان المراد من الموصول الحكم الشرعي الواقعي، كان مفادها نفي المؤاخذة والعقوبة على المخالف قبل بيان الحكم الشرعي الواقعي بعنوانه.

وإن كان المراد من الموصول أعم من الظاهري والواقعي كان مفادها نفي العقوبة والمؤاخذة قبل البيان سواء أكان ذلك البيان لنفس الحكم الواقعي مباشرة أم بيان للحكم الظاهري فعلى الأول مفادها اثبات البراءة في مقابل الاحتياط فإن الآية تدل على نفي العقوبة والمؤاخذة على مخالفة الحكم الواقعي قبل بيانه مباشرة وبعنوانه، وحينئذ تصلح أن تعارض الاحتياط، أما على الثاني فإنها تدل على أصلية البراءة المحكومة بأصلية الاحتياط، لأنها تدل على نفي العقوبة والمؤاخذة قبل البيان للحكم الظاهري أو الواقعي، فإذا تمت أدلة وجوب الاحتياط فهي رافعة للبراءة وفي المقام قولان أحدهما في الأول والأخر في الثاني.

والظاهر أن الآية لو لم تكن ظاهرة في العموم فلا شبهة أنها ظاهرة في الخصوص وذلك لأن الموصول معنون بالاتقاء وعلىه ظاهرها نفي العقوبة والمؤاخذة على مخالفة الحكم قبل بيان كل ما هو سبب للاتقاء ومن الواضح أنه لا فرق هنا بين الحكم الواقعي والظاهري، فكما أن الواقعي هو سبب للإطاعة كذلك الحكم الظاهري سبب لذلك، ومن أجل ذلك فالآية ظاهرة في العموم أو لا أقل من الإجمال فالآية لا تدل على أصلية البراءة الشرعية في مقابل أصلية الاحتياط.

الفصل الثاني

الاستدلال على البراءة الشرعية بالسنة

الحديث الأول: حديث الرفع

الحديث الثاني: حديث الاطلاق

الحديث الثالث: حديث الحجب

الحديث الرابع: حديث السعة

الحديث الخامس: حديث الحلية

الفصل الثاني: (الاستدلال على البراءة بالسنة)

أمّا في السنة فقد استدلّ بعده روايات:

١- حديث الرفع:

ويقع الكلام فيه من عدّة جهات:

الجهة الأولى: في سنته

الجهة الثانية: في سخ المرفوع في جملة من فقرات هذا الحديث

الجهة الثالثة: في سخ المرفوع في (ما لا يعلمون)

الجهة الرابعة: في شمول الحديث للشبهات جميعاً (الموضوعية

والحكمية) أو لا

الجهة الأولى: في سند الحديث.

نقل صاحب الوسائل عن الصدوق في كتابيه الخصال والتوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي تسعه.. ومنها ما لا يعلمون (*).

وهذا السند ضعيف لأن فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهذا لم يثبت توثيقه في كتب الرجال بالرغم من كونه من مشايخ الصدوق.

وقد يحاول تصحيح هذا السند أي تصحيح سند الرواية بأن طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله طريق صحيح، فإن أحمد روى عن سعد بن عبد الله وهو عن يعقوب بن يزيد والشيخ قد ذكر في كتبه إن طرقنا إلى

* الوسائل، كتاب الجهاد باب / ٥٦ من باب جهاد النفس وما يناسبه ج ١.

سعد بن عبد الله وإلى كتبه طرق معتبرة وقد ذكر طرقه في الفهرس، وبما أن هذه الرواية رواية سعد بن عبد الله حيث هو في سندتها، إذن هذه الرواية وصلت إلى الشيخ بطريق معتبر، وهذا يكفي بصحتها، لكن هذه المحاولة غير تامة؛ وذلك لأن الظاهر من قول الشيخ في الفهرست أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الروايات التي رواها الشيخ في كتبه وهو واقع في أول سندتها لا في كل رواية وقع سعد في سندتها حتى لو لم يكن في أول السلسلة، وعليه فشمول قول الشيخ لمثل هذه الرواية مشكل.

وتوجد رواية أخرى نقلها الشيخ صاحب الوسائل عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول ((وضع عن هذه الأمة ستة خصال الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه))^(*).

هذه الرواية معتبرة من ناحية السند (لكن يوجد اشكال سندكره لاحقاً)، فإن طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره صحيح وطريق صاحب الوسائل إلى أحمد بن محمد بن عيسى بعينه هو طريق الشيخ فإنه قد ذكر في آخر الوسائل طرقه وإن طريقه هو طريق الشيخ ويقع الكلام في هذه الرواية من نواحٍ أخرى.

الناحية الأولى: إن اسماعيل الجعفي هل هو اسماعيل بن جابر الجعفي أو هو اسماعيل بن جابر الخثعمي أو أنهما متهدنان.

الناحية الثانية: على تقدير تعددهما يأتي الكلام في توثيق كل واحد منهم.

الناحية الثالثة: في رواية أحمد بن محمد بن عيسى هل يمكن أن يروي عن اسماعيل الجعفي مباشرة وبلا واسطة أو لا يمكن.

الناحية الأولى:- الظاهر أن المسمى باسماعيل الجعفي هو رجل واحد وذلك بقرائن:

* الوسائل / كتاب الإيمان باب ٦ / حديث ٣.

الأولى: إن الشيخ ذكر اسماعيل بن جابر الخثعمي في رجاله واقتصر على ذكره فقط وكذلك ذكر الشيخ اسماعيل بن جابر دون ذكر وصف الجعفي ولا ذكر الخثعمي أما النجاشي فقد ذكر في كتابه اسماعيل بن جابر الجعفي واقتصر على ذكره دون ذكر الخثعمي، فلو كانا شخصين لم يكن عادةً وطبعاً ونهجاً علمياً أن يقتصر الشيخ على ذكر أحدهما دون ذكر الآخر لا سيما الفهرس فهذا المصنف معد لذكر أصحاب الكتب والأصول والمفروض أن لكل منها كتاباً أو أصولاً، فإن الشيخ ذكر إن اسماعيل الخثعمي ثقةٌ وله وأصول رواها صفوان بن يحيى، والنحاشي ذكر إن اسماعيل بن جابر الجعفي له كتاباً كتاب يرويه صفوان بن يحيى فلو كانا اثنين لذكر النجاشي اسماعيل بن جابر الخثعمي، لكنه لم يذكره، فينتج إن اسماعيل بن جابر الجعفي هو نفسه اسماعيل بن جابر الخثعمي.

الثانية: قد ذكر ونقل جماعة من أرباب الكتب والرجال عن رجال الشيخ نقلوا اسم اسماعيل بن جابر الجعفي، ومن الذين نقلوا العلامة في الخلاصة والتفرشى في كتابه نقد الرجال ومنهم المولى عناية الله في كتابه مجمع الرجال، فقد نقلوا عن رجال الشيخ اسماعيل بن جابر الجعفي، علمًا أن النسخة الوائلة إليها من رجال الشيخ تذكر اسماعيل بن جابر الخثعمي، وهذا دليل أن النسخة التي بأيدينا من رجال الشيخ محرفة، والأصح أن يكون المذكور هو اسماعيل بن جابر الجعفي كما ذكره العلامة وغيره..

الثالثة: إن الشيخ في كتابه الاستبصار والتهذيب لم يرو أية روایة عن الخثعمي، وإنما ورد إما اسماعيل بن جابر (بدون وصف الجعفي أو الخثعمي) أو ورد اسماعيل بن جابر الجعفي ولم يرو أية روایة في كتابيه عن اسماعيل بن جابر الخثعمي، وهذا شاهد على أنه لا وجود لاسماعيل بن جابر الخثعمي، بل هو نفسه اسماعيل بن جابر الجعفي.

الناحية الثانية: بعد التنزيل انهم اثنان فهل يمكن توثيقهما أو لا؟ ذكر بعضهم أنه يمكن اثبات وثاقتهما، فإن صفوان بن يحيى روى عن الجعفي بطريق صحيح وروى عنه مباشرةً، وذلك لأن صفوان بن

يحيى روى عن الخثعمي، وبما أن صفوان من رجال الاجماع فإن روایته عنهم شهادة على توثيقهما.

لكن ذكرنا غير مرة إنه لا يمكن الاعتماد على ذلك، إلا فيما إذا حصل الوثوق والاطمئنان من روایة صفوان بن يحيى، فإذا حصل الاطمئنان والوثوق من روایة صفوان بالوثاقة فهو دليل على الوثاقة وإلا فلا، أي لم يحصل الاطمئنان والوثوق من روایة صفوان بالوثاقة فلا وثاقة، ودعوى ان الاستقراء يشهد ويثبت أن صفوان لا يروي إلا عن ثقة أما روایته عن غير ثقة فهي قليل جداً ونسبة الروايات عن غير الثقة إلى الروايات عن الثقة كنسبة واحد بالمائة (١٪) وهذه النسبة ضئيلة جداً ولا يعني بها غير صحيحة أي الدعوى غير صحيحة، فإن روایة صفوان عن شخص يكون موثقاً عن الشيخ والنجاشي فهذا ثقة وهذه من جهة أن وثاقته عن الشيخ والنجاشي ولا مدخلية لرواية صفوان عنه وإذا كان الشخص لم يثبت وثاقته عن الشيخ والنجاشي فلا تثبت وثاقته لرواية صفوان عنه، إلا إذا قلنا أن الاجماع يقول أن صفوان يروي عن ثقة، لكننا رفضنا هذا الاجماع، إذن لو كان الجعفي والخثعمي رجلين فليس بامكاننا إثبات توثيقهما معاً، نعم ثبت توثيق الخثعمي بتوثيق الشيخ حيث ورد في رجاله أنه ثقة ممدوح، أما الجعفي فإنه لم يثبت توثيقه، أما على تقدير الاتحاد فالوثيقة ثابتة.

الناحية الثالثة:

هل يمكن أن يروي أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل الجعفي مباشرة أو لا يمكن؟

إن اسماعيل الجعفي أدرك الإمام الباقر (عليه السلام) والإمام الصادق (عليه السلام)، وقيل إنه أدرك الإمام الكاظم (عليه السلام) في أوائل عصره، أما أحمد بن محمد بن عيسى فهو من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، ولا يمكن أن يروي عن الجعفي بلا واسطة، فعندئذ بطبيعة الحال تكون واسطة بينهما وهذه الواسطة مجهرة، ومن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

النتيجة: إن حديث الرفع لم تثبت صحته من ناحية السند^(٤٦).

إن قلت: إن المشهور قد عمل بهذا الحديث وعمل المشهور جابر للخبر وجعله في أدلة الحجية.

قلت: إن هذه الدعوى مدفوعة لما ذكرناه سابقاً بأن عمل المشهور برواية لا يكون جابراً لضعفها سنداً؛ وذلك لأن الذي يمكن أن يكون جابراً هو عمل القدماء من الأصحاب الذين يكون عصرهم قريباً لعصر الأئمة (عليهم السلام) ولا طريق لنا لإحراز عمل القدماء بالرواية، وعلى تقدير احرازه، فلا طريق لنا لإحراز أن هذا العمل قد وصل إليهم تبعاً من زمان الأئمة يداً بيد وطبة بعد طبة، وعليه لا أثر لعمل المشهور برواية، ولعل الشيخ الانصاري (قدس سره) قد عبر عن هذا بالصحيح بناءً على عمل المشهور به أو من جهة أنه يرى إن مشايح الصدوق ثقة.

إن قلت: كما أن الجعفي عنوان لاسماعيل بن جابر الجعفي كذلك هو عنوان لاسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، وهذا ممكן أن ينقل عنه أحمد بن محمد بن عيسى.

قلت: هذا الكلام لا أثر له؛ لأن اسماعيل بن عبد الرحمن من طبقة اسماعيل بن جابر، لأن الشيخ ذكر في رجاله إن اسماعيل بن عبد الرحمن في زمان الصادق (عليه السلام).

^{٤٦} ويقصد الشيخ الأستاذ (دام ظله) إن حديث الرفع الشامل لفقرة (ما لا يعلمون) لم تثبت صحته، أما حديث الرفع بعنوانه من دون فقرة ما لا يعلمون فإنه يقال أنه ثابت في روايات أخرى.

كما نقل (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) الوسائل / كتاب الإيمان / باب ١٦ حديث ^٥

وأيضاً (وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه.. وقال (عليه السلام) وهنا رابعة وهو مala يطيقون) الوسائل / كتاب الإيمان / باب ١٦ حديث ^٤.

أي كذلك لا يمكن لأحمد بن محمد بن عيسى أن يروي عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي مباشرة^(٤٧).

الجهة الثانية: في سُنْخ المَرْفُوع في جملة من فقراتِ الحديث.

مع الاغراض عن الجهة الأولى وتسليم أن حديث الرفع تام من ناحية السند يقع الكلام في سُنْخ المَرْفُوع في هذا الحديث حيث أن الرفع قد أُسند إلى الأمر التكوي니 في جميع جمله عدا جملة ما لا يعلمون، والأمر التكويني لا يقبل الرفع من الشارع بما هو شارع وإلا (أي وإن قيل الرفع من الشارع) فهو أمر تشريعي وليس تكويينياً ولذا تدعوا الحاجة إلى بذل عناء وتصرف في هذا الحديث وبإمكاننا التصرف فيه بالوجوه التالية:

٤٧) والظاهر أن الاشكال الرئيسي بخصوص اسماعيل بن عبد الرحمن مستحكم حيث يقال: إنَّ الوارد في سند حديث الرفع اسماعيل الجعفي وهذا الاسم مشترك بين اسماعيل بن جابر الجعفي وبين اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، وهذا الأخير لم يوثق وهو الاشان من نفس الطبقة في الجملة، وهذا يؤدي إلى الإجمال في رواية حديث الرفع للإجمال بين الثقة ومن لم يوثق، وهذا دليل آخر على طرح حديث الرفع من ناحية السند وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) في المعجم /ج ١٦٤/٣ اسماعيل بن عبد الرحمن رجال الشیعه: الجعفي کوفي تابعی.. روى عن أبيه عبد الله مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وكان فقيها؛ البرقي: عده في أصحاب الباقر عليه السلام.

النجاشي في ترجمة بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي.. ((واسماعيل كان وجهاً في أصحابنا وأبواه وعمومته وكان أوجهاً لهم اسماعيل وهم بيت في الكوفة من جعفي يقال لهم بنو أبي سيرة)). قال السيد الخوئي (قدس سره) (ظاهر هذا الكلام إنَّه كان وجيئاً في الرواية وهو إنَّ لم يدلَّ على وثاقته فلا أقلَّ من دلالته على حسنها) أكمن يقال: إنَّ علماء الرجال معتدلين في التوثيق ذكر (إنَّ ثقة) بدل ذكر هذا الكلام الطويل، وما دام لم يذكر إنَّ ثقة بالرغم من أنها تصنَّ بأكثر اختصاراً، فهذا دليل على أنَّه لم يثبت عنده إنَّ ثقة. وقال المفيد في الاختصاص عن أبي غالب عن أبي عقدة بسنته عن محمد بن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن الصادق (عليه السلام) إنَّه قال (رحم الله اسماعيل وتغورَ الله عن سبيع عمله)) وهذا فيه أنَّ الترحم لا دلالة فيه على التوثيق. وأيضاً السند فيه مجاهيل (راجع)، وأيضاً هذا يحتاج إلى اثبات أنَّ محمد بن اسماعيل ثقة، وإنَّه يروي عن الصادق (عليه السلام) مباشرة، وإنَّ لم يكن يروي عنه إلا بواسطة فالواسطة إما ساقطة أو الواسطة هو والده اسماعيل بن عبد الرحمن وكلاهما لا يُفيد؛ لأنَّ الواسطة إذا كانت ساقطة فالرواية مُرسَلة وإنَّ كانت الواسطة هو اسماعيل لزم الدور؛ لأنَّنا نريد اثبات وثاقته بهذه الرواية.

الوجه الأول: الالتزام بالتقدير

أن نلتزم بالتقدير والمقدار يمكن أن يكون في جميع جمله شيئاً واحداً وهو المواحدة فإنها قابلة للرفع تشرعياً برفع منشئها، أي إسناد الرفع إلى المواحدة أي رفعت المواحدة إن صدر الفعل عن نسيان أو عن عدم العلم أو عن اضطرار.. ويمكن أن يكون المقدار في كل جملة الآخر المناسب لكل جملة، مثلاً الآخر المرفوع في الخطأ والنسيان هو المواحدة باعتبار جعل الرفع شرعاً للفعل الخطأ للفعل المنسي غير المعقول حتى إذا كان الخطأ بسوء الاختيار؛ لأن هذا يجعل لغو ولا يمكن صدوره من المولى الحكيم، فالمناسب هو أن يكون المقدار فيه المواحدة، أما في جملة ما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه فالمناسب هو الحرمة أي الآخر الشرعي، أي الحرمة مرفوعة عن الفعل الصادر عن المكلف اضطراراً أي المناسب هو الآخر الشرعي دون المواحدة، وعليه يمكن أن يكون المقدار في كل جملة الآخر المناسب لها عرفاً، ويمكن أن يكون المقدار في جميع الجمل هو جميع الآثار الشرعية التكليفية والوضعية التي هي مترتبة على الأفعال الخارجية، فهي مرفوعة عن تلك الأفعال إذا كان صدورها من المكلف خطأ أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، وبهذا الوجه يمكن تصحيح إسناد الرفع في الحديث وعلاج المشكلة.

الوجه الثاني: المرفوع هو الأمور التكوينية مباشرة بما أنها موجودة في عالم التشريع.

إن الرفع في الحديث متوجه إلى الأمور التكوينية مباشرة وبدون تقدير، لكن بما أنها موجودة في عالم التشريع والجعل بوجودها المناسب في هذا العالم لا بما أنها موجودة في عالم العين والخارج فإن الرفع لا يمكن أن يكون متوجهاً للأمور التكوينية مباشرة بلحاظ عالم العين والخارج، فإن هذه الأمور غير قابلة للرفع تشرعياً، والا كانت أموراً تشريعية وهذا خلف كونها تكوينية، فمثلاً شرب الخمر إذا صدر من المكلف نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً فهو مرتفع في عالم التشريع

والجعل وبكلمة أخرى إن لشرب الخمر وجودين وجود تكويني في عالم العين والخارج وجود تشريعي في عالم التشريع، والوجود الأول غير قابل للرفع، أما الوجود الثاني فلا مانع من أن يكون الرفع متوجهًا إليه، أي الرفع متوجه إلى شرب الخمر بلحاظ وجوده في عالم التشريع، أي الشارع لم يجعل مورداً للحكم ومتعلقاً بالحكم، أي الحكم لم يجعل مورداً الحرمة في هذه الحالة.

الوجه الثالث: المفهوم الأمور التكوينية مباشرة لكن الرفع تنزيلاً وتعبداً لا حقيقة.

أن يكون الرفع متوجهًا إلى الأمور التكوينية مباشرة بلحاظ وجودها في عالم العين والخارج، لكن الرفع تنزيلاً وتعبداً لا حقيقة، وعلى هذا فإذا صدر شرب الخمر عن المكلف خطأ أو نسياناً أو اضطراراً فهو بمنزلة عدم الشرب، وهذا الوجه يرجع إلى نفي الحكم حقيقة وهو الحرمة، أي يرجع إلى الوجه الثاني لبّا وإن كانا مختلفين بحسب اللسان في مقام الأثبات فإن لسان الحديث على الوجه الثاني اسناد الرفع للأمور التكوينية بلحاظ وجوداتها التشريعية أما لسان الحديث على الوجه الثالث فهو اسناد الرفع للأمور التكوينية بلحاظ وجودها في عالم العين والخارج، لكن تنزيلاً تعبداً فالأسناد على الوجه الثاني حقيقي وعلى الوجه الثالث مجازي، هذا الفرق بحسب مقام الأثبات أما في مقام الثبوت فمراجعها واحد^(٤٨) ثم ما هو الظاهر من هذه الوجوه؟ الظاهر

(٤٨) يمكن القول إنه في مقام الثبوت جميع الوجوه ترجع إلى وجه واحد وليس فقط الوجه الثالث يرجع إلى الوجه الثاني، وهذا الوجه الواحد هو أن المراد الجدي هو نفي الحكم عن العناوين لا نفيها أنفسها، أي نفي الحكم عن الأفعال الصادرة نسياناً أو اضطراراً أو.. لا نفي النسيان أو نفي الاضطرار ولا نفي الفعل الصادر نسياناً أو اضطراراً، وهذا لا نقاش فيه وإنما الكلام في المراد الاستعمالي للفاظها، وهذه المحتملات الثلاثة هي لبيان احتمالات المراد الاستعمالي، وممّا يؤيد هذا أنه يمكن تصوّر وفرض أحكام وثمرات على كل وجه من الوجوه:
١- منها: يمكن القول بسقوط الوجه الثالث رأساً لا لأنّه يرجع للثاني، بل لأنّ رفع الوجود الخارجي تنزيلاً إن صح في بعض الفقرات فإنه لا يصح في فقرة (ما لا يطيقون) لأنّ هذا ليس له وجود في الخارج لكي يُعقل رفعه تنزيلاً وتعبداً.

حسب المفاهيم العرفية وبحسب مناسبة الحكم والموضوع هو الوجه الثاني دون الوجهين الأول والثالث، أما الثالث فلا يمكن الالتزام به؛ لأنَّه لا ينطبق على جميع فقرات الحديث، فمثلاً لا ينطبق على فقرة (ما لا يطيقون)، لأنَّه في هذا المقام لا يوجد أمر خارجي حتى يعقل رفعه تنزيلاً وتعبداً، ومن ناحية أخرى الظاهر من الحديث أنَّ اسناد الرفع فيه إما إلى المقدر في الجميع أو إلى الوجود التشريعي في الجميع أو إلى الوجود التنزيلي في الجميع، أما التبعيُّ فهو خلاف الظاهر والتبعيُّ مثل اسناد البعض للمقدر والبعض الآخر للوجود التشريعي وعليه لا بد من الغاء الوجه الثالث.

إذن يدور الأمر بين الوجه الأول والوجه الثاني فنقول إنَّ الظاهر من الوجهين هو الثاني، ولكن ممكناً دعوى أنَّ الظاهر هو الوجه الأول

٢- ومنها ما لو اضطرَّ المكلَّف إلى الترک بدلاً عن الفعل، مثلاً نذر زيد أو عاهد الله أو أقسم إِنَّه إذا ترك أداء الفريضة في وقتها فإِنَّه يتصدق بمانة دينار لفقير، فإذا اضطرَّ زيد إلى ترك أداء الفريضة في وقتها فبناءً على الوجه الثالث فإنَّ زيداً قد ترك الصلاة، وبتطبيق الحديث عليه فإِنَّه قد رفع عنه ترك الصلاة، وهذا معناه إِنَّه قد أتى بالصلاحة، وعليه فلا يجب عليه التصدق، وهذا الكلام بناءً على أنَّ الوجه الثالث للحظة فيه إلى عالم العين والخارج، وفي هذا العالم فإنَّ الرفع يقابل (ينافق) عدم الرفع وهو الوضع إذ لا واسطة بين الوجود خارجاً وبين عدمه، أما بناءً على الوجه الثاني فإنَّ زيداً ترك الصلاة، وبتطبيق الحديث عليه فإنَّ زيداً قد رفع عنه موضوعية الترك في عالم التشريع، أي عدم وقوع الترك (ترك الصلاة) موضوعاً للحكم، وهذا لا يعني أنَّ وضع (عدم الرفع) موضوعية الفعل، أي أنَّ الوضع يحتاج إلى دليل، لأنَّ الوجود التشريعي أمر ثبوتي فيتصوَّر فيه الرفع والوضع والإهمال والإجمال، وإذا انتفى أحدها احتاج إلى دليل، وهذا يعني إِنَّنا لا نستطيع القول أنَّ زيداً قد أتى بالصلاحة (أي لا يُقال ثبت ووضع له حكم أداء وإتيان الصلاة) حتى يُقال إِنَّه لا يجب عليه التصدق، بل نقول إِنَّه يجب عليه التصدق؛ لأنَّه ترك الصلاة.

٣- ومنها إِنَّه بناءً على كون الحديث حاكماً على أدلة الأحكام المترتبة على الأفعال المضطرب إليها أو الواقعة خطأ أو نسياناً، فإِنَّه على الوجه الأول والوجه الثاني تكون حكمته بلاحظ النظر إلى عقد الحمل من أدلة تلك الأحكام وبناءً على الوجه الثالث تكون الحكومة بلاحظ عقد الوضع أي الحكومة بلاحظ عقد الوضع هي إنه قد أبقى المرفوع على حقيقته وكان التصرف في الرفع وإنَّه تنزيلي، أما الحكومة بلاحظ عقد الحمل هي كون المرفوع هو الاشر أو موضوعية المرفوع له الذي يعني ترتيب الاشر عليه مع ملاحظة ما يترتُّب من ثمرة علمية أو عملية على التفريق بين عقد الحمل وعقد الوضع، ويمكن القول إنه من ثمراته السابقة (٢) في نفس هذا التعليق..

وبما أن الوجه الأول فيه ثلات احتمالات فالظاهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول، وبعبارة أخرى هنا دعويان:

الدعوى الأولى: إن الظاهر هو الوجه الأول.

الدعوى الثانية: إن الظاهر من احتمالات الوجه الأول هو الاحتمال الأول، أي تقدير المؤاخذة، أما الدعوى الأولى فيمكن تقريبها بأنه لا بد من التصرف في الحديث إما بجعل مصب الرفع الوجودات التشريعية في عالم الجعل أو الالتزام بالتقدير، وكلا التصرفين خلاف الظاهر، ولكن مع هذا فالمتفاهم العرفي من الحديث هو التقدير.

أما الدعوى الثانية فيمكن تقريبها بأن المتبار من محتملات الوجه الأول هو أن المقدر في جميع الفقرات هو شيء واحد سخاً وهو المؤاخذة لا الأثر المناسب لكل جملة فالمقدر هو المؤاخذة في الجميع. لكن كلا الدعويين باطل، أما الثانية فلو سلمنا أنَّ الحديث ظاهر في الوجه الأول أي التقدير فلا شبهة في أنه المقدر، أما الإحتمال الثاني وهو الأثر المناسب لكل جملة أو المقدر الإحتمال الثالث وهو جميع الآثار المترتبة على الأفعال الخارجية بعنوانها الأولية الأعم من الوضعية والتکلیفیة لا الإحتمال الأول وهو المؤاخذة، هذا مضافاً إلى ما سنشير إليه لاحقاً أنَّ المرفوع ليس خصوص المؤاخذة ومشهداً، بل يعم الأحكام الوضعية أيضاً من إنَّه لا مؤاخذة عليها^(٤٩)، وعلى هذا

٤٩) لكن يمكن أن يقال - بعد التسليم بالمبني باختيار الوجه الأول (التقدير) فهنا نقول - هل تجري مقدمات الحكمة أو لا؟ والقدر المعني هو المؤاخذة، وهذا قرينة لعدم إمكان التمسك بمقدمات الحكمة واستفادتها الإطلاق، وأما قوله (ما سنشير إليه لاحقاً أنَّ المرفوع ليس...) فهذا مصادرة، لأنَّ هذا القول متفرع على تحديد التقدير أو لا، هل هو المؤاخذة فقط أو الأعم منه؟ وهذا الكلام بناء على ما هو ظاهر من كلام الشيخ الأستاذ يانَ (المقدر) هو مفهوم كلي يمكن انتسابه على المؤاخذة فقط أو على المؤاخذة والأعم منها في الأحكام التکلیفیة أو الأعم من المؤاخذة في الأحكام التکلیفیة والوضعية.

إن قلت: إنَّ المقدر ليس هو جامعاً مفهومياً للعناوين المذكورة، بل هو جامع إسمى أي أنَّ العناوين متباعدة.

قلت: لو سلمنا هذا فيرد على قوله بعد هذا المطلب (فإنَّ الظهور من الحديث بأصلالة عدم التقدير لا يجري) وقلت لأنَّ المراد الجدي معلوم وهو نفي الحكم الشرعي.. والردُّ على هذا إنَّ المراد الجدي غير معلوم، لأنَّه مردُّ بين أمور متباعدة حسب الفرض وهي إما المؤاخذة أو

فهذه الدعوى ساقطة، أما الدعوى الأولى فلا شبهة في أن الظاهر من الحديث عدم التقدير وبيانه إن في الحديث الشريف يمكن دعوى ظهورين.

الظهور الأول: الظهور السياقي في عدم التقدير، فإن أصلية عدم التقدير من الأصول العامة؛ لأن الظاهر من كلام المتكلم أن الكلام المذكور بما فيه من التقييد هو الظاهر، وأما التقدير فهو خلاف الظهور وبحاجة إلى قرينة تدل على التقدير، أي أن هذا يدل على عدم التقدير بالمطابقة ويدل على اثبات الظهور الثاني بالملازمة، وهذا بناء على أن الظهور أمارة تكون لوازمه ومثبتاتها حجة.

الظهور الثاني: ظهور الحديث في اسناد الرفع إلى نفس العناوين المذكورة في الحديث وهذا يدل بالمطابقة إن مصب الرفع ليس الوجودات التشريعية في عالم التشريع والجعل، بل الوجودات والأفعال الخارجية ويدل بالالتزام على أن الشيء المرفوع هو المقدر، لأنه لا يمكن رفع الفعل الخارجي الذي وقع، لكن لا يمكن الأخذ بشيء من الظهورين لا من جهة التعارض والتنافي بينهما، بل من جهة إنه لا مقتضى للظهور؛ لأن التمسك بأصلية الظهور فيما إذا كان المراد الاستعمالي معلوم بينما المراد الجدي غير معلوم وأن المراد الاستعمالي هل هو مطابق للجدي أو لا.

إذا كان الأمر بالعكس بأن كان المراد الجدي معلوماً ولاشك فيه وإنما كان الشك بالمراد الاستعمالي ففي مثل هذا لا يمكن التمسك بأصلية الظهور إذا لا ظهور في الكلام حتى يتمسك به إلا على القول بأن الأصل في الاستعمال على نحو الحقيقة، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المراد الجدي في الحديث معلوم وهو نفي الحكم الشرعي وعدم نفي العناوين المذكورة في الحديث بأنفسها فإن نفيها بنفسها غير ممكن فالمرفوع هو الحكم الشرعي والشك في كيفية الاستعمال أي كيفية

المواحدة والأعم من الأحكام التشريعية أو المواحدة والأعم منها من الأحكام الشرعية والوضعية، وعلى هذا يمكن التمسك بالظهور الأول وهو أصلية عدم التقدير أو يتمسك بالأقل تقديرأ.

الاستعمال، أي كيفية استعمال الرفع هل هو مستعمل في رفع المقدر أو مستعمل في الحكم الشرعي.

وعليه لا مجال للتمسك بأصالة الظهور لعدم الظهور في المقام، إذن يكون الحديث مجملًا من هذه الناحية.

لكن مع ذلك لابد من الالتزام بالوجه الثاني دون الأول، والسبب فيه أن الرفع في الحديث قد أُسند إلى نفس العناوين المذكورة فيه، وحيث أن هذا الرفع من الشارع بما هو شارع، فلا يمكن تعلقه بنفس تلك العناوين بلحاظ وجوداتها التكوينية الخارجية؛ لأن هذا غير معقول فيكون هذا قرينة على أن اسناد الرفع إليها إنما هو بلحاظ وجوداتها التشريعية، أما التقدير فهو حاجة إلى قرينة زائدة وبجاجة إلى عناية أخرى ولا قرينة على التقدير لا من نفس الحديث ولا من الخارج، وعليه لا يمكن الالتزام بالوجه الأول (٥٠).

بقي شيء: إن الحديث بجميع الاحتمالات والوجوه يكون حاكماً على أدلة الأحكام الواقعية التي هي مجعلة على الأفعال بعنوانها الأولية، فإن الحديث يدل على ارتفاع تلك الأحكام عن تلك الأفعال في الحالات الخاصة وهي حالة الخطأ والنسيان والاضطرار والإكراه، إذن لا شبهة في الحكومة، لكن كيفية الحكومة تختلف باختلاف هذه الوجوه:

أما على الوجه الأول يكون الرفع على الأثر الشرعي التكليفي والوضعي وعلى هذا تكون حكومة الحديث على أدلة الأحكام الأولية إنما هو بنظره الشخصي إلى عقد الحمل، أي إلى محمولات تلك الأدلة وهي الأحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها بأدلةها ويكون الحديث ناظراً إلى تلك الأحكام ويدل على ارتفاعها عند طروع الخطأ أو النسيان

(٥٠) يمكن أن يقال إنَّ الظهور الثاني يُعتبر قرينةً على التقدير.

إنْ قلتَ: إنَّا رفضنا الظهور وقلنا لا ظهور في المقام.

قلتُ: أقول نفس ما قلته في دليلك مع تبديل بعض الألفاظ (لكن مع ذلك لابد من الالتزام بالوجه الأول دون الثاني)، والسبب فيه أن الرفع في الحديث قد أُسند إلى نفس العناوين المذكورة فيه، وحيث أنَّ هذا الرفع من الشارع بما هو شارع، فلا يمكن تعلقه بنفس تلك العناوين بلحاظ وجوداتها التكوينية الخارجية؛ لأنَّ هذا غير معقول فيكون هذا قرينة على أنَّ اسناد الرفع إنما هو بلحاظ الشيء المقدر، أي بلحاظ التقدير).

أو الاضطرار أو الإكراه، ونتيجة ذلك يقيد إطلاق تلك الأدلة بما إذا لم يطأ على الأفعال عناوين ثانوية خاصة كعنوان الخطأ والنسيان وهذه الحكومة نظير حكومة لا ضرر ولا حرج على الأدلة.

والظاهر في هذه الحكومة هو إن دليل الحاكم الناظر إلى دليل المحكوم سواءً أكان نظره إلى عقد الحمل أم إلى عقد الوضع والضابط في ذلك أنه لو لا دليل المحكوم في الشريعة المقدسة كان دليل الحاكم لغواً؛ لأن دليل الحاكم متكفل لعنوان ثانوي، وتطبيق ذلك على المقام هو أن العناوين مأخوذة في هذا الحديث،

عنوان الخطأ أو النسيان وغيرهما مأخوذة كمعلومات للأفعال التي تترتب عليها الأحكام الشرعية والآثار المجنولة لها، والمرفوع إنما هو تلك الأحكام عن تلك الأفعال عند طروع هذه العناوين عليها فتكون تلك العناوين من الحيثيات التعليلية للرفع^(٥١) وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون الحديث ناظراً إلى ثبوت تلك الأحكام الشرعية في الواقع، ولو لا ثبوتها في الواقع لكان الحديث لغواً محضاً إذ لا مرفع في البين حتى يكون الحديث رافعاً له لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً ولابد من تقديم الحديث وإن كانت النسبة بينه وبين كل دليل من تلك الأدلة عموم من وجهه، أي لا تلحظ النسبة بينهما مثلاً ما دل على حرمة شرب المسكر يشمل باطلاقه: شربه في حالة الخطأ والنسيان والاضطرار. وعلى هذا فالنسبة بينه وبين حديث الرفع عموم من وجهه، فإن حديث الرفع لا يختص بشرب المسكر فهو يشمل شرب النجس ويشمل التصرف بمال الغير، فمورد الاجتماع شرب المسكر في حال

(٥١) يمكن القول: إنَّ العناوين المأخوذة في الموضوعات، فالإصل والظاهر أنَّ حيثياتها تكون تقيدية لا تعليلية، ولو سلمنا أنَّها تعليلية في الحديث فإنَّا نسلم في بعض الفقرات وليس كلها، فالفقرات التي يمكن التسليم بأنَّ حيثياتها تعليلية هي (ما لا يعلمون، مالا يطقون، ما اضطروا إلىه) أمَّا الفقرات الأخرى فالظاهر أنَّ حيثياتها تقيدية وهي (رفع النسيان، رفع الخطأ، رفع الطيرة، رفع السهو...)، فإنَّ في مثل هذه وقوع الحكم على هذه العناوين مباشرة، لكن مع ملاحظة إنَّا اعتبرنا الحيثيات تقيدية للرفع وليس للمرفع (أي ليس للموضوع)، وبهذا فهذا التوجيه يندفع إشكال إِنَّه على القول بالحوثية التقيدية فإنَّ الموضوع يوجد بوجود وصفه وعنوانه، أمَّا بدون الوصف والعنوان فلا موضوع، أي فلا ثبوت للأحكام في الواقع واندفاعةً بـأنَّ الحوثية التقيدية للرفع لا للمرفع (لا الموضوع).

الخطأ والنسيان، ومقتضى اطلاق دليل شرب المسكر حرمته حتى في هذه الحالة ومقتضى اطلاق حديث الرفع رفع الحرمة حتى في هذه الحالة، وعليه نرفع التعارض في هذه الحالة برفع اطلاق دليل حرمة الشرب لمثل هذا المورد فيقدم دليل الرفع عليه.

فالنتيجة: إن حديث الرفع ناظر بنظر شخصي للأدلة المتكفلة للأحكام الواقعية ويكون ناظرًا للحالات الخاصة كحالات الخطأ والنسيان، ومن هنا يقال إذا لم تكن تلك النكتة متوفرة بين دليلين وكانت النسبة بينهما عموماً من وجه فإنه يقع التعارض بينهما، وإن كان كل منهما ناظرًا للأخر كما إذا ورد (أكرم العلماء) وورد (لا تكرم الفساق). فإن الدليل الأول ناظر إلى وجوب اكرام العالم الفاسق بالمطابقة وعدم حرمة اكرامه بالالتزام، وإن الدليل الثاني ناظر إلى حرمة اكرام العالم الفاسق بالمطابقة وعدم وجوبه بالالتزام، ولأنه في هذا المقام لا توجد النكتة المذكورة سابقاً في دليل الرفع، فهنا يتحقق التعارض ويلتجئ إلى مرجحات باب التعارض (٥٢).

(٥٢) هنا تعليقان:

الأول: قوله تعالى نتجي إلى مرجحات باب التعارض، وهذا ظاهر في أنه لا تخصيص بين الدليلين ولا تقييد ولا ورود ولا حكمة، وهذا مخالف للمشهور ولالمعروف وللإرتكان.

الثاني: قوله تعالى (ومن هنا يقال إذا لم تكن النكتة متوفرة بين دليلين وكانت النسبة بينهما عموم من وجه فإنه يقع التعارض بينهما وإن كان كل منهما ناظرًا للأخر)، فإنه ينقض على هذا بأنه توجد موارد لا تتوفر فيها النكتة، ومع ذلك يقال بالحكومة فيها، والنكتة هي أنه لو لا الدليل المحکوم لكان الدليل الحاكم لغواً، ومن الموارد التي يُنقض بها:

١- دليل حجية الأمارة = الحكم المستفاد من خبر الواحد ليس ما لا يعلم = الظن بالحكم أو الحكم المظنون بسبب الأمارة ليس مالا يعلم (حاكم)

دليل (رفع عن أمتي مالا يعلمون) = (رفع عن أمتي ما لا يعلم) = (رفع عن أمتي الموهوم والمشكوك والمظنون (المحكوم))، فهو فرضنا أنه لم يرد ولم يجعل دليلاً (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) فهل تقولون بأن دليل حجية الأمارة لغواً!!

٢- دليل حجية الأمارة وجعلها علمًا = الأمارة ليست غير علم = الظن من الأمارة ليس غير علم = الظن الحاصل من الأمارة علم (حاكم).

دليل حرمة الإفتاء بغير العلم = حرمة الإفتاء باللوهم والشك والظن (محكوم) ولو فرضنا أنه لم يرد ولم يجعل دليلاً (حرمة الإفتاء بغير علم) فهل تقولون بأن دليل حجية الأمارة وجعلها علمًا لغواً!!

أما على الوجه الثاني فالظاهر إنه بلحاظ عقد الحمل أيضاً، وذلك لأن المرفوع على هذا الوجه إنما هو موضوعية الموضوع الخارجي، أي إن الشارع لم يجعل الموضوع الخارجي موضوعاً ومورداً للحكم، وهذا مساوٍ لنفي الحكم المترتب عليه؛ لأن موضوعية الموضوع مساوٍ لترتيب الحكم ونفي موضوعيته مساوٍ لنفي ترتيب الحكم عليه، وعلى هذا تكون حكمته بلحاظ عقد الحمل لا عقد الوضع^(٥٣).

أما على الوجه الثالث: وهو ما إذا كان مصب الرفع نفس العناوين للأفعال الخارجية، لكن تنزيلاً وتبعداً فالظاهر إن حكمته بلحاظ عقد الوضع؛ لأن لسان الحديث نفي الموضوع تنزيلاً كحديث (لأرباب بين الوالد والولد)، فإن مفاده نفي الموضوع وهو الزيادة، لكن تنزيلاً وتبعداً لا حقيقة ولا فالرّبا الذي يمثل الزيادة موجودة بين الوالد والولد فما نحن فيه من هذا القبيل، وعليه فالحكومة على هذا بلحاظ عقد الوضع لا بلحاظ عقد الحمل.

والجواب واضح وهو إن دليل حجية الأمارة ليس لغواً، بل تترتب عليه أحكام وأثار شرعية ووضعية. إذن النكبة المذكورة لا تكون ضابطة كلية في الحكومة.
 لكن يمكن القول: إنه على توجيهك في العبارة الظاهرة إن حكمته بلحاظ عقد الوضع لا الحمل، لأنك تقول (المرفوع موضوعية الموضوع الخارجي، أي الشارع لم يجعل الموضوع الخارجي موضوعاً ومورداً للحكم) وأماماً قولك (فهو مساوٍ لنفي الحكم المترتب عليه)، فإن هذا من باب السالبة باتفاق الموضوع؛ لأن الموضوع منتفي بالضرورة وليس من باب السالبة باتفاق المحمول حتى تقول أنها بلحاظ عقد الحمل، وأيضاً يقال على مبناك وفي مثل المقام الذي فيه نفي ورفع لا يسمى لحاظ عقد الوضع، لأن كل عقد وضع ينفي الموضوع يكون مساوياً لعقد حمل ينفي المحمول بالضرورة، لأنها سالبة باتفاق الموضوع، وعليه يكون في الوجه الثالث أيضاً لحاظ عقد الحمل، وذلك لأن رفع نفس العناوين للأفعال الخارجية تنزيلاً وتبعداً مساوٍ لنفي ترتب الحكم الشرعي عليه، لأن من السالبة باتفاق الموضوع، وإذا لاحظنا ترتب الحكم الشرعي عليه كان بلحاظ عقد الحمل، وعلى هذا نقول: الظاهر إن الشيخ الأستاذ يقصد في الوجه الثاني إن الشارع لم يجعل الموضوع الخارجي موضوعاً في عالم الجعل والتشريع، أما في عالم الخارج فالموضوع ثابت وعلى هذا يكون اللحاظ منصبٍ على وصف خارج الموضوع فيكون اللحاظ عقد حمل.

إن قلت: إن هذه النكبة فقط في هذا المورد.
 قلت: إذن لا توجد ضابطة كلية في الحكومة وتكون المسألة كيفية وشخصية لكل مورد، وهذا غير معقول.

الجهة الثالثة: والكلام في جملة (ما لا يعلمون) ويقع الكلام في

مورددين:

المورد الأول: هل الرفع ظاهري أو واقعي.

المورد الثاني: هل ظاهريه هذا الرفع بمحاظ المرفوع أو بمحاظ نفس الرفع.

المورد الأول:

لا شبهة في إن المرفوع في هذه الجملة ليس هو الأحكام الواقعية حقيقة فهي غير معروفة حقيقة ووافعًا، بل الرفع ظاهري وهذا بخلاف الرفع في سائر الجمل، فإن الرفع فيها واقعي، أي المرفوع هو الأحكام الواقعية حقيقة فالمرفوع في حال النسيان هو الحكم الواقعي حقيقة وهو في حال الاضطرار.. والظاهر الرفع هو واقعي؛ لأن لفظ الرفع كسائر الألفاظ موضوع لمعنى واقعي وعلى هذا فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (رفع عن أمتي.. ما لا يعلمون) فهو ظاهر بالرفع الواقعي وإنه مسند إلى نفس ما لا يعلمون، أي نفس التكليف الواقعي المجهول فحينئذ لابد من التصرف فيه إما بأسناد الرفع إلى ايجاب الاحتياط ازاء التكليف الواقعي المجهول أو التصرف في نفس الرفع بتقريب إن للتکلیف وضعین ورفعین وضعًا واقعیاً ورفعًا واقعیاً ووضعًا ظاهریاً ورفعًا ظاهریاً ووجوب الاحتیاط وضع ظاهری للتکلیف ونفي وجوب الاحتیاط رفع ظاهری له وكلا التصرفین بحاجة إلى قرینة، فإن ظاهر الحديث اسناد الرفع إلى نفس ايجاب الاحتياط فهو بحاجة إلى قرینة الظهور وكون الرفع إلى نفس ايجاب الاحتياط فهو بحاجة إلى قرینة وعناية زائدة، وكذلك إذا أريد من الرفع، الرفع ظاهري وهذه القرینة موجودة في جملة (ما لا يعلمون)، وذلك لأن الحفاظ على ظاهر الحديث في هذه الجملة غير ممكن؛ لأنه يستلزم تخصيص التكليف الواقعي للعالم به وهذا مستحيل أو ضروري البطلان؛ وذلك لأن العلم بالحكم في

مرتبة الجعل إن كان مأخوذاً في موضوع نفس هذا الحكم في هذه المرتبة فهو مستحيل لاستلزمـه الدور؛ لأنـ العلم بالجعل يتوقف علىـ الجعل من بـاب تـوقفـ العلم علىـ المـعلومـ والـجعل متـوقفـ علىـ العلم من بـاب تـوقفـ الحـكم علىـ المـوضـوعـ وهذاـ دورـ.

وإنـ كانـ العلمـ فيـ مرتبـةـ الجـعلـ مـاخـوذـاـ فيـ مـوـضـوعـ نـفـسـهـ وـهـيـ مـرـتـبـةـ المـجـعـولـ،ـ أيـ الفـعـلـيـةـ فـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـمـكـناـ ثـبـوتـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الدـورـ،ـ إـنـ الـعـلـمـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـجـعـلـ وـالـجـعـلـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ هـيـةـ الـجـعـلـ،ـ إـلاـ إـنـ هـذـاـ ضـرـوريـ الـبـطـلـانـ اـثـبـاتـاـ؛ـ لـأـنـهـ خـلـافـ اـطـلاقـاتـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـمـقـتـضـىـ اـطـلاقـهاـ إـنـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ وـأـيـضاـ لـازـمـ اـخـتـصـاصـهـاـ بـالـعـالـمـ الـغـاءـ جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـأـمـارـاتـ أوـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـجـهـلـ وـالـشـكـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـكـلـيفـ،ـ فـالـمـكـلـفـ أـمـاـ قـاطـعـ وـعـالـمـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ أوـ عـالـمـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ أـمـاـ كـوـنـهـ جـاهـلـ فـهـذـاـ الـفـرـضـ غـيرـ مـتـصـورـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـسـقـطـ جـمـيعـ بـحـوثـ الـأـمـارـاتـ وـالـأـصـوـلـ بـسـقـوطـ مـوـضـوعـهـاـ وـهـوـ الشـكـ وـالـجـهـلـ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـضـرـورةـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ بـإـمـكـانـ الـفـرـضـ الثـانـيـ،ـ أيـ اـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـجـعـلـ مـاخـوذـاـ فـيـ مـرـتـبـةـ المـجـعـولـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ إـنـ الـمـرـفـوـعـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ لـاـ أـصـلـ الـجـعـلـ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ فـانـ قـوـلـهـ (ﷺ)ـ:ـ (ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ)ـ ظـاهـرـ فـيـ رـفـعـ أـصـلـ الـجـعـلـ،ـ أيـ إـنـ الـحـكـمـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـجـاهـلـ كـمـاـ إـنـ الـحـكـمـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـنـاسـيـ وـالـمـضـطـرـ،ـ وـلـيـسـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ نـفـيـ فـعـلـيـةـ الـحـكـمـ مـعـ كـوـنـهـ يـشـمـلـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ،ـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ الرـفـعـ فـيـ جـمـلـةـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ)ـ رـفـعـاـ وـاقـعـيـاـ وـمـسـنـدـاـ إـلـىـ نـفـسـ (ـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ)،ـ اـذـنـ لـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـفـ وـعـلـيـهـ فـهـذـهـ الـجـمـلـةـ الرـفـعـ فـيـهـاـ ظـاهـرـيـ أـمـاـ بـاـقـيـ فـقـرـاتـ الـحـدـيـثـ فـالـرـفـعـ فـيـهـاـ وـاقـعـيـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ.

وقد أجاب المحقق العراقي (قدس سره) ^(*): إنه لابد من التصرف في كلمة الرفع في جملة (مala يعلمون) فيقول إن الحديث الشريف بما أنه مسوق للامتنان فهو يقتضي إن المرفوع بعض مراتب الحكم لا جميع مراتبه، وهو ايجاب الاحتياط فإن ايجاب الاحتياط بعض مراتب التكليف الواقعي في حال الشك والجهل، وهذه قرينة على التصرف في كلمة الرفع فيما لا يعلمون وإن الرفع مسند إلى ايجاب الاحتياط لا إلى نفس التكليف المجهول وغير المعلوم، أي ان الرفع فيه رفع ظاهري.

لكن كلامه (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

أولاً: لأنّه ظهر عدم وصول النوبة إلى ما ذكره (قدس سره) بعد ما ذكرنا أنه لا يمكن أن يكون الرفع في جملة ما لا يعلمون رفعاً واقعياً ومستنداً إلى نفس التكليف الواقعي المجهول لا ثبوتاً ولا اثباتاً.

ثانياً: ومع الأغراض عن ذلك فظاهر ما ذكره (قدس سره) إن رفع التكليف في بعض مراتبه هو الذي يقتضيه الامتنان، وأما رفع التكليف بتمام مراتبه فهو ممكن، لكن لا يقتضية الامتنان وهذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن رفع التكليف بتمام مراتبه إذا كان ممكناً فلامتنان يقتضي رفع تمام المراتب لا انه يقتضي رفع بعض مراتبه فالامر عكس ما ذكره (قدس سره) ^(٤٠).

* الحجج والأصول / ج ٢ / ص ٤

٤٥ لكن يمكن أن يقال: إن مراد العراقي (قدس سره) :

١- إن الامتنان يتحقق برفع البعض، وعليه لا داعي لرفع الكل، لأن هذا يستلزم اللغو وحاشا المولى الشرعي عن اللغوية.

٢- وأيضاً يقال إن رفع الكل مُنافٍ للامتنان؛ وذلك لأن رفع تمام المراتب، أي رفع وجوب الاحتياط ورفع الحكم الواقعي، وهذا يعني إن المكلف أو المتجهد بعد هذا وبناء عليه لا يستطيع أن يحتاط أو يُفْتَن بالاحتياط، حتى الاحتياط الاستحبابي لا يستطيع الافتقاء به أو يحتاطه لأنّه بعد رفع جميع مراتب الحكم لا دليل على الاحتياط سواء الاستحبابي أو الوجوبوي وعليه فتشريع الاحتياط تشريع محَرَّم سواء كان وجوبياً أو استحبابياً، أي إن رفع الكل امتنان من جانب وعدم امتنان من جانب آخر (أو سلب الامتنان من جانب آخر).

أما على القول برفع البعض فقط أي رفع الاحتياط الوجوبوي فقط فإن الحكم الواقعي موجود غير معروض وهذا الوجود للحكم الواقعي يكفي أن يكون دليلاً على الافتقاء الاستحبابي لإصابة الحكم

المورد الثاني: ظاهريّة الرفع بلحاظ المرفوع أو بلحاظ نفس الرفع.

على تقدير ظاهريّة الرفع، فهل ظاهريّة الرفع بلحاظ المرفوع أو بلحاظ نفس الرفع، وهذا يعني إن المرفوع إذا كان حكماً ظاهرياً بایجاب الاحتياط ظاهريته بلحاظ المرفوع، وأما إذا كان متعلقه (المرفوع) حكماً واقعياً ظاهريته بلحاظ نفسه، أي بلحاظ الرفع نفسه؛ لأن الحكم الواقعي مرفوع ظاهراً لا واقعاً، وهنا قولان:-

الأول: للسيد الأستاذ الخوئي (قدس سره)^(*) حاصله، إن ظاهريّة الرفع بلحاظ نفسه وانه متعلق بالحكم الواقعي، فالمرفوع هو الحكم الواقعي ظاهراً لا واقعاً، وليس هو ایجاب الاحتياط، ويمكن تبرير ما أفاده (قدس سره) بما يلي: وهو إن الرفع تعلق في جملة (ما لا يعلمون) بنفس الموصول، وهو عبارة عن الحكم الواقعي المجهول، وحيث أن المرفوع ليس هو الحكم الواقعي المشكوك واقعاً، لما ذكرناه من المحذور وهذا قرينة على أن المرفوع ایجاب الاحتياط فهو بحاجة إلى قرينة وعانياً زائدة، فالرفع في جملة ما لا يعلمون بما إنه تعلق بالحكم الواقعي المشكوك، وحيث أن المرفوع لا يكون حكماً واقعياً لما ذكرناه من المحذور وهذا قرينة على إن المرفوع هو الحكم الواقعي ظاهراً لا واقعاً، وليس المرفوع وجوب الاحتياط الذي هو أثر للحكم الواقعي المشكوك، فكون المرفوع ایجاب الاحتياط بحاجة إلى الالتزام بالتقدير بأن المقدار هو وجوب الاحتياط، فإنه هو مصب الرفع وليس مصبه الحكم الواقعي المشكوك، بل أثره وكون مصب الرفع هو ایجاب الاحتياط المقدر فهذا بحاجة إلى قرينة أخرى، ولا قرينة على ذلك،

الواقعي، وبعبارة أخرى إن رفع وجوب الاحتياط فقط لا ينافي ولا يرفع استحبابه وهذا الاحتياط الاستحبابي هو امتنان لأن الاحتياط حسن على كل حال..

*) مصباح الأصول /ج ٢/٣٢٣.

ومن أجل ذلك لامناص من الالتزام بأن المرفوع هو الحكم الواقعي المشكوك ظاهراً ولازمه عدم ايجاب الاحتياط.

الثاني: للشيخ الانصارى (قدس سره) : إن المرفوع هو ايجاب الاحتياط دون الحكم الواقعي المشكوك ظاهراً.

والصحيح ما ذهب إليه الانصارى، والوجه في ذلك إنه ليس للحكم الواقعي مرتبة ثبوته واقعاً ومرتبة ثبوته ظاهراً، بل له مرتبة ثبوت واحدة قد يتعلق بها العلم وقد يتعلق به الشك، فالشك والعلم هما حالتان للمكلف ومتعلقان بالحكم الواقعي، إذن متعلق الشك هو بعينه متعلق العلم، وعليه فالرفع الذي تعلق بالحكم الواقعي المجهول لا يخلو:

١- أما أن يكون المرفوع ذات الحكم الواقعي المشكوك والشك جهة تعليية للرفع.

٢- أو المرفوع هو الحكم الواقعي المقيد بالشك ولا ثالث لهما، وكلا الاحتمالين غير معقول.

أما الأول فإن مرجعه إلى علية الشك؛ لأن عدم نفسه وهذا مستحيل؛ وذلك لأن الشك علة لارتفاع الحكم المشكوك، فإذا ارتفع الحكم المشكوك ارتفع الشك أيضاً؛ لأن الشك ينتفي بانتفاء متعلقه وبالتالي يكون الشك علة لأن عدم نفسه وهذا الشك به باعتبار أن الشك علة توقف المعلوم على العلة، وتعلق الشك به يتوقف على ثبوته وعدم رفعه، فالنتيجة إن رفعه يتوقف على ثبوته و عدم رفعه، فالنتيجة إن رفعه يتوقف على عدم رفعه، وكل شيء إذا توقف على عدمه فثبوته مستحيل (٥٥).

(٥٥) وهنا تعليقات:

الأول: إن السيد (قدس سره) لم يقل إن للحكم مرتبتين، حتى يرد ما ذكرتم، بل قال (المراد من الرفع هو الرفع في مرحلة الظاهر لا الرفع في الواقع (مرحلة الواقع))، أي يقصد أن الرفع ظاهري لا واقعي أو لا حقيقي، أي رفع الحكم الواقعي تنزيلاً وإذاعاً لا حقيقةً أو قل رفع الحكم الواقعي في عالم الظاهر (الإثبات والدليل) لا عالم الثبوت والواقع والجعل، وهو يشبه الوجه الثاني في تحديد الموضوع وقلتم رفع الأمور التكوينية مباشرة، لكن بما أنها موجودة في عالم التشريع والجعل وقلتم في الوجه الثالث هناك، إنه رفع الأمور التكوينية بلحاظ وجودها في عالم العين والخارج، لكن الرفع تنزيل وتعبد.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه من أنه لا يمكن أن يكون المرفوع حكماً واقعياً لاستلزماته المحدورة ثبوتاً أو اثباتاً.

والعجب من بعض المحققين كما استفيده من تقريرات بحثه إن الرفع واقعياً والمرفوع إنما هو فعلية الحكم.

وهذا غريب والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من أنأخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل موضوع نفسه في مرتبة المجموع وإن كان ممكناً ثبوتاً ولا مانع منه إلا أنه لا يمكن ذلك اثباتاً، فإن مقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنة إن الأحكام مشتركة بين العالم والجاهل إذ لو لم تكن مشتركة فلازم ذلك أنه لا يمكن التمسك بشيء من الاطلاقات؛ لأنه في مورد تلك الاطلاقات ليس الحكم فعلياً، والحكم الانشائي لا أثر له والحكم يتوقف على الحكم الفعلي فإذا لم يكن المكلف عالماً فلا يكون الحكم فعلياً، وعليه لا يمكن التمسك باطلاقات الأدلة، وهذا خلاف

الثاني: قوله (فالرفع لا يخلو:

١- أما ان يكون المرفوع ذات الحكم الواقع المشكوك والشك جهة تعليمة. ٢- أو المرفوع هو الحكم الواقع المقيد بالشك ولا ثالث لهما، كلامك هذا يتوجه لو كان مقصوده (قدس سره) من الرفع الحقيقي أو أن المرفوع هو الحكم الحقيقي، لكن الظاهر إن مقصوده هو الرفع الظاهري وإن الحكم الواقع ثابت حقيقة ولا رفع حقيقي عليه، ويدل على هذا قوله (قدس سره) ص ٣٢٣ مصباح الأصول / ٢ (ولو كان المرفوع وجوده الواقع بمجرد الجهل به لكان الجهل مساوياً للعلم بعده) وقوله: المراد من الرفع في مرحلة الظاهر لا الرفع في الواقع ليستلزم التصويب، وقال (قدس سره) الآيات والروايات الكثيرة الدالة على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل، وقال ولو كان المراد من الرفع هو الرفع الواقع لم يبق مورد لاحتياط، وقال فيكون المراد من الحديث إن الالتزام المحتمل من الوجوب أو الخرمة مرفوع ظاهراً ولو كان ثابتاً في الواقع وقال: فإن الحكم الشرعي (واقعياً كان أو ظاهرياً) أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولا تنافي بين الترخيص الظاهري والإلزام الواقع على ما تقدم.

الثالث: قوله (وكلا الاحتتمالين غير معقول، أما الأول فلأن الشك علة لارتفاع الحكم المشكوك فإذا ارتفع الحكم المشكوك ارتفع الشك أيضاً، لأن الشك ينافي بانتفاء متعلقه، وبالتالي يكون الشك علة لأنعدام نفسه وهذا مستحيل، هذا الكلام يتوجه لو كان المرفوع هو الحكم الواقع وهذا لا يريده السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً وإنما يريد أن الشك بالحكم الواقع يرفع الحكم ظاهرياً وعلى أن يكون موضوع الشك هو الحكم الواقع والمرفوع هو الحكم الظاهري، أي إن الشك يبقى ولا يرتفع بخصوص الحكم الواقع أمّا بخصوص الحكم الظاهري فهو مرتفع ولا شك فيه.

الضرورة^(٥٦) ولازم ذلك الغاء جميع الأamarات وجميع الأصول؛ لأن العلم لو لم يكن في مواردها فعليًا فلا معنى لحجيتها، فإن الحكم الانسائي لا أثر له، فالاثر إنما يترتب على الحكم الفعلي، فإذا لم يكن الحكم في موارد الأamarات فعليًا بأن تكون فعليته منوطه بالعلم، فعندئذ لا أثر لهذه الأamarات، وعليه تكون جميع الأamarات ملغاً وهذا خلاف الضرورة، إذن كيف يمكن الالتزام بأن الرفع واقعي هذا مضافاً إلى ظاهر الحديث تعلق الرفع بالجعل لا بالحكم الفعلي وحمله على الحكم الفعلي خلاف الظاهر، أي ظاهر الحديث إن الحكم غير مجعل في مورد الخطأ والنسيان وفي ما لا يطمون أما حمل الرفع على الرفع الفعلي فهو بحاجة إلى قرينة، وعليه فما ذكره بعض الأعظم غريب.

أما الثاني وهو كون المرفوع الحكم لواقعي المقيد بالشك وهذا غير ممكن؛ لأن الرفع أمر تشعري والامر التشريعى لا يتعلق بالأمر التكويني أو لا يتعلق بالحكم المقيد غير قابل للرفع تشعريًا؛ لأن الشك تكويني^(٥٧) وعليه فطبيعة الحال أن تعلق الرفع بالحكم الواقعى

٥٦ قوله (العجب من بعض المحققين كما استفيد من تقريرات بحثه إن الرفع واقعي والمرفوع إنما هو فعلية الحكم..) إذا كان المقصود من بعض المحققين هو السيد الصدر (قدس سره) فهو لا يقول بهذا، حيث قال في التقريرات / الهاشمي / مباحث الحاج والأصول العملية ج ٢ ص ٤ : (إننا نستظاهر أن الرفع في الحديث ظاهري لا واقعي وقال: لأن الرفع الواقعي يستلزم أيضًا تقييد التكليف الواقعي بالعلم به وهو مستحيل، إلا بأن يرادأخذ العلم بالجعل في موضوع المجعل، ومعه لا يكون المرفوع بالحديث هو المجعل الذي لا يعلمونه، بل المرفوع هو فعلية الحكم وما لا يعلمون هو الجعل فلم يستند الرفع إلى مالا يعلمون، وقال فتعين ارادة الرفع الظاهري على أساس مناسبات الحكم والموضوع، والتي منها مناسبةأخذ الشك وعدم العلم في لسان الدليل لكون النظر إلى الحكم الظاهري لا الواقعي) ولو سلمنا المبني بأنه رفع الفعلية فهذا أيضًا لا يرد عليه ما قلت؛ وذلك لأن قوله (بل المرفوع فعلية الحكم) فهذا دليل على أن الفعلية موجودة لولا هذا الحديث، أي أنه قبل هذا الحديث تكون الفعلية للأحكام موجودة، وعليه قلنا بالعلم الإجمالي بوجود أحكام وغيرها وبسبب هذه الفعلية بحثنا عن مخرج لامتنال الأحكام المعلومة إجمالاً، فالجئنا إلى البحث عن الأدلة التي تثبت الأحكام فالبحث عن حقيقة الأamarات والأصول سابق رتبة على رفع الفعلية من هذا الحديث، وعليه لا يقال بالغاء جميع الأamarات والأصول..

٥٧ قوله (أما الثاني وهو كون المرفوع الحكم الواقعي المقيد بالشك وهذا غير ممكن؛ لأن الرفع أمر تشعري والامر التشريعى لا يتعلق بالأمر التكويني أو لا يتعلق بالحكم المقيد بالأمر التكويني أي المقيد بالشك) فإنه يمكن أن يقال إن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، فعند رفع

المجعول قرينة على أنه تعلق بالاثر؛ لأن تعلق الرفع بذات الحكم الواقعي غير ممكن، أي تعلقه بفعاليته غير ممكن وتعلقه بالحكم الواقعي مقيد بالشك أيضاً غير ممكن، إذن لا مناص من أنه متعلق بأثره وهو ايجاب الاحتياط، وعليه ما ذكره الانصارى من أن الرفع متعلق بايجاب الاحتياط هو الصحيح لا ما اختاره السيد الأستاذ (قدس سره) هذا تمام كلامنا في هذه الجهة.

الجهة الرابعة:- جملة (**ما لا يعلمون**) تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً أو لا.

إن جملة ما لا يعلمون هل تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً أو تختص بأحد هما؟! وهذا قولان:-

- الأول: إنها تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية.
- الثاني: إنها مختصة بـأحد الشبهتين.

القول الأول: إنها تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً وقد استدلوا على ذلك بوجوه:

الحكم الواقعي فهو رفع للمركب من الحكم والشك وأيضاً يقال أنَّ الأمر التشريعي في المقام ممكن أن يتطرق بالأمر التكويني، أي يمكن أن يرفع الأمر التكويني وذلك برفع متعلق أو علة أو موضوع الأمر التكويني فهنا الأمر التشريعي يرفع الحكم الواقعي فإذا ارتفع الحكم الواقعي ارتفع الشك به، أي أصبح علم ويقين بارتفاع الحكم الواقعي..

الوجه الأول: للمحقق العراقي (قدس سره)

ما ذكره المحقق العراقي^(*) وحاصله، إنه لا مانع من أن يكون المراد من الموصول في جملة مala يعلمون أعم من الحكم الكلي والجزئي غاية الأمر إذا كانت الشبهة حكمية فالحكم المجعل كلي وإذا كانت الشبهة موضوعية فالحكم المجعل جزئي واسناد الرفع للحكم اسناد حقيقية فان الحكم قابل للرفع والوضع، أي اسناد الرفع للموصول اسناد حقيقي.

لكن للمناقشة فيه مجال؛ وذلك لأن ظاهر الجملة إن عدم العلم والجهل صفة للموصول، على هذا فالموصول هو عبارة عن الشيء المجهول ينطبق على الحكم في الشبهات الحكمية فإن فيها يكون الحكم مجهولاً كما إذا شكنا في حرمة شرب التتن فإن المجهول هو حرمة شربه أما الموضوع فهو معلوم، وأما في الشبهات الموضوعية فينطبق على الموضوع الخارجي دون الحكم، كما إذا شك في خمرية مائع، أي إن هذا المائع خمر أو ليس بخمر، فالمشكوك وغير المعلوم هو الموضوع الخارجي أما الحكم فهو معلوم ولا شك فيه، وعليه لا يمكن أن يكون المراد من الموصول الجامع بين الحكم الكلي أو الجزئي؛ لأن الحكم في الشبهات الجزئية معلوم^(٥٨) كما إنه لا يمكن ان يكون المراد من الموصول الجامع بين الحكم الكلي والموضوع الخارجي فإن الجامع غير قابل للرفع حقيقة، وعليه نقول إن ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) غير تام.

* الحجج والأصول / الهاشمي / ج ٤ / ٤

^(٥٨) لكن يمكن القول إنَّه يقصد أنَّ الحكم المجهول مرفوع سواء كان سبب الجهل به عدم تمامية الحجة عليه من قبل المولى كما في الشبهات الحكمية (وهذا حكم كلي) أو كان السبب هو الأمور الخارجية كما في الشبهات الموضوعية (وهذا حكم جزئي)، أي إنَّ هذا الشيء المشروب (الشرب) هل هو حرام لأنَّه خمر أو حلال لأنَّه ليس بخمر؟

الوجه الثاني: للمحقق الاصفهاني (قدس سره)

ما ذكره الاصفهاني (قدس سره)^(*) وحاصله، إنه لامانع من أن يكون اسناد واحد متصفاً بالحقيقة من ناحية وبالمجاز من ناحية أخرى، وقد علل ذلك بأن التقابل بين الحقيقة والمجاز ليس تقابلاً حقيقياً كالتقابل بين الضدين اللذين لا ثالث لهما أو النقيضين، بل بالاعتبار ولا مانع من صدق الحقيقة والمجاز على مصدق واحد باعتبارين وفي المقام كذلك فان اسناده للموصول بلحاظ انتباقه على التكليف (الحكم) اسناد حقيقى وباعتبار اسناده للموصول بلحاظ انتباقه على الموضوع الخارجى فهو اسناد مجازي، وعلى هذا لا مانع من أن يراد من جملة ما لا يعلمون الأعم من الشبهة الحكمية والموضوعية معًا، لكن يمكن المناقشة فيه بأمرین:

الأول: إنه لا يمكن أن تكون نسبة الرفع إلى التكليف عين نسبته إلى الموضوع الخارجى؛ وذلك لما ذكرناه في محله من أن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها وهما من المقومات الذاتية لها وبمثابة الجنس والفصل النوع، وعلى هذا فنسبة الرفع للتکليف متقومة بالرفع والتکليف ونسبة الرفع للموضوع الخارجى متقومة بفرد آخر، ولا يعقل أن تكون هذه نسبة واحدة، وعليه فما ذكره (قدس سره) من أن النسبة نسبة واحدة غير تام، وبعبارة أخرى إنه يرد عليه إن الموصول بما أنه طرف النسبة فيكون مقوماً ذاتياً للنسبة، ولا معنى للقول بأن المقوم الذاتي ينحل ولا تتحل النسبة، وهذا نظير القول بأن الحيوان الناطق ينحل إلى افراد والانسان لا ينحل فهذا غير معقول؛ لأنه إذا انحل أحدهما انحل الآخر، هذا إذا أراد (قدس سره) إن نسبة الرفع إلى الموصول لا تتحل بانحلال الموصول إلى فردین.

أما إذا أراد إن نسبة الرفع للموصول جامعة بين النسبتين الانحاليتين نسبته للتکليف ونسبته إلى الفعل الخارجى، فيرد عليه، من أن الجامع الذاتي غير معقول بين انحاء النسب؛ لأن كل نسبة متقومة ذاتاً وحقيقة

*) الحجج والأصول / الهاشمي / ج ٢ / ص ٤٢ .

بشخص وجود طرفيها سواءً أكان في الذهن أو في الخارج، وعليه فالنسبة في ذهن المتكلم تختلف عنها في ذهن المخاطب؛ لأن المقومات الذاتية لكل منها تختلف عن الأخرى.

الثاني: مع الأغماض عن ذلك وتسليم أن النسبة في المقام نسبة واحدة إلا أن الاتصاف بالحقيقة والمجاز إنما هو بلحاظ النسبة الكلامية لا بلحاظ التطبيق والتحليل، أي بلحاظ نسبة الرفع والرفع مسند إلى الموصول، وهذا الاسناد هل هو اسناد حقيقي أو مجازي فنسبة الكلام إلى ما هو له غير نسبته إلى غير ما هو له ، فهنا نسبتان متغائرتان، وعليه لا يمكن اتصاف الرفع إلى الموصول بالحقيقة تارة وبالمجاز أخرى فهي أما حقيقة أو مجاز ولا ثالث لهما^(٥٩).

الوجه الثالث: للسيد الخوئي (قدس سره)

ما ذكر السيد الأستاذ^(*) وحاصله، ماذكره إن المراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أما الحكم أو الأعم من الحكم والفعل الخارجي، وعلى كلا التقديرتين فالموصول يشمل الشبهة الحكمية والموضوعية معًا.

(٥٩) لكن يمكن للخصم القول: إن الإنحلال في مرحلة التطبيق أما عدم الإنحلال فهو في مرحلة الاستعمال والنسبة في مرحلة الكلام والاستعمال جزئية بالحمل الشائع بما هي في الذهن، لكنها كلية بالحمل الأولى بما لها من مصاديق أو يمكن أن يكون لها مصاديق في عالم الخارج، أي بما هي مرأة الخارج، ويؤيد هذا إن الأحكام الشرعية لو كانت على الأفراد الموجودة في الخارج وكانت تحصيل حاصل ويؤيد أيضًا إمكانأخذ الموصول بمعنى الشيء في مرحلة الاستعمال، فمثلاً في توزيع الإرث يقال (إن ما ترك المتوفى فهو لورثته) فلذى تركه المتوفى من أموال نقدية وأعيان ومنافع وغيرها كلها تكون مشمولة بالحكم، فتوزع وتقسم أمواله وتقسام أراضيه وتقسام إجراته إذا كانت له منافع من الإجرارات وتقسام منافعه إذا كان قد استأجر أرضاً أو داراً للسكن فتنقسم منفعة هذه بين الورثة.. فمثلاً لو قال ما ترك زيد فهو لورثته وما ترك عمرو فهو لورثته وما تركه بكر فهو لورثته، فإذا ترك زيد أموالًا فتنقسم وإذا ترك عمرو أراضٍ فتنقسم بين ورثته وإذا ترك بكر منافع فتنقسم بين ورثته أيضًا ولا إشكال في هذا وعليه لا إشكال في المقام.

^(*) مصباح الأصول / ج ٢ / ٣٢٥.

أما على التقدير الأول، أي إن الموصول مقصود منه الحكم فلأن مراد الحديث هو رفع الحكم المجهول ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون الجهل بالحكم من جهة عدم وصوله للمكلف كما في الشبهات الحكيمية أو من جهة الاستياء في الموضوع الخارجي كما في الشبهات الموضوعية.

أما على التقدير الثاني، أي إن الموصول مقصود منه الأعم من الحكم والفعل فلأن الموصول يشمل الحكم فهو ينطبق على الشبهات الحكيمية ويشمل الفعل الخارجي فهو ينطبق على الشبهات الموضوعية، إذن لا مانع من شمول حديث الرفع لهما معاً.

لكن ممکن المناقشة في كلامه (قدس سره)، أما إذا كان المراد من الموصول الحكم فقد تقدم إن الظاهر من جملة ما لا يعلمون أن الجهل صفة للحكم بلحاظ نفسه لا بلحاظ متعلقه، وعليه فالموصول لا ينطبق إلا على الحكم في الشبهة الحكيمية أما الحكم في الشبهة الموضوعية فهو ليس بمجهول بنفسه فالجهل ليس صفة للحكم بلحاظ نفسه، بل هو صفة للحكم بلحاظ متعلقه^(٦٠).

أما إذا كان المراد من الموصول أعم من الفعل الخارجي والحكم فعندئذ لا يمكن أن تكون نسبة الرفع للموصول نسبة إلى ما هو له أو إلى غير ما هو له، فإن هذه النسبة نسبة واحدة فاما أن تكون إلى ما هو له إذا كان المراد من الموصول الحكم أو إلى غير ما هو له إذا كان المراد من الموصول الفعل الخارجي، وعليه نقول إن ماذكره السيد الأستاذ لا يتم، والصحيح أن يقال: إن ظاهر الحديث وإن كان في نسبة الرفع للموصول وإن الرفع متعلق بنفس الموصول سواءً كان المراد من الموصول الحكم أم الموضوع الخارجي أم الأعم منهما، ولا مانع من أن يراد من الموصول العام، فإن الموصول معناه الشيء والشيء يشمل الحكم والموضوع الخارجي معاً، لكن تقدم أنه لا يمكن اسناد الرفع إلى الحكم المجهول واقعاً وإلا لزم المحذور المتقدم من

(٦٠) لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر هذه الجملة هو أن الحكم المجهول، أي الحكم الذي لا يعلم، مرفوع وعنوان الحكم المجهول في الجملة يشمل إذا كان بلحاظ نفسه أو كان بلحاظ متعلقه.

اختصاص الحكم بالعالم وعدم ثبوته على الجاهل، إذن لابد أن يكون الرفع متوجهاً إلى أثر الحكم المجهول وهو ايجاب الاحتياط، وكذا الحال إذا كان المراد من الموصول الفعل الخارجي؛ لأن الفعل الخارجي أما أنه موضوع للحكم الواقعي أو أنه ليس بموضوع للحكم الواقعي واقعاً فلا يمكن أن يكون الحكم متوجهاً إلى الفعل الخارجي بلحاظ وجوده التشريعي، فإن هذا وإن كان ممكناً في الموضوعية ولا يلزم منه أي محذور (المحذور في الشبهة الحكمية) إلا أنه خلاف ظواهر اطلاقات الأدلة، ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون متوجهاً إلى الفعل الخارجي بلحاظ وجوده التشريعي واقعاً وبطبيعة الحال يكون متوجهاً إلى أثر هذا الفعل^(٦١).

النتيجة: إن الرفع متوجه إلى الموصول بلحاظ أثره وهو ايجاب الاحتياط سواءً أكان المراد من الموصول الحكم أم الفعل الخارجي، وعليه لا مانع من شمول الحديث للشبهات معًا من دون لزوم أي محذور في البين.

القول الثاني: إنها مختصة بالشبهات الموضوعية.

إن جملة (مَا لَا يَعْلَمُونَ) مختصة بالشبهات الموضوعية فقط وقد استدلوا على ذلك بوجوه.

(٦١) لكن يمكن أن يقال: إنَّه يوجد محذور هنا وهو إنَّ إسناد الرفع في هذه الفقرات الأخرى هو إسناد مجازي؛ لأنَّ الفعل الذي وقع لا يمكن رفعه واقعاً، وإسناد الرفع في هذه الفقرة إلى الحكم فهو إسناد حقيقي وهذا خلاف ظاهر الحديث وهو أيضاً جمع بين إسناد حقيقي وإسناد مجازي.

إن قلت: إنَّا نقول أنَّ الرفع متوجَّه إلى أثر الفعل مثلاً فيكون الرفع حقيقياً أو مجازياً في كلِ فقرات الحديث.

قلت: لكن هذا خلاف مبناك واختبارك للوجه الثاني ورفضك للوجه الأول وهو تقدير، وأيضاً يقال إنَّ قولك (الرفع متوجَّه إلى أثر الحكم المجهول وهو ايجاب الاحتياط) فهذا لا يتوجَّه في الموضوعات (الشبهات الموضوعية)، إلا بعد التسليم بوجود الحكم الشرعي؛ لأنَّه مع عدم وجود الحكم لا وجود للآثار؛ لأنَّها سالبة بانتفاء موضوعها، وبالضرورة فإنَّ الحكم في الشبهات الموضوعية هو حكم جزئي، وعليه يكون مبناك معتمداً على مَؤْوَنَتَيْنِ زائديْنِ أحدهما فرض الحكم الجزئي والثانِيَةُ فرض الأثر الشرعي على هذا الحكم بينما على مبني المشهور فإنه يكتفي بالممؤونة الأولى فقط.

الوجه الأول: لزوم اجتماع الإسناد الحقيقى والمجازى في إسناد واحد.

إنه لو أريد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أعم من الحكم والموضوع الخارجى للزم اجتماع الاسناد الحقيقى والمجازى في إسناد واحد وهذا مستحيل (٦٢).

وقد أجب على هذا بعدها أوجبة:-

الجواب الأول: للأصفهانى (قدس سره) إنه لا مانع من اتصف اسناد واحد بوصفين أحدهما الحقيقى والآخر المجازى؛ وذلك لأن التقابل بين الحقيقة والمجاز ليس حقيقاً كال مقابل بين الضدين، بل بالاعتبار فلا مانع من أن يكون الاسناد الواحد حقيقاً من جهة ومجازياً من جهة أخرى، وقد تقدم الجواب على هذا الكلام ومحصله إنه لا يرجع إلى معنى محصل لا في مرحلة الاستعمال ولا في مرحلة التطبيق.

الجواب الثاني: (*) ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره):

١ - من إن اسناد الرفع كما أنه حقيقي للحكم كذلك هو حقيقي بالنسبة للفعل الخارجى أيضاً فإن اسناد الرفع المتعلق بالفعل إنما هو بلحاظ وجوده التشريعى اسناد حقيقي فإن الشارع لم يعتبره موضوعاً ومورداً للحكم، وعلى هذا لا يلزم محذور الجمع بين اسنادين، بل الاسناد حقيقي على كل تقدير.

٢ - أنا لو سلمنا أن اسناد الرفع إلى الفعل اسناد مجازي وعنائى واسناده للحكم حقيقي، إلا أن ذلك إنما يتم بحسب مقام اللب والتحليل، والضابط في كون الاسناد حقيقاً أو مجازياً إنما هو بالاسناد الكلامي والاسناد الكلامي في الحديث واحد وهو اسناد الرفع إلى مجموعة

(٦٢) لكن هذا لا يكون دليلاً تاماً للمستدل حيث هو بيبين استحالة اجتماع اسنادين حقيقي والمجازى في اسناد واحد، أما تخصيصه بالشبهة الموضوعية فقط، فيحتاج إلى دليل آخر وربما يضاف إليه دليل وحدة السياق فينتج دليلاً واحداً.

*) مصباح الأصول / ج ٢/٣٢٧.

التسعة بقوله (رفع عن امتی تسعة (سع)) وبما أن المجموع مركب مما هو له ومن غير ما هو له، ومثل هذا المركب هو لغير ما هو له فإن المركب من الحكم والفعل فهو فعلي والمركب من الذاتي والعرضي عرضي؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمتين، إذن فالاسناد مجازي، أي أنه لا يلزم كون الاسناد الواحد حقيقياً ومجازياً معاً، لكن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) لا يتم:

أولاً:- لما عرفت من أنَّ اسناد الرفع للحكم غير صحيح، فالحكم غير مرفوع حقيقة؛ لأنَّ المراد من الحكم هو الحكم الواقعي المشتبه، فالرفع باعتبار أثر الحكم لا نفسه وكذلك الاسناد لل فعل، فإنه ليس بلحاظ وجوده التشريعي، بل اسناده لل فعل بلحاظ أثره،^(٦٣) إذن الرفع متوجه إلى أثر الموصول أو أثر الجامع، وبعبارة أخرى إن اسناد الرفع لل فعل الخارجي ليس بلحاظ وجوده التشريعي وإنما بلحاظ أثره كاسناد الهلاك إلى القرية، فإنه اسناد مجازي بلحاظ أهل القرية وكاسناد الجريان إلى الميزاب فهو مجازي بلحاظ جريان الماء، وكما في لا ربا بين الوالد والولد، فإن هذا اسناد مجازي فهو بلحاظ أثره المترتب عليه، وكذا الحال بالنسبة إلى اسناد الرفع للحكم، إن المرفوع هو أثر الحكم، أي اسناد للحكم بلحاظ أثره وهو ايجاب الاحتياط، وعليه يكون هذا اسناد مجازياً أيضاً، وعلى هذا فالاسناد مجازي سواءً أكان اسناده لل فعل الخارجي أم للحكم.

ثانياً:- ما ذكره (قدس سره) من أنَّ اسناد الرفع إلى مجموع التسعة إسناد إلى غير ما هو له باعتبار أنَّ مجموع التسعة مركب مما هو له ومن غير ما هو له، فإن هذه الكبرى صحيحة ولا شبهة في ذلك إلا إن تطبيق ذلك على الحديث لا يمكن، فإن اسناد في جميع فقرات الحديث

(٦٣) لكن يمكن للسيد (قدس سره) أن يقول إن الجواب على المبني الذي طرحته أنا هو تام وكافٌ للرد على الخصم؛ حيث بنى (قدس سره) أنَّ الحكم الواقعي ثابت وأنَّ الرفع هو رفع ظاهري والإسناد حقيقي؛ لأنَّه إسناد (الرفع الظاهري) إلى (الحكم الواقعي) والاسناد، أي اسناد الرفع لل فعل الخارجي بما أنه في عالم التشريع فهو حقيقي أيضاً، وهذا الكلام تام على مبناه ويدفع الاشكال، حيث قال (قدس سره) (لو أريد بالرفع التكوني فالاشكال تام أما إن أريد به الرفع التشريعي فيكون اسناد الرفع لل فعل الخارجي حقيقياً أيضاً، فلا يتم (الاشكال)).

اسناد مجازي وهو اسناد إلى غير ما هو له، لا أنه اسناد في البعض حقيقي وفي البعض الآخر مجازي (٤٤).

الجواب الثالث: والصحيح ما ذكرناه من إن الرفع في الحديث سواءً أكان متوجهاً إلى الفعل أم متوجهاً إلى الحكم فهو متوجه بحسب مقام الواقع واللب إلى أثر الفعل وإلى أثر الحكم فالرفع متوجه إلى أثر الشيء المجهول وهو ايجاب الاحتياط، وعلى هذا فالاسناد الكلامي وإن كان مجازياً، لكنه في مقام اللب والواقع حقيقي حيث اسند إلى أثر الشيء المجهول، أي اسند إلى ايجاب الاحتياط ورفعه رفع حقيقي لا عنائي، أما الاسناد في سائر الجمل فهو اسناد بلحاظ الوجود التشريعي، أي إن الشارع لم يجعل الفعل موضوعاً للحكم، فالاسناد للفعل مجازي في مرحلة الاستعمال، ولكن في مرحلة اللب والواقع حقيقي.

(٤٤) بل له (قدس سره) أن يقول إن هذه الكبرى منطبقة على الحديث حسب مبناه وبحسب ما فصله أيضاً، حيث قال (إنه لو سلمنا كون المراد من الرفع هو الرفع التكويني كان اسناده إلى التسعة حينئذ مجازياً لا حقيقياً ومجازياً)، وكأني أراه (قدس سره) يعيش التفصيل في الحديث حيث يعتبر الجزء الأول منه وهو رفع عن أمتى تسع أو التسع وهذا الجزء خاص بمرحلة الكلام والاستعمال، حيث قال (وليس في الحديث إلا إسناد واحد بحسب وحدة الجملة وهو إسناد الرفع إلى عنوان جامع المذكورات وهو عنوان التسعة وحيث أن المفروض كون الاسناد إلى بعضه وهو الفعل مجازياً، فلا محالة كان الاسناد إلى مجموع التسعة مجازياً..). أما الجزء الثاني من الحديث وهو تفصيل التسعة وهو ما لا يعلم وما لا يطاق والمضطر اليه..) فهذا الجزء الخاص كاشف عن مرحلة اللب والتحليل، حيث هذا التفصيل هو الكاشف عن مرحلة التطبيق. ويؤيد هذا ما قاله (قدس سره): (والاختلاف في الانطباق من باب الاتفاق من جهة اختلاف الصلة لا يوجب اختلاف المعنى الذي استعمل فيه الموصول كي يضر بوحدة السياق فإن المستعمل فيه في قولنا ما ترك زيد فهو لوارثه وما ترك عمرو فهو لوارثه، فالمستعمل فيه هو شيء واحد فوحدة السياق محفوظة ولو كان هذا المفهوم منطبقاً على الدار في الأول وعلى العقار في الثاني وعلى غيره في الثالث..) وعلى هذا التفصيل فالكبرى منطبقة في المقام.. لكن يبقى الاشكال على كلامه (قدس سره) إن هذا التفصيل والكلام خلاف الظاهر والمتعارف حيث مرحلة الاستعمال لا تكتمل إلا باكتمال الكلام وانتهائه وملحوظة كل لفظ مستعمل سواءً كان خاصاً أم عاماً، وملحوظة الكلام كمفهوم واحد متكامل غير متجزئ وغير مفكك وملحوظة مرحلة اللب والتحليل فهي أيضاً مرحلة متاخرة عن مرحلة الاستعمال ومتفرعة عنها، فإذا لاحظناها هناك مفككة نلاحظها هنا مفككة، وإن لاحظنا في الاستعمال مركبة فنلاحظها هنا مركبة، وعلى هذا نقول هل أن المراد الجدي مطابق للاستعمال أو لا وهذا واضح في الكلام الواحد كما في المقام.

الوجه الثاني: وحدة السياق.

وحدة السياق، فإن المراد من الموصول فيسائر الفقرات هو الفعل الخارجي مثل ما استكروا عليه، الخطأ، النسيان، فحينئذ لو أريد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أعم من الفعل والحكم فهو منافٍ لوحدة السياق قرينة على أن المراد هو الفعل، وعليه فهو لا يشمل الشبهة الحكيمية فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية.

وهذا غير صحيح؛ وذلك لأن الموصول ظاهر بالمعنى الأعم وهو الشيء وهذا هو المعنى الموصول، ولهذا يكون الموصول من المبهمات وتعينه إنما هو بصلةه وعلى هذا فتطبيق الموصول على الفعل الخارجي في جملة ما استكروا عليه إنما هو من جهة القرينة الخارجية وهو صلته، فإن الاكراه يتعلق بالفعل الخارجي ولا يتعلق الاكراه بالحكم، وكذا في جملة ما اضطروا إليه وما لا يطيقون فإن الاضطرار لا يتعلق إلا بالفعل وعدم القدرة أيضاً لا يتعلق إلا بالفعل لا بالحكم، وعليه فتعيناها بالفعل هو بقرينة خارجية أما في جملة ما لا يعلمون لا توجد قرينة على أن المراد هو الفعل، إذن لا موجب لرفع اليد عن ظهور الموصول في الجملة في العموم، أي في الموضوع الخارجي والحكم.

إن قلت: ومع التنزل عن ذلك وتسليم أن الصلة بمثابة القرينة المتصلة وإن كان هكذا فيتعين ظهور الموصول من الأول في خصوص الفعل؛ لأن القرينة إذا كانت متصلة توجب انعقاد الظهور من الأول في الخاص لا أن الظهور ينعقد في العموم، والتقييد إنما هو في المراد الجدي، وعلى هذا فيكون المراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أيضاً هو الفعل من جهة وحدة السياق.

قلت: إن هذا البيان أيضاً غير تمام فإنه في هذه الحالة يقع التعارض بين ظهور الموصول في العموم وبين ظهور السياق، فإن مقتضى ظهور الموصول في ما لا يعلمون هو خصوص الفعل ومقتضى ظهوره الوضعي هو بالأعم، وبما أن ظهوره بالعموم وضعى أما ظهوره في الفعل فهو ظهور اطلاقي، ولا يمكن أن يرفع الظهور الاطلاقي للظهور

الوضعي، وعلى كلا التقديرتين يتعين ظهور الموصول في العموم في جملة ما لا يعلمون (٦٠).

وقد أشكل بعض الأعلام بأمررين:

الأشكال الأولى: إنه فرق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي كما أن التفكيك في المراد ينافي السياق وكذلك التفكيك في المراد الجدي ينافي وحدة السياق.

لكن هذا الأشكال غريب إذا لم نقل بأن التفكيك في المراد الاستعمالي ينافي وحدة السياق دون التفكيك في المراد، فإن وحدة السياق تقتضي موافقة السياق في المراد الاستعمالي والجدي معاً، فإذا وقعت جملة في ضمن جملة فإن وحدة السياق تقتضي المطابقة في كليهما معاً لا في المراد الاستعمالي فقط، غاية الأمر إذا كانت هناك قرينة على المراد الجدي لم يكن مطابقاً للمراد الاستعمالي فلا بد من الأخذ بتلك القرينة، ولا يمكن الأخذ بوحدة السياق فإن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة ولو كان بالوضع.

الأشكال الثاني: إن الحديث فيه القرينة متصلة وعلى هذا فيكون ظهور الموصول من الأول ينعقد في ظهوره في الخاص من الأول، وبما أن جملة ما لا يعلمون قد وقعت في سياق هذه الجمل فوحدة السياق قرينة السياق قرينة على ظهور الموصول في جملة ما لا يعلمون في الخاص أيضاً.

وهذا الأشكال أيضاً غريب وذلك لأمررين:

الأول: ما ذكرناه من أنه لا يمكن الأخذ بوحدة السياق في المقام؛ لأن الجمل مختلفة بحسب صيغها الخاصة، فالجمل المتقدمة مقرونة بقرينة

(٦٥) لكن يمكن أن يقال إن وحدة السياق هو قرينة وضعيّة وليس اطلاقية وإنما - أي إن لم تعتبره وضعيّة - فإن تقديم الخاص على العام في هذا الكلام أيضًا يمكن أن يقال أنه بقرينة خاصة أو عامة وأنها غير لفظية، وهذه تتعارض مع ظهور العام الوضعي في قيام العام.. وأيضاً يكون الأشكال أوضح إذا كانت القرينة منفصلة، حيث أن الاستفادة من وحدة السياق هو لجعل القرينة أو القرائن اللفظية في الجمل الأخرى، أو نقول يكون الموصول فيها قرينة على أن يكون الموصول جملة ما لا يعلمون هو خصوص الفعل فيختص بالشبيهة الموضوعية، وعليه لو سلمت بما موجود في (إن قلت) فلا يرد عليه هذا الأشكال.

تمنع عن ظهور الموصول في العموم وتوجب انعقاده في الخاص أما في جملة ما لا يعلمون فالقرينة لا تمنع ظهور الموصول في العموم. الثاني: مع الاغراض عن ذلك وتسليم أنّ مقتضى الظهور السياقي هو كون الموصول في الجملة ظاهراً في الخاص وهو الفعل الخارجي إلا أن هذا الظهور معارض بظهور الموصول في العموم، ومن الواضح أن الظهور السياقي لا يعارض ظهور الموصول في العموم؛ لأن الظهور السياقي ظهور حالي ولا يستند إلى اللفظ، ومن أجل ذلك يكون من أضعف الظهورات، وهذا بخلاف الظهور الوضعي اللغطي فالموصول في جملة ما لا يعلمون ظاهر في العموم، أي في الشيء الشامل للحكم والفعل والظهور السياقي لا يقاومه.

ان قلت: إن الصلة بمثابة القرينة المتصلة وهي مانعة عن انعقاد الموصول في العموم.

قلت: هذا لا يرجع إلى معنى صحيح؛ وذلك لأن قياس المقام بالعام المتصل بالمخصص قياس مع الفارق؛ لأن العام كان متصلة في المخصص، فالمخصص مانع عن انعقاد ظهوره في العموم وموجب لانعقاده من الأول في الخاص، وما نحن فيه ليس كذلك فإن معنى الموصول هو طبيعي الشيء وليس العموم الافرادي، والموصول قد استعمل في هذا الطبيعي والخصوصية في مرحلة التطبيق إنما هو مستعمل في دال آخر، وهذا نظير قولنا رأيت انساناً فإن الإنسان مستعمل في طبيعي الإنسان وأن انطباق الإنسان على الفرد الخارجي مستفاد من قرينة خارجية وهي أن الروية لا تتعلق إلا بالفرد الخارجي، وكذلك الحال إذا قال أحد رأيت انساناً عادلاً فإن الإنسان مستعمل في معناه الموضوع والخصوصية مستفادة من دال آخر، إذ قياس المقام بالعام المتصل بالمخصص قياس مع الفارق، فإن اللفظ في هذه الموارد مستعمل في معناه الطبيعي، وخصوصية الفرد مستفادة من دال آخر

كالصلة في المقام، أي أن الصلة في المقام قرينة على التطبيق أن الفرد في الخارج هو الفعل؛ لأنه قرينة على استعمال الموصول في الفعل^(٦٦).

الوجه الثالث: استعمال الكلام في أكثر من معنى.

إنه لو أريد من الموصول في جملة ما لا يعلمون الأعم من الحكم والفعل لزم استعمال الكلام في أكثر من معنى وهو مستحيل، فإن الجملة مشتملة على نسبة كلامية واحدة وهو اسناد الرفع للموصول بمعنى الشيء، فلازم ذلك استعمال هذا الكلام في اسنادين مختلفين وهما اسناد الرفع للحكم واسناده للموضوع، إذن لازم ارادة الأعم من

(٦٦) قوله (رأيت إنساناً فإن الإنسان مستعمل في طباعي الإنسان، وأن انطباق الإنسان على الفرد الخارجي مستفاد من قرينة خارجية) هذا الكلام بجزئه الأول صحيح في مرحلة الدلالة التصورية للغرض، لكن هذا ليس المراد في المقام، فإن الكلام في المقام في الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الاستعمالي، حيث أن كل كلام يحوي على ثلاثة دلالات:

١- الدلالة التصورية للغرض على المعنى المحفوظ حتى في موارد صدور اللفظ من غير ذي شعور وقد، وهذه ملائكتها الوضع والعلاقة الحاصلة بين اللفظ ومعناه.
٢- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الاستعمالي وهو الظهور الكاشف عن أن المتكلم يقصد إخبار المعنى وإفهامه للسامع، وهذه تصديقية باعتبار أنها تكشف عن ثبوت القصد والإرادة التي هي أمر حقيقى تصديقي وليس تصوراً بحثاً، وهذه ملائكتها الظهور الكاشف عن أن المتكلم يقصد باللفظ إخبار معناه التصوري إلى ذهن المخاطب. ومقوم هذه الدلالة ومحدودها هو ما يعبر عنه بأصلية الحقيقة، أي ظهور حال المستعمل في أنه يقصد إخبار المعنى الحقيقى من اللفظ.

٣- الدلالة التصديقية في مرحلة المراد الجدى وهو الظهور الكاشف عن أن المتكلم جاد في كلامه غير هازل، بمعنى أن ما قصد إفهامه للمخاطب مراد له حقيقة، ولذا قد تنتهي هذه الدلالة مع بقاء الدلالة في المراد الاستعمالي في موارد الهزل، فإن المدلول الاستعمالي وقصد إخبار المعنى إلى الذهن محفوظ فيها؛ لأنه لو لا قصد الإخبار لما تحقق الهزل أيضاً، ولكن لا جدية من وراء قصد الإخبار. وملائكة هذه الدلالة في المراد الجدى هو أصلية التطابق في مقام الإثبات والثبوت، وأنه كلما ذكره المستعمل اثبتاً أراده ثبوتاً.

وعلى هذا نقول أما أن كل جملة لها مراد استعمالي، مثل جملة (رفع ما لا يعلمون) (رفع عن امتى ما لا يطيقون) (رفع عن امتى..)، فكل واحدة منها لها دلالة من الدلالات الثلاث المذكورة وأما الاسناد الأولى في الكلام رفع التسعة أو الاسناد الكلى في مجموع الحديث فهو يحكم عليه بعد ملاحظة الحديث بأجمعه، وكما قيل بأن أداة العموم موضوعة لاستيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخلوها لا ما ينطبق عليه جزء مدخلوها، أي ما ينطبق عليه الموصول والصلة لا الموصول وحده.

الموصول استعمال النسبة الكلامية الواحدة في نسبتين مختلفتين، وهذا من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو مستحيل، لكن هذا الوجه قابل للمناقشة:

أولاً: قد ذكرنا أنه لا مانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ثبوتاً وإن كان خلاف الظاهر فهو في مقام الإثبات بحاجة إلى قرينة. ثانياً: إن المستعمل فيه في جملة ما لا يعلمون شيء واحد وهو نسبة الرفع إلى الجامع وهو الشيء وهذا الاسناد هو المستعمل فيه اللفظ أما الاسناد التحليلي فهو ليس مستعملاً فيه، أي ان الاسناد التحليلي للفعل والحكم ليس مستعملاً فيه^(٦٧).

الوجه الرابع: الامتنان يقتضي أن يكون المرفوع أمراً فيه مشقة والحكم ليس فيه مشقة.

قد يستدل على اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية بتقريب أن وجوب الامتنان الرفع يقتضي أن يكون المرفوع أمراً فيه مشقة، وهذا لا ينطبق إلا على الفعل الخارجي والحكم ليس فيه مشقة، وعليه فالحديث لا ينطبق إلا على الفعل الخارجي، لكن الجواب على هذا الوجه واضح فإن منشأ المشقة في الكلفة وفي الفعل إنما هو التكليف، أي أن هذا التكليف هو منشأ المشقة، ومع قطع النظر عنه فالمكلف مطلق الغان ومرخص في الترك والفعل، إذن فالمشقة جاءت من قبل التكليف المولوي اللزومي، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مصب الرفع التكليف الالزامي؛ لأنه منشأ المشقة والكلفة، فإذا كان منشأ الرفع التكليف فالحديث أما مختص بالشبهة الحكمية فقط أو يعم الموضوعية والحكمية.

٦٧) لكن يقال: إنأخذ مفهوم الشيء كعنوان جامع بين الحكم والفعل يؤدي إلى:
١- أن لا يوجد متبانيان في الوجود؛ وذلك لأننا على هذا نرجع أي متبانيين إلى مفهوم واحد وجامع واحد وهو الشيء.

٢- على هذا لا تتفى البحث في استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

الوجه الخامس: الرفع في مقابل الوضع وهم متوارдан على موضوع واحد وهو الفعل.

إن الرفع في مقابل الوضع وهم متواردان على موضوع واحد فما هو متعلق للرفع هو متعلق للوضع، وبما أن وضع التكليف عبارة عن جعل الفعل على ذمة المكلف، إذن يكون متعلق الوضع هو وضع الفعل على ذمة المكلف وعلى هذا يكون متعلق الرفع هو الفعل بقرينة المقارنة بينهما، وعليه فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية.

والجواب عن هذا واضح فإن الوضع الشرعي عبارة عن الجعل وهذا الجعل فعل اختياري للشارع ومتعلقه الحكم، أي إن المجعل هو الحكم وعلى هذا يكون متعلق الرفع هو الحكم هو نفس ما هو الموضوع فالمرفوع هو الحكم والمجعل هو الحكم والمجعل هو الحكم، إذن مصب الرفع هو الحكم لا الفعل الخارجي.

وللسيد الأستاذ الخوئي (قدس سره)^(*) في المقام كلام وحاصله، إن مورد الوضع قد يكون ذمة المكلف وقد يكون مورد الوضع الشرعية المقدسة، فإن كان ذمة المكلف فهذا الوجه تام؛ لأن الموضوع على ذمة المكلف هو الفعل دون الحكم الشرعي، إذن يختص الحديث بالشبهة الموضوعية.

لكن يجاب على هذا بأن ظاهر الحديث إن مورد الوضع في الحديث هو الإسلام والشريعة المقدسة بقرينة قوله (رفع عن أمتي تسعة) فإن اسناد الرفع للأئمة قرينة على أن هذه الأشياء التسعة مرفوعة في الإسلام وليس مرفوعة في غير الدين الإسلامي، إذن ظرف الوضع هو الإسلام وظرف الرفع هو الإسلام، وعليه فالمرفوع هو الحكم وعليه فهذا الوجه غير تام.

لكن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) قابل للمناقشة: فإن وضع الحكم الشرعي مورده دائمًا هو الشريعة المقدسة وليس مورده ذمة المكلف؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مجملة على نحو

*) مصباح الأصول / ج ٢ / ٣٢٩.

القضايا الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، فالموضوع هو المكلف وهو البالغ العاقل المستطيع، فظرف الوضع ليس ذمة المكلف في شيء من المورد وهذا مجرد افتراض لا واقع موضوعي له فالأحكام هي مجعلة في الشريعة وهي الموضوعة، إذن هذا التفصيل لا أساس له^(٦٨).

فالنتيجة لحد الآن إن حديث الرفع ضعيف من ناحية السند أما من ناحية الدلالة فهو تام ويشمل الشبهة الحكمية والموضوعية معًا وقد انتهينا إلى أمور:

الأمر الأول:

إن الرفع المتوجه في سائر الفقرات غير فقرة ما لا يعلمون متوجه في الظاهر إلى شيء المنطبق على الفعل الخارجي، لكن بما أن الفعل الخارجي غير قابل للرفع فلابد أن يكون أما استند إلى الفعل بلحاظ وجوده التشريعي أو بلحاظ وجوده التكويني تزيلاً أو لابد من التقدير، وقد تقدم أنه لا بد من الالتزام بأحدهما وقد تقدم إن الأظهر هو توجه الرفع للفعل بلحاظ وجوده التشريعي.

الأمر الثاني:

إن حديث الرفع على جميع هذه الوجوه يكون حاكماً على الأدلة المتكفلة للأحكام الواقعية الثابتة لأفعال المكلفين بعناوينها الأولية، وكيفية الحكومة وإن كانت تختلف باختلاف تلك الوجوه، لكنها حاكمة على جميع التقادير والوجوه.

الأمر الثالث:

(٦٨) أي ان رفع الأحكام من الشريعة لا أثر له إذا لم تكن ذمة المكلف مشغولة أو يمكن أن تشغل به، فمثلا لو كان المجتمع متكوناً من مجانيين فقط أو من الأطفال فقط وهؤلاء يموتون قبل البلوغ فلا يتصور الامتنان على هؤلاء برفع الحكم عنهم، وعليه يمكن أن يتصور اشتغال الذمة بالتكليف.

الرفع في فقرة ما لا يعلمون متوجه إلى أثر الموصول وهو الشيء المنطبق على التكليف والفعل الخارجي معًا وأثره هو ايجاب الاحتياط وليس الرفع متوجهًا إلى الحكم الواقعي وليس غيره، وعليه يكون الرفع واقعياً والمرفوع حكم ظاهري ^(٦٩).

الأمر الرابع:

ان جملة ما لا يعلمون تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معًا ولا تختص بالموضوعية.

وعلى هذا فمفاد حديث الرفع هو نفي ايجاب الاحتياط، وعليه فتصلح أصلية البراءة الشرعية أن تعارض أصلية الاحتياط شرعاً على تقدير ثبوتها؛ لأن الروايات الدالة على وجوب الاحتياط تثبت وجوبه وهذا الحديث ينفي وجوب الاحتياط.

٦٩) على القول بأن حديث الرفع يرفع الحكم الظاهري أي وجوب الاحتياط، وبعد التسليم بأن حديث الرفع هو الدليل على البراءة، فإنه على هذا يجب أن تكون أصلية الاحتياط الشرعية مسلمة وإن أصبحت أصلية البراءة وأدلةها (حديث الرفع) لغوا؛ لأنه على مبناك فإن البراءة ترفع الاحتياط، فإذا لم يثبت الاحتياط فلا داعي للبراءة.

وأيضاً على القول بأن حديث الرفع (البراءة) امتنان على الأئمة وانه رفع معظم أو بعض الأحكام عن هذه الأمة بالرغم من كونها موجودة وثابتة على الأمم السابقة، فإن هذا يحتاج إلى اثبات القول بأن الأمم السابقة كان ثابتاً عندها الاحتياط الشرعي، وعلى هذا لرفع هذا التناقض فاما أن نقول برفع آثار الأحكام مطلقاً ولا اختصاص بالاحتياط أو نقول بأن الرفع رفع ظاهري أو نقول برفع الاحتياط العقلي بعد تسليم وجوده فهو ثابت على كل العقلاة في جميع الأمم. وأيضاً يقال إنه على التسليم بأن البراءة تعارض الاحتياط الشرعي فإننا يجب أن نثبت أن أدلة الاحتياط الشرعي سابقة رتبة وزماناً على أدلة البراءة لكي تعارضها أدلة البراءة وإن، أي لو كانت أدلة البراءة أسبق، لأصبحت أدلة الاحتياط لغواً وكانت أدلة البراءة سالبة باتفاق موضوعها، أي لا امتنان في المقام أي عند نزولها؛ لأنه لا احتياط شرعى موجود يترفع.

الجهة الخامسة:

بقي الكلام في عدة نقاط: النقطة الأولى: الرفع في مقابل الدفع.

إن الرفع في مقابل الدفع، ومعنى الرفع هو إزالة الشيء بعد ثبوته وجوده سواءً أكان تكوينياً أم تجريعياً ومعنى الدفع هو المنع عن ثبوت الشيء، أي المنع عن تأثير العلة في إيجاد المعلول، وعليه فاطلاق الرفع في مورد هذا الحديث غير صحيح؛ وذلك لأن العناوين المذكورة في هذا الحديث هي مانعة عن ثبوت الأحكام الشرعية مع ثبوت مقتضيها فإن المقتضى لثبوتها موجود، والقرينة على ثبوت المقتضى هو ورود الحديث في مورد الامتنان، إذن فالعناوين المذكورة مانعة عن جعل تلك الأحكام ومانعة عن تأثير المقتضى، وهذا دافع وليس رافعاً.

وقد أجاب النائيني (قدس سره) (*) عن هذا الاشكال بأنه لا فرق في الحقيقة بين الرفع والدفع، وأفاد إن الممکن في وجوده حاجة إلى العلة حدوثاً وبقاءً؛ لأن الممکن هو عين الربط بالعلة لا شيء له الربط وإلا لنقل الكلام إلى ذلك الشيء ونسائل ذلك الشيء هل هو ممکن أو واجب فإن كان ممکناً فهو حاجة إلى علة وإن كان واجباً فهو مستحيل، لاستحالة انقلاب الممکن إلى واجب وأشباهه شيء بالممکن هو شعاع الشمس والشمس علة، فإن شعاع الشمس هو عين الربط بالشمس لا شيء له الربط، إذن الممکن حاجة إلى العلة وجوداً وبقاءً فلا فرق بين وجوده الأول والثاني فكما أن وجوده الأول حاجة إلى منشأ العلية مباشرة، كذلك وجوده الثاني حاجة إلى منشأ العلية أيضاً (٧٠) لا أن

* مصباح الأصول / ج ٢/٣٣١

(٧٠) لكن ممکن أن يقال: إن الوجود الثاني إذا كان هو نفسه الوجود الأول فلا داعي للقول بأنه وجود ثان وأنه حاجة إلى العلة؛ لأنه تحصیل حاصل وإن كان الوجود الثاني غير الوجود الأول فلا يعقل أن تكون العلة لهما هي علة واحدة؛ لأنه بتحقق العلة يتحقق المعلول مباشرة فعند تتحقق العلة يتحقق الوجود الأول.

الوجود الثاني معلول للوجود الأول والوجود الأول متصل بالعلة مباشرة، بل كل من الوجودين بحاجة إلى العلة مباشرة، أي إن الوجود الأول المسمى بالحدث بحاجة إلى العلة كذلك الوجود الثاني المسمى بالبقاء فهو بحاجة للعلة مباشرة، وعلى هذا فما يكون مزاحماً للعلة في تأثيرها في الوجود الأول يسمى بالداعي والمانع، وما يكون مزاحماً الداعي ولا فرق بينهما فلسفياً غاية الأمر أن هذا مجرد اصطلاح، وعليه فالمراد من الرفع في الحديث هو الدفع، وبعبارة أخرى إن الرفع غير موجود لا في التكوينات ولا في التشريعات، أي إن الرفع بمعنى إزالة الشيء بعد وجوده غير موجود؛ لأن الشيء بعد وجوده يستحيل أن يزول^(٧١) فالثابت هو الدفع والمنع عن تأثير العلة في المعلول، أي الدفع والمنع عن تأثير المقتضي في المقتضى.

إن قلت: إن الوجود الثاني أيضاً يتحقق بنفس الوقت.
 قلت: إذن هذا ليس وجوداً ثالثاً، بل هو وجود أول وهو خلاف كونه وجوداً ثالثاً وعلى هذا تكون العلة في الوجود الأول غير العلة في الوجود الثاني.
 إن قلت: إن الوجود الثاني هو نفسه الوجود الأول، لكن الفرق بينهما أن الأول في الآن الأول والثاني في الآن الثاني وإن العلة نفسها في الوجودين.
 قلت: إن العلة بلحاظ الوجود الأول فهي علة الوجود الثاني فهي علة للوجود والبقاء والاستمرار، وعلى هذا أيضاً يكون الرافع مختلفاً في الزمانين في الزمان الأول فهو رافع للوجود وفي الزمان الثاني فهو رافع للوجود والبقاء والاستمرار، وعليه يكون المانع للعلة الأولى غير المانع للعلة الثانية وأبسط وأوضح فرق بينهما أن المانع في الأول مسبوق بالعدم بينما المانع الثاني مسبوق بالوجود، وهذا الفرق هو الذي يحتاجه الخصم في المقام إضافة إلى أن هذا المقام فيه خلاف بين الفلسفية بأن احتياج الممكن للعلة للحدث أو للامكان؟؟ إضافة إلى كون المولى الشرعي يعتمد على الظواهر اللغوية والعرفية في محاوراته ولا يعتمد على الدقة العقلية والفلسفية.

(٧١) قوله (إن الرفع غير موجود لا في التكوينات ولا في التشريعات) كيف هذا؟ وقولك (الرفع بمعنى إزالة الشيء بعد وجوده غير موجود؛ لأن الشيء بعد وجوده يستحيل أن يزول) وهذا الكلام غريب حيث إن اعدام الموجود بديهي مسلم ومن أوضح الواضحات حيث الممكنات جميعها ممكن اعدامها وازالتها بغض النظر عن طريقة الإزالة سواءً كانت بازالة المقتضي أم يابجأد مانع أم بنفي وإزالة شرط أو غيرها.. والخلاف بين الفلسفية في إعادة المعدوم فالإعدام متصور فسفيّاً.

وقد أورد السيد الأستاذ (قدس سره)^(*) على ما ذكره النائيني (قدس سره) وحاصله، إن ما ذكره النائيني صحيح ومتين من زاوية النظر الفلسفية ولا شبهة فيه، إلا أن هذا لا يرفع الإشكال، إذ لقائل أن يقول بأن كلمة الرفع موضوعة للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى بقاءً وإن كلمة الدفع موضوعة للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى حدوثاً، وعليه فمعنى الرفع يختلف عن معنى الدفع لغة، وعلى هذا لا يصح اطلاق الرفع في موضع الدفع فإنه اطلاق مجازي وعائي. لكن الذي ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) لا يخرج عن مجرد احتمال ثبوتي أما اثباتاً فهو مقطوع العدم إذ لا شبهة في أن كلمة الدفع لم توضع للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى حدوثاً وكلمة الرفع لم توضع للمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى بقاءً.

إذن ما ذكره المحقق النائيني متين وهو يرفع الإشكال عن الحديث.

نعم أجاب السيد الأستاذ (قدس سره) بأمرتين:

الأول: ان الأحكام الشرعية في أكثر هذه الموارد مجعلة في الشرائع السابقة مثلاً الحكم مجعل وغير مرفوع حتى في مورد الإكراه أو مورد ما لا يعلمون أو مورد الاضطراري، أي ان هذه الأحكام ثابتة في الشريعة السابقة ولو بنحو الموجبة الجزئية وعليه فاطلاق الرفع بهذا الظاهر.

الثاني: إن اطلاق الرفع في المقام عنائي وليس حقيقياً وهو إزالة الشيء بعد ثبوته وجوده فإن المقتضى إذا كان موجوداً مع توفر الشروط جميعها، فعندئذ إذا كان هناك مانع يمنع تأثير المقتضى في المقتضى فيصبح اطلاق الرافع عليه بحيث لو لم يكن هناك مانع لأثر المقتضى في إيجاد المقتضى، وإذا كان هناك مانع فلا مانع من اطلاق الرافع عليه، وفي مورد الحديث كذلك فإن المقتضى لجعل تلك الأحكام موجودة في موارد الحديث والشروط متوفرة، لكن المانع منع عن

*) مصباح الأصول / ج ٢ / ٣٣١ .

تأثير المقتضي في المقتضى في جعل هذه الأحكام وایجادها، وعليه يصح اطلاق الرافع على المانع وأن اطلاقه عناي.

لكن يقال إن ما ذكره السيد الأستاذ في الأمر الأول وإن كان صحيحاً بالنسبة إلى بعضها، لكنه غير تمام بالنسبة إلى بعضها الآخر فالحكم غير قابل للجعل في هذه الشريعة أو في الشرائع السابقة مثلاً في موارد النسيان ومورد عدم القدرة لا يمكن جعل الحكم فيها لا في شريعتنا ولا في الشرائع الأخرى السابقة^(٧٢).

أما الأمر الثاني فهو صحيح فإن اطلاق الرفع كثيراً ما يطلق على المانع وإن كان هذا الاطلاق عناي، لكنه لا مانع من ذلك، أي لا مانع من اطلاقه بلحاظ ثبوت المقتضى مع توفر الشروط.

النقطة الثانية:

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

إن كل حكم شرعي الزامي إذا كان في رفعه امتنان فهو مرفوع بمقتضى هذا الحديث بلا فرق بين كونه تكليفيأ أو وضعياً، فان المستفاد منه أن كل حكم ظاهر بالرفع شرعاً وكان في رفعه امتنان فهو مرفوع من قبل الشارع عند طرò أحد العناوين المذكورة في الحديث، وبما أن الحكم الوضعي كالحكم التكليفي أمره بيد الشارع فإذا كان في رفعه امتنان فهو بطبيعة الحال مرفوع بمقتضى اطلاق هذا الحديث، وعليه لو أكره شخص على بيع داره ظلماً وعدواناً فالصحة مرفوعة؛ لأن في رفعها امتناناً عليه ومشمولاً بالحديث مع أن الصحة حكم وضعبي وليس تكليفياً.

(٧٢) لكن يقال: إن السيد (قدس سره) أيضاً يقول كما تقول حيث قال (انما باعتبار ثبوت تلك الأحكام في الشرائع السابقة ولو بنحو الموجبة الجزئية)، أي أنه (قدس سره) يريد أن يقول إن استعمال لفظ (الرفع) بلحاظ بعض هذه التسعة التي كانت ثابتة في الشرائع السابقة.

الأمر الثاني: إن الامتنان هو الذي يحدد دائرة المرفوع سعةً وضيقاً.

إذا كان الحكم قابلاً للرفع وكان في رفعه امتنان فهو مرفوع؛ لأن الرفع في الحديث يدور مدار الامتنان وجوداً وعدماً، ومن هنا لو اضطرَّ الإنسان إلى بيع داره بسبب من الأسباب لم تكن صحته مرفوعة من جهة الاضطرار إذ ليس في رفعه امتنان عليه، بل الامتنان بالحكم بصحَّة البيع لا بعدها، وحيث أن رفع هذا الحكم ليس امتناناً على الأمة فلا يكون مرفوغاً ومن هذا القبيل ما إذا أكره الحاكم الشرعي المديون على بيع داره أو كتبه أو غير ذلك من أمواله لتأدية دينه فباع داره مكرهاً لم تكن صحته مرفوعة؛ لأن في رفع صحة هذا البيع وإن كان امتناناً على المكره إلا أنه خلاف الامتنان بالنسبة إلى الدائن، أي أنه في رفع صحة هذا البيع ليس امتناناً على الأمة، بل هو امتنان على بعض وخلاف الامتنان على البعض الآخر فلا يكون مشمولاً للحديث، أي لا يكون الحكم مرفوغاً، إذن الرفع يدور مدار الامتنان^(٧٣) لا مدار الاكراه والاضطرار، أي قد يكون الامتنان موجوداً ومع ذلك لا يكون الحكم مرفوغاً إذ ليس في رفعه امتنان على الأمة، وهذا بخلاف ما لو أكره على بيع داره عدواً وظلماً، فإن صحته مرفوعة من جهة الاكراه؛ لأن في رفعها امتناناً عليه ومشمولاً لاطلاق حديث الرفع.

(٧٣) الظاهر أن كلام الشيخ الأستاذ (دام ظله) ليس مطلق عنوان الامتنان، بل يزيد الامتنان على الأمة، أي الامتنان الذي ليس فيه ضرر وعدم امتنان على آخرين، أما الامتنان الشخصي الذي فيه ضرر وعدم امتنان على آخرين فهو غير مشمول بالحديث، لكن ببقى اشكال وهو أن الحديث هل يشمل من ألقى بنفسه في الاضطرار أو الاكراه.. بسوء اختياره فمثل هذا الشخص لو كان مشمولاً بحديث الرفع بحيث لا يوجد ضرر على آخرين فإن عنوان الامتنان هنا متحقق وليس فيه ضرر وعدم امتنان على آخرين؛ وذلك لأن رفع المواخذة أو الأثر الشرعي أو رفع الحكم الظاهري فهو امتنان حتى لو كان الرفع عن العاصي فهو امتنان عليه.

الأمر الثالث: إن الحكم المرفوع لا فرق أن يكون فعل المكلف الذي هو مورد الحكم وبين كونه متعلقاً للحكم أو موضوعاً للحكم.

فإذا كان في رفعه امتنان فهو مرتفع، فإذا أفتر صائم في نهار شهر رمضان عمداً وملتفتاً فقد فعل محرماً، وعليه الكفارية، فالافطار الذي هو فعل المكلف متعلق للحرمة وموضوع للكفارية، فإذا أفتر عمداً فقد فعل محرماً وعليه كفارية.

أما إذا اضطر إلى الافطار أو أكره عليه عدواً فكما أن الحرمة مرفوعة عنه من جهة أن في رفعها امتناناً عليه من جهة الاضطرار أو الاكراه وكذلك الكفارية مرفوعة عنه، مع أن نسبة الكفارية إلى فعل المكلف نسبة الحكم لم المتعلقة، ومن هذا القبيل ما لو شرب الخمر عمداً وملتفتاً فقد فعل محرماً وعليه الحد فشرب الخمر متعلق للحرمة وموضوع للحد، فإذا كان الشرب عمدياً فهو متعلق للحرمة وموضوع للحد، أما إذا اضطر إلى شرب الخمر أو أكره عليه فكما أن حرمة الشرب مرفوعة عنه باعتبار أن رفعها امتنان عليه كذلك وجوب الحد عليه مرتفع عنه فهو امتنان عليه، فالنتيجة إنه لا فرق بين أن يكون فعل المكلف متعلقاً للحكم الشرعي الالزامي أو موضوعاً للحكم وعلى كلا التقديرتين إذا كان في الرفع امتنان فهو مرتفع.

النقطة الثالثة: المرفوع هو ايجاب الاحتياط

قد تقدم أن المرفوع في جملة ما لا يعلمون هو أثر الموصول سواءً أكان المراد من الموصول في مرحلة الانطباق التكاليف أم الفعل الخارجي، فالمرفوع هو ايجاب الاحتياط ولا يمكن أن يكون المرفوع هو الحكم الواقع لا في الشبهة الحكمية ولا في الشبهة الموضوعية، أما في الشبهة الحكمية فقد ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن تقييد الحكم بالعالم

به أما لمحذور ثبوتي وهو الدور أو المحذور الإثباتي وأما في الشبهات الموضوعية فتقييد الحكم بالعالم بالموضوع وإن كان ممكناً ولا يلزم منه محذور ثبوتي فهو من هذه الناحية أمر ممكن، لكنه مضافاً إلى أنه خلاف اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة وأنه موجب لالغاء جميع الأمارات والأصول، فمن أجل ذلك هذا التقييد خلاف الضرورة من الشرع. مضافاً لذلك فإن هذا التقييد يتوقف على أحد أمرین:

الأمر الأول:- أن تكون الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني المعلومة بأن يكون العلم قيداً في المعنى الموضوع له، أي الألفاظ موضوعة للمعاني المقيدة بالعلم.

الأمر الثاني:- أن يكون هناك دليل على تقييد الأحكام الشرعية بالشبهة الموضوعية بالعلم بها.

أما الأمر الأول فإنه لا يمكن أن تكون الألفاظ بإزاء المعاني المقيدة، إذ إضافة إلى أن الألفاظ موضوعة إزاء المعاني الواقعية سواءً كانت متعلقة للعالم أم لا، مضافاً إلى ذلك أن العلم المأخذ في المعنى الموضوع له أما أن يكون علمًا تصوريًا أو تصديقياً، فأما التصوري فلا يمكن أخذه في المعنى الموضوع له لا من جهة أن اللحاظ التصوري لو كان قيداً للمعنى المأخذ قيداً للمعنى الموضوع له أو غيره، فإن كان نفسه نفس اللحاظ المأخذ قيداً للمعنى الموضوع له أو غيره، فإن اللحاظ الجائي من قبل لزمه أخذ ما هو متاخر في مرتبة متقدمة؛ لأن اللحاظ الجائي من قبل الاستعمال متاخر ولا يمكن أخذه في مرتبة متقدمة، وإن كان غيره فهو خلاف الوجдан، إذ ليس في وجдан المستعمل إلا لحاظ واحد وليس هنا لحاظان أحدهما قيد الموضوع والآخر في المتعلق به، فإن هذا الأشكال قابل للدفع بأن اللحاظ مأخذ فيه طولاً، أي في طوله لا في عرضه، ويتحقق هذا القيد بنفس الاستعمال لا قبل الاستعمال لكي يلزم هذا الأشكال، أي ليس متعلق للمعنى الموضوع له المقيد باللحاظ في المرتبة السابقة، بل هو قيد في طول المعنى، فإذاً هو يتحقق في نفس الاستعمال المذكور، إذن الأشكال المذكور غير لازم، لكنه يمكن أخذ الأشكال من جهة اللغوية فإن لحاظ المعنى مما لابد منه في مرحلة

الاستعمال، إذن أخذه قيّداً للمعنى يكون لغواً صرفاً، ومن أجل ذلك لا يمكن أخذه قيّداً في المعنى الموضوع له.

أما العلم التصديق فهو أيضاً لا يمكن؛ لاستلزماته الدور فإن علم شخص بأن هذا الماء خمر يتوقف على علمه بوضع لفظ الخمر له والا فهو من أين له أن يعلم أن هذا الماء خمر، فإذا لم يعلم أن اللفظ موضوع بازائه فلا يعلم أنه خمر، وعليه هذا الماء خمر يتوقف على علمه بوضع اللفظ والمفروض إن العلم بالوضع يتوقف على الوضع والوضع يتوقف على المعنى في جملة قوله، ومنها العلم به فيلزم توقف الشيء على نفسه وهو مستحيل، وعليه لا يمكن أخذ العلم التصديق قيّداً في المعنى الموضوع^(٧٤).

هذا إضافة إلى أن أخذ العلم تصوري أو تصدقي فإنه يجب أن المعنى الموضوع له في الألفاظ خاص، نعم أخذ مفهوم العلم ممكن إلا أن مفهوم العلم ليس بعلم، فالنتيجة إنه لا يمكن أخذ العلم في المعنى الموضوع له.

أما الأمر الثاني فإنه ليس هنا أي دليل لفظي ولا عقلي على هذا التقيد.

(٧٤) لكن هذا النقاش غريب عن المقام، فالكلام هنا في الحكم الشرعي وأن تقييد الحكم بالعالم بالموضوع، أي العالم بموضوع الحكم، أي العالم بمتلعل المتعلق وهذا لا علاقة له بكون الألفاظ موضوعه بازاء المعانى المعلومة أو المقيدة بالعلم، فإن مثل هذا البحث هو من مباحث الوضع والبحث عنه في محله، والمفروض أتنا هنا نسلم بمبانى ونسلم بالمحترار، أي الكلام هنا ليس في الوضع، فلفظ الخمر موضوع للسائل الفلاني الذي يذهب العقل مثلاً ولفظ الماء موضوع للسائل الفلاني الذي هو قوام كل شيء حي، هذا لا نقاش فيه وهو مسلم، لكن الكلام يوجد سائل وأريد الموضوع أو توضأت به على اعتبار أنه سائل فيه مواصفات معينة مشتركة بين الخمر والماء فهل هذا السائل هو قوام كل شيء حي أو هو يذهب العقل فالاشك والتردد في مرحلة التطبيق والمصاديق في الخارج ولا علاقة له بمرحلة الوضع ولا بمرحلة الاستعمال. أو مثلاً إناء فيه ماء وأشك هل سقطت فيه قطرة بول أو لم تسقط؟ فإني أعلم بكل وضع، أي أعلم بأن الألفاظ المذكورة موضوعة للمعاني الفلانية، لكنني في الخارج، أي في عالم التطبيق والمصاديق أشك فأقول هل هذا الماء نجس لأنه سقطت فيه قطرة بول أو هذا الماء ظاهر لأنه لم تسقط فيه قطرة بول؟ وبعبارة أخرى إن كون المعنى الموضوع له معلوماً بوجهه أو بعنوانه عند الوضع فهو مسلم ولا نقاش فيه؛ لأنه لا يمكن الحكم (الوضع) على مجهول؛ لأن الوضع حكم.

النقطة الرابعة:

فيها أمور:

الأمر الأول: الاضطرار قد يتعلق بفعل الحرام أو يتعلق بترك الواجب.

إن الاضطرار قد يتعلق بفعل الحرام وكذا الإكراه قد يتعلق بفعل الحرام وقد يتعلق بترك الواجب، أما الأول كما إذا اضطر المكلف إلى شرب النجس أو أكل النجس أو أكل الميتة أو شرب الخمر فلا شبّهة في أن الحرمة على الفرد المكره عليه والمضطر إليه مرفوعة دون سائر الأفراد، وأما على الثاني وهو ما إذا تعلق الاضطرار بترك الواجب في الخارج فإن كان الواجب انحلالاً بأن يكون الوجوب منحلاً بانحلال أفراد الواجب في الخارج كما إذا أوجب المولى أكراام كل عالم في البلد فاللوجوب انحلالي، أي أن أكراام كل عالم واجب مستقل لا يرتبط بأكراام العالم الآخر، فإذا اضطر إلى ترك أكراام بعض العلماء فالمرفوع هو وجوب أكراام هذا الفرد المضطر إليه أو المكره عليه، فيجب عليه أكراام سائر الأفراد.

وإن كان الوجوب وجوباً واحداً متعلقاً بالطبيعي بنحو صرف الوجود كاللوجوب المتعلق بالصلة فهو قد تعلق بطبيعي الصلاة الجامع بين جميع أفرادها العرضية والطويلة في وقتها من المبدأ إلى المنتهى، ففي مثل هذا إذا اضطر المكلف إلى ترك الصلاة في أول الوقت ثم ارتفع الإكراه منه أو ارتفع الاضطرار ففي مثل هذا لا يكون الشيء مرفوعاً عنه؛ لأن ما هو واجب لم يتعلق به الاضطرار أو الإكراه وما تعلق به الاضطرار والإكراه فهو ليس بواجب، إذن فما هو واجب على المكلف فهو غير مضطر إلى تركه وهو الصلاة في مجموع الوقت فإنه قادر على الصلاة بين المبدأ والمنتهى وما تعلق به الاضطرار فهو الفرد وهو لم يتعطل به الوجوب، وعليه لا أثر لهذا الاضطرار أصلاً.

الأمر الثاني: الاضطرار قد يتعلق بترك الواجب رأساً أو يتعلق بترك جزء من الواجب.

إن الاضطرار أو الإكراه قد يتعلق بترك الواجب رأساً كما إذا تعلق بترك الصلاة بتمام وقتها أو تعلق بترك الحج، وقد يتعلق بجزء من الواجب كما إذا تعلق بترك القراءة في الصلاة الواجبة.

أما على الأول وهو الاضطرار إلى ترك الواجب رأساً فلا شبهة في أن وجوب الصلاة مرفوع عنه.

أما على الثاني وهو الاضطرار إلى ترك جزء من الواجب فلا شبهة في أن وجوب القراءة مرفوع ولا يمكن رفع وجوب القراءة بدون رفع الوجوب عن الكل، أي عن الصلاة وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إن الوجوب المتعلق بالقراءة جزء تحليلي للوجوب المتعلق للكل ولا يمكن رفع هذا الجزء بدون رفع الوجوب عن الكل ولا يعقل رفع الجزء بدون رفع الكل.

الوجه الثاني: إنه لو بقي الوجوب المتعلق بالكل مع الاضطرار إلى ترك القراءة فلازمه بقاء الوجوب بلا متعلق فأن متعلقه الصلاة المركبة من القراءة وغيرها، فإذا اضطرر إلى ترك القراءة فالمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه فالوجوب المتعلق بالمركب لو كان باقياً لزم أن يكون باقياً بدون موضوع.

الوجه الثالث: إن وجوب الكل لو كان باقياً لزم التكليف بالمحال؛ لأن المكلف غير قادر على الكل باعتبار أنه مضطرب إلى ترك القراءة فلا يكون ممكناً من الصلاة مع القراءة، ومن أجل ذلك لا يمكن رفع الوجوب عن القراءة إلا برفع الوجوب عن الكل، وعليه نقول إنه لا فرق بين الاضطرار أو الإكراه المتعلق بترك الواجب رأساً وبين المتعلق بترك الجزء من الواجب، فإن النتيجة فيهما واحدة وهي سقوط الواجب بال المباشرة أو بالواسطة.

الأمر الثالث: إذا تعلق الاضطرار بترك جزء من الواجب فهل يمكن الحكم بوجوب ما تبقى من أجزاء الواجب.

إذا تعلق الاضطرار بترك القراءة فهل يمكن الحكم بوجوب الصلاة بدون قراءة أو بدون استقبال مثلاً؟ والجواب هو لا يمكن ذلك؛ لأن الوجوب الأول قد سقط بسقوط الجزء ولا يعقل بقاوئه أما الوجوب الجديد فهو بحاجة إلى دليل فالوجوب المتعلق بالصلاحة مع القراءة قد سقط بسقوط القراءة وأما تعلقه بوجوب آخر فهو بحاجة إلى دليل وحديث الرفع لا يدل على وجوبباقي فإن مفاد حديث الرفع هو نفي ورفع الوجوب عن الصلاة المركبة من القراءة وغيرها أما الوجوب الآخر فحديث الرفع لا يدل عليه لا بالمطابقة ولا بالالتزام، وعليه فإن كان هناك دليل خارجي دل على وجوبباقي كما في دليل الصلاة حيث مفاده أن الصلاة لا تسقط بحال فهي واجبة على المكلف بتمام مراتبها من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا، فإذا سقطت مرتبة منها وجبت على المكلف المرتبة الثانية وإذا لم يكن هناك دليل فلا وجوب للباقي.

النقطة الخامسة: الآثار المترتبة على أفعال المكلفين وما هو المرفوع منها بالحديث.

إن المرفوع بهذا الحديث هو الآثار المترتبة على أفعال المكلفين بعناوينها الأولية بقطع النظر عن العناوين الثانوية فطرو الخطأ أو النسيان مثلاً على أفعال المكلفين موجب لرفع الأحكام أو الآثار المترتبة عليها.

إن الآثار المترتبة على فعل المكلف على أقسام:
الأول: ما يترب عليه بعنوان العمد في لسان الدليل فإذا صدر منه بعنوان العمد فهذا الأثر مترب عليه، فالقتل العمدي إذا صدر بهذا العنوان يترب عليه القصاص أو الدية وكفاررة جمع الأفطار العمدي إذا صدر يترب عليه الكفاررة.

الثاني: ما يترتب على فعل المكلف المقيد بعنوان الخطأ والنسيان والسهو كالقتل الصادر من المكلف بالخطأ فإنه يترتب عليه الديمة دون القصاص ويترتب عليه كفارة التخيير أو مثلاً الزيادة السهوية أو النCHAN النCHAN السهوي في الصلاة يترتب عليه سجدة السهو.

الثالث: ما يترتب على الفعل بعنوانه الأولى بقطع النظر عن كونه عمدياً أو خطئياً، أي بقطع النظر عن العنوان الثانوي وهذا العنوان الثانوي غير دخيل به لا وجوداً ولا عدماً كالحرمة المترتبة على شرب الخمر على العنوان الأولى.

أما القسم الأول فهو ينتفي بانتفاء موضوعه عند طرو أحد تلك العناوين كعنوان النسيان أو الخطأ فـإن عنوان العمد ينتفي فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه وعدم ثبوـت مقتضيه، ولا يكون ارتفاعه مستنداً إلى طـرو أحد تلك العناوين الخطأ أو النسيان أما إذا لم يكن المقتضي للحكم ثابتاً فلا يعقل استناد الرفع إليه؛ لأن المانع إنما يتـصف بالمانعية عند وجود المقتضي أما إذا لم يكن المقتضي ثابتاً فلا يتـصف بالمانعية ولا فرق بين المانع التكويني والتشريعي.

أما القسم الثاني فـلأن فيه تلك العناوين المذكورة في الحديث موضوع للحكم وموضوع للأثر الشرعي، فلا يعقل أن يكون النسيان رافعاً لهذا الحكم وإلا لزم أن تكون تلك العناوين مقتضية ومانعة بنفس الوقت، وبعبارة أخرى إن هذه العناوين تارة أخذت كحيثيات تعليـية لرفع الأثر الشرعي الثابت لـلـفعل عند طـرو أحد هذه العناوين من دون أن تكون قيـداً وـدـخـيلـةـ فيـ الحـكمـ لاـ وجـودـاـ وـلاـ عـدـمـاـ،

وـأـخـرىـ أـخـذـتـ كـحـيـثـيـاتـ تـقـيـيـدـيـةـ دـخـيلـةـ فيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ،ـ وـمـنـ الـواـضـحـ أـجـمـعـ بـيـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـعـنـاوـيـنـ حـيـثـيـاتـ تـقـيـيـدـيـةـ وـكـوـنـهـاـ تـعـلـيـلـيـةـ فـيـ دـلـيـلـ وـاحـدـ غـيرـ مـعـقـولـ (٧٥).

(٧٥) لكن يمكن أن يقال:

١- في المقام يوجد دليلان، وهذا يكفي في جواز تعدد الحـيـثـيـةـ حيث في أحدهما تكون الحـيـثـيـةـ تـقـيـيـدـيـةـ وـفـيـ الـآـخـرـ تـعـلـيـلـيـةـ.

٢- لو سلمنا بأن الـلـاحـاظـ لـلـعـنـوانـ أوـ لأـحـدـ الدـلـيـلـيـنـ فـيمـكـنـ القـوـلـ إنـ الدـلـيـلـ الـأـوـلـ مـثـلـاـ (ـمـنـ نـسـيـةـ أوـ قـرـاءـةـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ)ـ لاـ يـثـبـتـ فـيـ المـقـضـيـ؛ـ لأنـ المـقـضـيـ مـرـفـوعـ بـالـدـلـيـلـ

أما القسم الثالث فهو القدر المتيقن من هذا الحديث فإن المرفوع بهذا الحديث إنما هو الآخر المترتب على الفعل بعنوانه الأولى فإن الحرمة مترتبة على شرب الخمر مثلاً فإذا شرب المكلف الخمر باختياره فقد عصى الله وارتکب محرماً وعلىه الحد أما إذا شربه نسياناً أو خطأ فلا حرمة ولا حد عليه، فالنسيان رافع لهذا الحكم، والبيع إذا صدر عن المكلف باختياره حكم بحصته فيترتب عليه أثره أما إذا صدر مكرهاً عليه حكم بعدم الصحة فالاكراء رافع للحكم المترتب على البيع بعنوانه الأولى.

فالنتيجة إن كل حكم ثابت لل فعل بعنوانه الأولى سواءً أكان الحكم تكليفيًا أم وضعياً سواءً أكان الفعل متعلقاً للحكم أو موضوعاً للحكم فهو مرتفع بطريق أحد تلك العناوين، أما إذا كان الحكم أو الآخر مترتبًا على الحكم المقيد بعنوان العمد فلا يرتفع بطريق أحد تلك العناوين وكذا إن كان الحكم أو الآخر مترتبًا على الحكم المقيد بنفس تلك العناوين فلا يرتفع بطريق أحد تلك العناوين..

النقطة السادسة: أصلالة البراءة تجاري في الأحكام الترخيصية أو لا تجاري.

هل تجري أصلالة البراءة في الأحكام الترخيصية أو تختص بالأحكام الالزامية؟ فيه وجهان ذهب السيد (قدس سره)^(*) إلى التفصيل بين الأحكام الترخيصية المستقلة وبين الضمنية، فلا تجري أصلالة البراءة في الترخيصية إذا كانت مستقلة أما إذا كانت ضمنية فتجاري، وتوضيحه أن مورد أصلالة البراءة هو الأحكام الالزامية المستقلة فإن مفادها هو رفع الحكم امتناناً، وقد ذكرنا بأنها إنما شرعت للمصلحة

الثاني وهو حديث الرفع، أي حديث المقتضي في الدليل الأول، فإذا كان المقتضي مرفوعاً فلا يقال بوجود حيثيتين؛ لأنها سالبة بانتفاء موضوعها وهو تصور رفع المقتضي في المقام؛ لأن المبني هو رفع هذه الأفعال (العناوين) في عالم التشريع، أي هنا النسيان مرفوع، أي أن المقتضي لسجدي السهو مرفوع.
*) مصباح الأصول / ج ٢/ ٣٣٩.

النوعية وهي مصلحة التسهيل على المكاففين، ومفادها الامتنان ورفع الكلفة عن المكلف ورفع المشقة والعقوبة، وعلى هذا فلا تطبق أصلية البراءة على الأحكام الترخيسية، وعليه إذا شكنا في استحباب الدعاء عند رؤية الهلال فلا يمكن تطبيق أصلية البراءة عليه لا ملائكة ولا مفادة؛ لأن ملاكها هو المصلحة النوعية وهو التسهيل وهنا التسهيل ثابت في المرتبة السابقة على جريان البراءة، وكذا مفادةً فإن مفادها رفع الكلفة سواءً كان مفادها رفع الحكم الظاهري الذي لازمه إيجاب الاحتياط أم كان رفع إيجاب الاحتياط مباشرةً، ولا مشقة في الحكم الترخيسية ولا عقاب فيه. ومن أجل ذلك لا تتطبق أصلية البراءة على الأحكام الترخيسية إذا كانت مستقلة، وعليه إذا شك في استحباب شيء لا يمكن تطبيق أصلية البراءة الشرعية، وعليه يكون الاحتياط الاستحبابي في موارد الشك في الاستحباب.

أما في الأحكام الترخيسية الضمنية فالظاهر أن أصلية البراءة تجري بلا فرق بين كونها أحكاماً وجوبية بالأصل أو ترخيسية فكما إذا شك المكلف في جزئية السورة أو جزئية جلسة الاستراحة تجري أصلية البراءة عن الجزئية بناءً على أن الصحيح في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو أصلية البراءة الشرعية. كذلك إذا شك المكلف في جزئية سورة في الصلاة النافلة أو شك في جزئية القيام في النافلة فلا مانع من جريان البراءة أيضاً، وذلك لأن مرجع هذا الشك إلى أن النافلة جائزه بدون القيام أو غير جائزه فلو كان القيام شرطاً لم تجز النافلة بدون القيام وكان الاتيان بها بقصد الأمر محظياً ولو لم يكن القيام شرطاً لجاز الاتيان بها بدون القيام وكذا الكلام في السورة، فمرجع هذا الشك إلى الشك في الجواز وعدم الجواز وهو الشك بالحكم الالزامي، وبما أن منشأ هذا هو الشك في الجزئية أو الشرطية ولا مانع من التمسك بالبراءة عن الجزئية أو الشرطية فتجري البراءة بلحاظ كونها الزامية لا بلحاظ كونها ترخيسية، وبما أن منشأ الشك في الجواز وعدمه وفي المشروعية وعدمها هو الشك في الشرطية أو

الجزئية فلا مانع من اجراء البراءة بناءً على أن الصحيح هو أصلية البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين^(٧٦).

النقطة السابعة: إن حديث الرفع لا يجري في مجموعة من الموارد أهي لا يمكن رفع الحكم الشعبي في تلك الموارد.

المورد الأول: النجاسة المترتبة على الملاقة فإنها لا ترتفع بحديث الرفع وإن كانت الملاقة مصداقاً لأحد العناوين التسعة في حديث الرفع، ومع ذلك لا يرتفع أثرها وهو النجاسة مع أن أحكام الرفع تشمل الأحكام الوضعية والتکلیفیة معاً.

المورد الثاني: وجوب القضاء وهو مترب على الفوت مع أنه لا يرتفع بحديث الرفع إذا كان الفوت مورداً لأحد تلك العناوين، فإذا كان الفوت مورداً للنسیان، أي أن التکلیف فات عنه نسياناً أو خطأ أو اضطراراً أو اكراهاً، ومع ذلك لا يرتفع أثره وهو القضاء بحديث الرفع.

المورد الثالث: الضمان المترتب على التلف فإنه لا يرتفع بهذا الحديث وإن كان التلف مصداقاً لأحد العناوين المذكورة في الحديث.

(٧٦) لكن يقال: إن التکلیف الضمنية الترخیصیة يُحتمل أن تكون: إما أن التکلیف الأصلي الزامي والشرط أو الجزء المشكوك به هو استحبابي ترخیصی، كالقوت مثلاً في صلة الصبح، أو أن التکلیف الأصلي ترخیصی والشرط أو الجزء ترخیص (استحبابي) أيضاً، وهذا لا تجري أصلية البراءة.

وأيضاً على الاحتمال المطروح فإن الشك في كون الجزء شرطاً للتکلیف الترخیصي (النافلة مثلاً) أو لا، أي أننا لو قلنا بأن القيام جزء وشرط في النافلة ولا تصح بدونه، فهذا الحكم ليس فيه مشقة ولا عقوبة؛ لأن المکلف إذا شعر بأن الاتيان بهذه النافلة عن قيام فيه مشقة عليه، فإنه يستطيع تركها، أي يستطيع ترك النافلة رأساً، أي ان رفع شرطية الجزء (القيام) من النافلة ليس فيه رفع مشقة؛ لأنه لا مشقة في المقام؛ لأن أصل النافلة يجوز تركها وعدم اتيانها، أما جواز الاتيان بالنافلة بدون قيام فهو يمكن أن يكون مورداً للبراءة العقلية؛ لأنه لا يوجد كلام هنا في الاحتیاط العقلی؛ لأن الاحتیاط العقلی مبني على حق المولوية وحق الطاعة، وحق الطاعة مختص بالتكاليف الالزامية والمقام من التکلیف الترخیصية.

المورد الرابع: وجوب الغسل المترتب على مس الميت فإنه لا يرتفع بهذا الحديث وإن كان المس مصداقاً لأحد العناوين المذكورة في الحديث.

والسؤال هو كيف لا يشمل الحديث هذه الموارد؟
 الجواب، أما المورد الأول فالجواب عنه واضح فإن النجاسة لم تترتب على فعل المكلف، وحديث الرفع ناظر إلى أثر الفعل المترتب على فعل المكلف إذا صدر منه نسياناً والنجلة لا ترتب على فعل المكلف فإن موضع النجاسة هو السراية لا الملاقة والسرایة هو عنوان ملازم أعم من فعل المكلف، فإن السراية قد توجد بفعل المكلف وقد توجد بغيره ومن الواضح إن حديث الرفع غير ناظر إلى رفع الحكم عن عنوان ملازم لفعل المكلف، فالحديث ناظر لرفع الحكم عن نفس فعل المكلف ولا نظر له إلى رفع الحكم المترتب على العنوان الملازم لفعل المكلف.
 وهذا الجواب يجري في المورد الأول دون الموارد الأخرى، فإن الأثر الشرعي في هذه الموارد مترتب على فعل المكلف من الفوت والمس والتلف، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرنا سابقاً من أن المرفوع في هذا الحديث إنما هو خصوص الأثر الشرعي المترتب على فعل المكلف بعنوانه الأولي وهو الصادر عن المكلف بالاختيار، فإذا شرب الخمر باختياره عصى عليه الحد وإذا شرب الخمر نسياناً أو خطأ فالحرمة مرتفعة كما أن الحد مرتفع، وإذا أفتر في نهار شهر رمضان عامداً فعليه الكفار، أما إذا أفتر سهواً أو نسياناً فلا شيء عليه فالظاهر من الحديث أن المرفوع إنما هو خصوص الحكم المترتب على الفعل الذي يكون لل اختيار دخل في ترتبيه عليه، أي إذا كان الفعل مصداقاً لأحد تلك العناوين فالآثار الشرعي المترتب على الفعل الذي يكون لل اختيار دخل فيه فهو الذي يكون مشمولاً ومرفوعاً بالحديث عليه لا يمكن رفع وجوب القضاء المترتب على الفوت؛ لأن القضاء مترتب على الفوت ولا يوجد أي دخل لل اختيار فيه.

أما الضمان فالامر فيه ليس كذلك، فإن الضمان مترب على التلف مطلقاً وليس للاختيار دخل في التلف، أي سواء كان التلف بالاختيار أم بغيره يترب عليه الضمان.

وكذا الحال في المورد الرابع فإن وجوب الغسل مترب على مس الميت كذلك وليس للاختيار أي دخل في ترتيب وجوب الغسل على من مس الميت وعليه لا يكون الحديث شاملاً للمورد الثاني والثالث والرابع أيضاً.

والدليل على اختصاص الحديث بما يكون للاختيار دخل في ترتيب الحكم على الفعل أمران:

الأمر الأول: ما ذكرناه آنفاً أن الحكم الشرعي المترب على الفعل أما أن يكون مترباً عليه بعنوان العمد، أي مترب على حصة خاصة من الفعل وهي المقيدة بالعمد وأما أن يكون مترباً على الفعل المقيد بأحد العناوين التسعة المذكورة في الحديث أو يكون مترباً على الفعل بعنوانه الأول وهو الفعل الاختياري الصادر عن المكلف بالاختيار. أما القسم الأول فانتفاء الحكم عنه عند وقوعه مصادقاً لأحد العناوين المذكورة إنما هو بانتفاء موضوعه وهو عنوان العمد وانتفاء ملاكه لا من جهة طرود أحد العناوين المذكورة عليه، وقد ذكرنا أن العناوين المذكورة في الحديث إنما هي رافعة للحكم مع ثبوت مقتضيه، أي إذا كان المقتضي موجوداً فهذه العناوين مانعة عن وجوده، أي أن المانع يتصف بالمانعية مع ثبوت المقتضي وفي المقام كذلك فإن انتفاء الحكم بانتفاء المانعية ولا فرق في ذلك بين المانع التكويني والتشريعي.

أما القسم الثاني فلا يعقل أن يكون انتفاء الحكم مستنداً إلى طرود أحد هذه العناوين؛ لأن هذه العناوين مقتضية لثبوت الحكم باعتبار أنها موضوعة للحكم ومقتضية لثبوته فلا يعقل أن تكون مانعة له، وبكلمة أخرى أن الحديث الشريف يدل على أن هذه الأحاديث حيثيات تعليلية لارتفاع الحكم، أما إذا كانت تلك العناوين حيثيات تقديرية مأخوذة في موضوع الحكم فلا يعقل أن تكون حيثيات تعليلة في نفس الوقت والا

لزم اجتماع الحيثيتين وعلى هذا فيختص الحديث بالقسم الثالث وهو اختصاصه بالفعل بالعنوان الأولى، وهو الصادر عن المكلف بالاختيار والارادة.

الأمر الثاني: إن فعل المكلف إن كان متعلقاً للحكم فترتبه عليه منوط بالاختيار جزماً؛ لأن التكليف المتعلق بالفعل مشروط بالاختيار والقدرة واستحالة تكليف العاجز^(٧٧).

أما إذا كان فعل المكلف موضوعاً للحكم التكليفي فهذا وإن لم يكن بنفسه يدل على أنه منوط بالاختيار؛ لأن الموضوع قد أخذ مفروض الوجود سواءً أكان وجوده بالاختيار أم بلا اختيار، فإذا وجد الموضوع في الخارج فالحكم مترب عليه في الخارج، لكن في المقام دليل على ترتبه على الفعل الاختياري، فالدليل الدال على الكفارة في افطار شهر رمضان يدل على أن الافطار فعل اختياري، أي أن ترتب المواحة وترتبا الكفارة على الفعل، وهذا يدل على أن الفعل اختياري هذا في الأحكام التكليفية.

أما الأحكام الوضعية كصحة البيع والاجارة ونحوهما فهو من جهة أن المعاملات الإنسانية منوطة بالقصد والاختيار، فإذا باع شخص داره فإذا أنشأ مضمونه باختياره حكم بصحبة، أما إذا إنشأ البيع نسياناً أو خطأ فلا يحكم بصحته؛ لأن القصد والاختيار منفي، وعليه يعتبر في ترتب الحكم الوضعي على فعل المكلف الاختيار.

(٧٧)

١- حتى لو سلمنا بالأمر الأول والأمر الثاني، لكن هذا لا يثبت كونه خاصاً ومنحصراً، أي لا يثبت كونه علة منحصرة وأنها العلة الوحيدة، وأيضاً إذا قلنا انه العلة الوحيدة فإنه يشمل الحصة الاختيارية أيضاً من حصص أدلة القضاء أو وجوب غسل المس.

أي هذا الذي تقوله يخرج ويتنفي الحصة غير الاختيارية من حصص أدلة وجوب القضاء ووجوب الغسل ولا دليل فيه ولا ظهور فيه ينفي الحصة الاختيارية.

٢- يمكن القول إن الضمان غير مشمول؛ لأنه ليس فيه امتحان على الأمة؛ لأنه إذا كان فيه امتحان على الشخص المتألف فإنه فيه ضرر ولا امتحان على الشخص الذي تضرر وتلتفت أمواله فيخرج الضمان بهذا..

فالنتيجة إن الحديث مختص بما للاختيار دخل في ترتبه على الفعل سواء حكماً تكليفيًا أم وضعياً وسواءً أكان الفعل متعلقاً للحكم أم موضوعاً للحكم، ثم أنه مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنه مطلق أو يشمل الفعل بالاختيار وغيره فعندئذ تقع المعارضة بين حديث الرفع وبين ما دل على وجوب القضاء والضمان ووجوب الغسل، فإن ما دل على وجوب القضاء مطلق يدل على أن القضاء واجب سواءً أكان الفوت بالاختيار أم لم يكن بالاختيار، وكذا ما دل على الضمان فإنه مطلق يدل على أن الضمان واجب سواءً كان الالتفاف بالاختيار أم كان الالتفاف بلا اختيار، وكذا ما دل على وجوب الغسل المترتب على مس الميت فإنه مطلق سواءً أكان المس بالاختيار أم بلا اختيار، إذن تقع المعارضة بينهما، لكن لابد من تقديم ما دل على وجوب القضاء ووجوب الغسل ووجوب الضمان على حديث الرفع؛ لأن نسبة هذه إلى حديث الرفع هي نسبة الخاص إلى العام أو نسبة المقيد إلى المطلق وهذا التقديم تطبيق القاعدة حمل المطلق على المقيد^(٧٨) ولكن هذا

(٧٨)

١- ربما يقال إن النسبة بالعكس، فإن ما دل على رفع الحكم في موارد العناوين التسعة في الحديث هي خاصة بالفعل الاختياري، بينما أدلة القضاء تشمل الفعل الاختياري والفعل غير الاختياري (وغيره) فيقدم حديث الرفع ويخصص به أدلة القضاء وغيره، هذه الأدلة خاصة بالفعل غير الاختياري، أي خاصة بغير الاختياري.

٢- وأيضاً يقال إن هذا الكلام مصادر، أي نحن نريد إثبات أن الحديث خاص برفع الأحكام التي يكون الاختيار داخل فيها، أي يجب هنا التسليم أن الحديث يشمل الفعل بالاختيار وغيره وأدلة القضاء وغسل المس أيضاً تشمل الفعل بالاختيار وغيره، ونحن نعلم أن حديث الرفع حاكم على الأدلة الأخرى، وعليه يكون حديث الرفع حاكماً على أدلة وجوب القضاء ووجوب غسل المس بخصوصيتها الاختيارية وغير الاختيارية.

٣- حتى لو سلمنا وجود تخصيص بينهما فإنه يقال أن حديث الرفع يشمل أدلة القضاء وغسل المس الحصة الاختيارية وغيرها، وكذلك يشمل غيرها من الأدلة كحرمة شرب الخمر أو أكل الميته وغيرها، وبهذا اللحاظ يكون الحديث شاملاً للأفعال التي يكون للاختيار فقط دخل فيها وشاملأً أيضاً للأفعال التي يكون للاختيار وغيره دخل فيها بينما أدلة القضاء وغسل المس تشمل حصة واحدة وهي التي يكون للاختيار وغيره دخل فيها ولا تشمل الحصة الأولى وهي التي للاختيار فقط دخل فيها، وبحسب قاعدة تطبيق الخاص على العام فنقدم أدلة القضاء وغسل المس، فيكون مفاد الحديث خاصاً بحصة واحدة وهي الحصة التي يكون للاختيار وغيره دخل فيها، ولا يشمل الحديث الحصة الأولى وهي التي للاختيار فقط دخل فيها، وهذا

التخصيص لا وجه له وغير صحيح لأن حديث الرفع حاكم على الأدلة الأولية ولا تلحظ النسبة بينه وبين تلك الأدلة.

بقي اشكال: وهو أن الحديث مختص بما للاختيار فيه دخل فلازم هذا انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه لا من جهة طر و أحد العناوين؛ لأن موضوع الحكم هو حصة خاصة من الفعل، أي الحصة الاختيارية فإذا طرأ على هذه الحصة عنوان النسيان أو الخطأ فعندئذ ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه لا من جهة وجود المانع، وعلى هذا فلا يكون الحديث شاملاً لمثل هذا القسم؛ لأن انتفاء الحكم مستند إلى انتفاء الموضوع، وعليه لا معنى للامتنان فإن الامتنان هو بانتفاء الحكم مع ثبوت مقتضيه، وعليه لا موضوع للامتنان وعليه فالحديث غير شامل لهذا القسم أيضاً وعليه لا يبقى للحديث مورد، وهذا الكلام بناء على أنه إذا كان الحكم مشروطاً في مرتبة الجعل كذلك يكون المالك مشروطاً بنفس الشرط في مرتبة المبادئ وبانتفاء الشرط ينتفي الحكم وكذلك ينتفي المالك، كالاستطاعة تكون شرطاً لوجوب الحج وجعله في مرتبة الجعل كذلك تكون الاستطاعة شرطاً لاتصاف الحج بالمالك في مرتبة المالك وبانتفاء الاستطاعة كما ينتفي الوجوب ينتفي المالك فالمقام كذلك فلو كان الاختيار شرطاً في ثبوت الحكم للفعل فلا محالة يكون شرطاً في مرحلة المبادئ، ونتيجة ذلك أنه لو طرأ على هذا الفعل أحد العناوين المذكورة في الحديث فإنه ينتفي الحكم بانتفاء ملاكه لا بالحديث وإن انتفاء الحكم بانتفاء ملاكه ليس فيه أي امتنان، إذن لا يكون مشمولاً للحديث بأن الانتفاء مستند إلى انتفاء المالك لا إلى الحديث، إذن لا يمكن أن يكون مفاد الحديث خاصاً بالحكم المترتب على الفعل الذي يكون للاختيار دخل فيه.

والجواب على هذا الاشكال، إن هذا الاشكال مبني على الخلط بين القيود المأخوذة شرعاً في لسان الدليل وبين القيود التي يكون الحاكم

التقديم لأننا في المقام استظهرنا أن حديث الرفع عام وأدلة القضاء وغسل المس خاصة، وهذا خلاف المدعى حيث هو تخصيص حديث الرفع بحصة واحدة وهي ما للاختيار فقط دخل فيها دون الحصة الأخرى.

بها العقل، أما القيود المأخوذة شرعاً كالاستطاعة والبلوغ والعقل والوقت فالأمر فيها كذلك فإنها كما تكون شرطاً للوجوب في مرتبة الجعل كذلك هي للملك، أي شرطاً للملك في مرتبة المبادئ وبانتفاء أحد هذه الشروط فإن الحكم ينتفي وكذلك الملك ينتفي، أما القيود التي يكون الحاكم بها العقل كالقدرة والاختيار فليس الأمر بها كذلك فإن العقل لا طريق له إلى ملك الأحكام الشرعية، وعليه يحكم بالقدرة شرطاً للتکلیف بملك قبح تکلیف العاجز وهذه الكبرى مسلمة، فإذا كانت مسلمة فالعقل يحكم بأن التکلیف مشروط بالقدرة والاختيار، إذن فالقدرة والاختيار لا تكون دخيلة في الملك وإنما هي دخيلة في الحكم والتکلیف، وعليه فإذا كان الفعل أو الحكم مشمولاً لأحد العناوين التسعة فهو مشمول بالحديث حيث الحكم مرفوع عن الأمة مع ثبوت المقتضي (٧٩). هذا كله بالنسبة إلى متعلق الحكم، أما بالنسبة إلى موضوع الحكم كالافطار الذي هو موضوع لوجوب الكفارة فإن كان العمد والاختيار مأخوذاً في لسان الدليل حينئذ لا يكون مشمولاً للحديث فإن انتفاء الحكم إنما هو بانتفاء موضوعه فالموضوع مقيد بقيد العمد، فإذا كان مصادقاً لأحد العناوين التسعة فهو ينتفي بانتفاء موضوعه، أما إذا لم يكن عنوان العمد والاختيار مأخوذاً فيه فالعقل لا يحكم بأن ترتب الحكم على الموضوع مشروط بالعمد والاختيار، فإن الموضوع مأخوذه مفروض الوجود في الخارج سواءً أكان وجوده بالاختيار أم بغير الاختيار وعلى هذا أيضاً فهو غير مشمول بالحديث؟

ومن هنا يظهر الجواب عن الأقسام المتقدمة فإن وجوب القضاء بالنسبة للفوت أما الفوت فهو ليس فعل المكلف، بل هو مسبب عن فعل المكلف، وأن فعل المكلف هو ترك الصلاة أو ترك الصيام والأثر إنما يترتب على عنوان الفوت لا الترك، إذن حديث الرفع لا يشمل مثل ذلك.

(٧٩) يمكن القول: إن الامتنان ليس محصوراً برفع الحكم مع ثبوت المقتضي، بل ممكن أن يكون الامتنان برفع الأحكام التي كانت ثابتة في الشريعة السابقة أو يكون برفع الأحكام التي كانت ثابتة في أول الشريعة على نحو النسخ مثلاً، ويمكن أن يكون الامتنان في عالم الإثبات، أي يكون الامتنان برفع الأحكام التي تثبت باطلاق أدلةها ومثل هذه الأحكام التي تثبت باطلاق في عالم الإثبات ليس بالضرورة أن تكون لها ملوكات.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن وجوب القضاء مترب على الترك إلا أن نسبة الترك للقضاء هي نسبة الموضوع للحكم وترتب الحكم على الموضوع ليس مشروطًا بالاختيار ولا يحكم العقل أنه منوط بالاختيار.

أما ترتب الحكم على المتعلق فهو مشروط بالاختيار لاستحالة تكليف العاجز، إذن فالعقل لا يحكم بالاختيار، إذن الترك سبب لوجوب القضاء سواءً أكان بالاختيار أم لم يكن، ولا يكون مشمولاً بالحديث؛ لأنه يشمل الحكم المترب على الفعل وهذا منوط بالاختيار أما الضمان فمضارفًا إلى أن الأمر فيه كذلك فإن الالتفاف موضوع لوجوب الضمان لا أنه متعلق، كذلك الحديث لا يشمل الضمان في نفسه؛ لأن في رفع الضمان وإن كان فيه امتنان على المكلف المختلف إلا أنه ليس فيه امتنان على صاحب المال، والحديث ناظر إلى أن رفع الحكم فيه امتنان على الأمة.

أما وجوب الغسل المترب على مس الميت فإن الأمر به كذلك فإن نسبة الحكم للموضوع وليس للمتعلق فترتبه على الموضوع ليس مشروطًا بالقدرة، إذن الحديث في نفسه قاصر عن شموله للأقسام المتقدمة ^(٨٠).

٨٠ هنا عدة تعليلات:

الأول: يمكن أن يقال: كان الأثر تترتب عليه آثاره التحميلية كلها، فإذا تحقق الأفطرار ترتب عليه الأثر وهو الفوت وترتب على الفوت جميع آثاره التحميلية ومنها القضاء.

الثاني: وينقض عليه أن دليل الحد على شرب الخمر مثلاً (يجب الحد على شارب الخمر) وهذا يشبه دليل الكفاراة وهو (يحجب القضاء على مفتر (افطر) (من أفطر) شهر رمضان) ففي المثال فإن شارب الخمر موضوع للحكم أو شرب الخمر موضوع للحكم، وعلى مبني الشيخ الأستاذ (دام ظله) نقول إن هذا إذا كان مقيداً في لسان الدليل فهو غير مشمول بالحديث؛ لأن انتفاء الحكم هو بانتفاء موضوعه أما إذا لم يكن مقيداً بلسان الدليل فالعقل لا يحكم أنه مقيد بالاختيار؛ لأن شرب الخمر أو شارب الخمر هو موضوع الحكم والموضوع أخذ مفروض الوجود سواءً أكان بالاختيار أم بغير الاختيار فعلى هذا يكون دليل الحد على شارب الخمر غير مشمول بالحديث، وبما أن لسان دليل الحد على شرب الخمر غير مقيد بالعمد والاختيار فلا ينتفي بانتفاء موضوعه، وبما أن شارب الخمر أخذ موضوعاً للحكم والموضوع يؤخذ مفروض الوجود فيكون غير مشمول بحديث الرفع وعلى هذا يجب إقامة الحد على شارب الخمر سواءً شربه عمداً أو سهواً أو اضطراراً.

فالحديث مختص بما إذا كان فعل المكلف متعلقاً للحكم التكليفي فإن الحكم وإن كان مجهولاً لطبيعي الفعل بعنوانه الأولى بدون قيد ثانوي إلا أن العقل يحكم أن ترتبه خارجاً مشروط بالقدرة والاختيار خارجاً، وعليه إذا أكره على هذا الفعل فالحكم مرفوع مع ثبوت مقتضيه فإن جعل الحكم على طبيعي الفعل يدل على أنه قائم على طبيعي الملك؛ لأن الدليل يدل على ثبوت الحكم بالمطابقة وعلى ثبوت الملك بالملازمة فإذا أكره عليه فالمرفوع هو الحكم من ثبوت المقتضي، فمن أجل ذلك يكون مسماولاً للحديث.

أما الأحكام الوضعية كصحة البيع والاجارة ونحوهما فلا شبهة في أن المعاملات الإنسانية مشروطة بالقصد وطيب النفس فإذا باع داره باختياره وطيب نفسه حكم بصحة البيع أما إذا كان مكرها على البيع فيحکم ببطلان البيع، والظاهر أن البطلان أو عدم الصحة مستند إلى انتفاء الشرط في المرتبة السابقة فالإكراه موجب لانتفاء الشرط وهذا الشرط شرعي وعليه فيرتفع وينتفي الملك، أي مرفوع بارتفاع مقتضيه.

بقي أمران:

الأمر الأول:- إن الوارد في الحديث هو عنوان الخطأ والنسيان ولم يرد فيه عنوان ما اخطأوا أو ما نسي أو المنسي، فإن هذا الاختلاف في الحديث يدل على أن المرفوع هو الأثر المترتب على النسيان أو المترتب على الخطأ فهنا المرفوع هو أثر النسيان وأثر الخطأ بينما في باقي فقرات الحديث فإن المرفوع هو أثر الفعل.

لكن هذا غير صحيح؛ لأن المفاهيم العرفية أن الخطأ غير مرفوع والنسيان غير مرفوع جزماً؛ لأنهما موجودان في الخارج فلا محالة يكون المفاهيم العرفية أن المرفوع هو أثر الفعل الصادر من المكلف نسياناً أو خطأ، وعلى هذا فلا فرق بين أن يرد الحديث بصيغة ما نسي أو المنسي أو يأتي بصيغة النسيان أو الخطأ.

الأمر الثاني:- قد ورد في ذيل الحديث الطيرة والحسد والوسوسة.
وقد يستشكل بأن رفع هذه العناوين خلاف الظاهر.
لكن هذا الاشكال غير وارد فإن هذه العناوين وردت بالعناوين الأولى
وأن المرفوع هي العناوين الأولى نفسها فلا مخالفة للظاهر فالمراد من
رفع الحسد ما ورد في الروايات أن لا يسلم أحد من ثلاث الحسد
والطيرة والظن، فإذا حسدت فلا تبغي، أي الحسد الموصى للبغى غير
جائز ومحرم، أما وجوده في القلب فقط فهو ليس بحرام، وإذا ظنت
فلا تتحقق، أي لا تتجمس فإنه حرام أما الظن الذي لا يصل للتجسس
 فهو ليس بحرام وإذا تطيرت فامض، أي إذا خطر في بالك من أمر
الخلة شيء فقل لا الله إلا الله، أي لا تعنى بهذا الوهم والخيال.

إلى هنا وصلنا إلى النتائج التالية:-

الأولى: إن الرفع في فقرات هذا الحديث غير فقرة ما لا يعلمون متوجه
إلى الشيء المنطبق على الفعل الخارجي بلحاظ وجوده التشريعي لا
بحلاظ وجوده التكويني ولا بلحاظ أثره المقدر؛ لأن كل ذلك خلاف
الظاهر وبجاجة إلى اعمال عناء زائدة.

الثانية: إن حديث الرفع حاكم على الأدلة الواقعية التي تدل على ثبوت
الأحكام لأفعال المكلفين بعناوتها الأولى، وكيفية الحكومة تختلف
باختلاف الوجه فعلى الوجه القائل بأن الرفع في عالم التشريع
فالحكومة إنما هي بنظره الشخصي إلى عقد الحمل في تلك الأدلة.
وكذلك على الوجه القائل بأن المرفوع هو الأثر المقدر فإن الحكومة
بحلاظ عقد الحمل أما على الوجه الآخر، أي الرفع بلحاظ الوجود
التكويني تنزيلاً وتعبداً فنظره إلى عقد الوضع.

الثالثة: إن الرفع في هذه الجملات ما عدا جملة (ما لا يعلمون) رفع
واقعي وليس ظاهرياً وهذا الرفع بلحاظ الحكم والموضوع معًا.

الرابعة: إن الرفع في جملة ما لا يعلمون متوجه إلى إثر الموصول وهو
ايجاب الاحتياط لا إلى نفس الموصول ولا إلى الحكم الواقع في مرحلة

الظاهر، وقد ذكرنا أنه ليس للحكم الواقع ثبوت ظاهري وثبوت واقعي كما لا يمكن أن يكون الحكم الواقع مرفوعاً في هذه الجملة وإلا لزم اختصاص الحكم الواقع بالعالم به في الشبهة الحكمية واحتضانه بالعالم بالموضوع في الشبهة الموضوعية، وهذا خلاف الضرورة.

الخامسة: إن ظاهرية الرفع إنما هي بلحاظ الحكم المرفوع لا بلحاظ نفسه، فإن الحكم المرفوع هو ايجاب الاحتياط ورفعه واقعي لا ظاهري، لكن اتصافه بالظاهرية إنما هو بلحاظ الموضوع لا بلحاظ نفسه.

السادسة: لا مانع من أن يراد من الموصول في جملة ما لا يعلمون أعم من التكليف والموضوع الخارجي ولا يلزم منه كون الاسناد الواحد حقيقياً ومجازياً معًا فإن المعيار هو في الاسناد الكلامي وهذا واحد فهو أما مجازي أو حقيقي، فالاسناد إن كان إلى نفس الموصول وهو الشيء فهذا اسناد مجازي وإن كان إلى ايجاب الاحتياط فهو حقيقي.

السابعة: لا مانع من أن يراد من الموصول الأعم من الموضوع والحكم، وارادة الأعم مستفادة من وحدة السياق فإن الموصول مستعمل في معناه الموضوع له وهو الشيء أو ما يساوقه والصلة إنما هي تعين مصداق الموصول على الفعل الخارجي، والصلة في جملة ما لا يعلمون لا تكون معينة لمصداق الموصول في خصوص الفعل، بل هي تنسجم مع الفعل والتکلیف، وبعبارة أخرى أنه لا اختلاف في وحدة السياق وإنما الاختلاف في مرحلة التطبيق وهذا جاء من جهة اختلاف الصلة لا من جهة اختلاف المستعمل فيه.

الثامنة: إن اطلاق الرفع على العناوين المذكورة في هذا الحديث اطلاق عائي، لكن بما أن اطلاق الرفع على المانع عن تأثير المقتضي مع توفر جميع شروطه أمر شائع في التكوينيات والتشريعيات، فإنه لا مانع من هذا الاطلاق.

التاسعة: ذكرنا أن الحديث ورد مورد الامتنان، ويدل على الامتنان أمران:

الأول: كلمة (عن) فإنها تدل على أن المرفوع أمر ثقيل ورفع الأمر الثقيل عن المكلف فيه امتنان عليه.

الثاني: اسناد الرفع إلى الأمة وعلى هذا فالامتنان هو الذي يحدد دائرة المرفوع سعة وضيقاً فكل حكم إذا كان في رفعه امتنان فهو مشمول بالحديث سواءً أكان حكماً تكليفيأ أو وضعياً.

العاشرة: إن جملة ما لا يعلمون، أي أصلية البراءة الشرعية لا تجري في الأحكام الترخيصية المستقلة أما الأحكام الضمنية فهي مشمولة بالحديث بشرط أن يرجع الشك فيها إلى الالتزام.

الحادي عشر: ذكرنا أن الحكم المترتب على فعل المكلف تاره يكون مقيداً بالعمد وأخرى يكون مقيداً بالخطأ والنسayan والاضطرار وثالثة لا يكون مقيداً بشيء من هذه العناوين، بل الحكم مترتب على طبيعي الحكم بعنوانه الأولى والدليل يدل على هذا، وذكرنا أن مورد الحديث هو الثالث لا الأول فان انتفائه مستند إلى ارتفاع الموضوع ولا الثاني؛ لأن هذه العناوين هي جهات تقيدية فيه، وظاهر الحديث أنها جهات تعليمية وهذا يعني اجتماع الحيثيتين، وعليه يختص الرفع في الثالث.

الثانية عشر: الظاهر من الحديث أن الرفع متوجه إلى فعل المكلف الذي يتربt عليه الحكم بعنوانه الأولى ويكون المكلف مأموراً بايجاده في الخارج فالرفع متوجه إلى فعل المكلف المترتب عليه الحكم فيكون المكلف مأموراً بايجاده، وعليه لا يشمل الحديث ما إذا كان الحكم مترتبًا على فعل المكلف لكن المكلف غير مأمور بايجاده، فهنا المكلف لا يكون مأموراً بايجاده كترتب وجوب الغسل على مس الميت أو ترتب وجوب القضاء على ترك الصلاة فإن الحكم وإن كان مترتبًا على فعل المكلف إلا أنه لا يكون مأموراً بايجاده.

الحديث الثاني: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي)^(٠)

وفيه ناحيتان:

الناحية الأولى: والاستدلال به يتوقف على أن يكون المراد من الورود الوصول والعلم بالنهي، أي كل شيء مطلق وهو في سعة مالم يحصل نهي، أما إذا كان المراد من الورود الصدور فالحديث أجنبي عن محل الكلام ولا يدل على البراءة، ومن هنا ناقش صاحب الكفاية في دلالة هذا الحديث على أصلالة البراءة من جهة احتمال أن المراد من الورود هو الصدور، فإذا كان المراد الصدور إذن يكون الحديث أجنبياً حيث يكون معناه أن كل شيء مطلق واقعاً ما لم يرد ولم يصدر فيه نهي وإذا شكنا في صدور النهي فلا يمكن التمسك بهذا الحديث؛ لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أو لاجمال لفظ الورود فيه.

ويمكن المناقشة فيه بأمرتين:

الأمر الأول: ما ذكره السيد الخوئي^(٠) (قدس سره) وحاصله، أن اطلاق الورود وارادة الصدور ليس أمراً غريباً فإن الورود يأتي بمعنى الصدور، إلا أن في الحديث الشريف قرينة على أن المراد من الورود الوصول وليس الصدور والوجه فيه أنه لو كان المراد من الورود الصدور فمعناه إن كان المراد من الاطلاق الظاهري فمعناه أن الاباحة الظاهرة مقيدة بعدم صدور النهي، لكن هذه لا تكون مقيدة بعدم صدور النهي فالذي يكون منافياً للاباحة الظاهرة هو وصول النهي إلى المكلف لا صدور النهي.

وإذا أريد من الاطلاق، الاطلاق الواقعي فهو أيضاً لا يمكن إذ معنى ذلك أن الاباحة الواقعية مغيبة بعدم صدور النهي في الواقع مع أن الحرمة الواقعية والاباحة الواقعية متضادان فجعل الحركة غاية للسكون وجعل السكون غاية للحركة فإن هذا لغو، فمثلاً هذا الرجل يتحرك ما دام لم

(٠) جامع أحاديث الشيعة الباب الثامن من أبواب المقدمات / ج ١٥ .

(٠) مصباح الأصول / ج ٢ / ص ٣٥١ .

يسكن لا معنى له، أي لا معنى لجعل أحد الضدين غاية للضد الآخر، بعبارة أخرى أن الاحتمالات في الحديث ثلاثة: الأولى: أن يكون أسناد الحديث ارشاداً إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فلا يكون متكفلاً لحكم مولوي.

الثاني: أن يكون المراد من الاطلاق فيه الاطلاق الواقعي يعني الاباحة الواقعية لا الظاهرية سواءً أكان المراد من الورود الوصول أم كان المراد منه الصدور.

الثالث: أن يكون المراد من الاطلاق هو الظاهري، أي الاباحة الظاهرة والمراد من الورود الوصول والعلم بالحرمة.

أما الأول فهو خلاف الظاهر من الحديث فإن الظاهر منه هو في بيان الحكم المولوي أما حمله على الارشاد فهو بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك، فكل كلام صدر من المولى فهو ظاهر بالمولوية، وعليه فهذا الاحتمال ساقط. أما الاحتمال الثاني فهو غير ممكن؛ وذلك لأنه لو أراد من الاطلاق الواقعي وأراد من الورود الوصول والعلم فلازم ذلك تقييد الاباحة الواقعية^(٨١) بالعلم بالحرمة، والمراد بالعلم بالحرمة هو العلم الموضوعي لا الطريقي فإن الطريقي لا يصلح أن يكون قيداً للاطلاق الواقعي، أي العلم بالحرمة المأخوذ في موضوع نفسها وهذا مستحيل.

أما لو أريد من الاطلاق الواقعي وأريد من الورود الصدور فإنه غير ممكن أيضاً؛ وذلك لأن الاباحة الواقعية مضادة للحرمة الواقعية ولا يمكن اجتماعهما في شيء واحد، وعلى هذا فلا معنى لتقييد الاباحة الواقعية بعدم الحرم وهذا من تقييد أحد الضدين بعدم الضد الآخر وهذا من الواضحات ومثل هذا يكون لغواً^(٨٢)، مثل أن يقول كل شيء

^(٨١) الظاهر أن الشيخ الأستاذ (قدس سره) يريد (عدم العلم بالحرمة) وليس (العلم بالحرمة) وهذا القيد للاباحة يدل على أن الحرمة مقيدة بالعلم بالحرمة؛ لأن عدم العلم بالحرمة يدل على الاباحة حسب الفرض، وقد قلنا أنأخذ العلم بالشيء قيداً في موضوع نفسه مستحيل.

^(٨٢) إن تقييد أحد الضدين بعدم الضد الآخر ليس لغواً، بل هو مستحيل؛ لأنَّ فيه الدور أو فيه نكتة الدور (وهي توقف الشيء على نفسه) حيث قال إن توقف الضد (١) على عدم الضد (٢) لأن الضد (١) يتوقف على تحقق موضوعه ومن ضمن قيود موضوعه هو تتحقق الضد، (٢) لكن عدم تتحقق الضد (٢) يتوقف على وجود الضد (١). هذا في الضدين اللذين لا ثالث لهما

متحرك ما دام لم يسكن أو كل شيء ساكن ما دام لم يتحرك، وهذا لا يمكن صدوره من المولى الحكيم وعليه هذا الاحتمال ساقط. أما الاحتمال الثالث فهو المتعين بعد بطلان الاحتمال الأول والاحتمال الثاني، فيكون معنى الحديث كل شيء حلال ظاهراً وبماح ظاهراً مادام لم يعلم بحرمة فعندئذ يكون مفاده البراءة الشرعية، وعليه لا بأس بالاستدلال بالحديث على أصلية البراءة الشرعية.

الأمر الثاني: وقد أورد المحقق الصدر (قدس سره) وجوهاً:

الوجه الأول: إن المراد من النهي هو الخطاب وهذا الخطاب هو الكاشف والمبرز للحرمة الواقعية وليس المراد من النهي الحرمة الواقعية، وعلى هذا فلامانع من هذا التقييد، أي تقييد الحرمة بالعلم بخطابها ولا يلزم منه أي محذور؛ لأن العلم لا يتوقف على الحرمة، بل يتوقف على خطاب الحرمة والخطاب لا يتوقف على العلم فلا دور فما ذكره السيد الخوئي (قدس سره)^(*) غير تمام، أي لا استحالة في المقام حيث أنأخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه في مرتبة المجعل ممكناً ثبوتاً ولا محذور فيه ثبوتاً، كذلك العلم بالخطاب لا مانع منه.

أقول إن هذا الاشكال بهذا القدر وارد فإنه ممكن ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الأخذ به من جهات أخرى، إذ النهي في هذا الحديث ظاهر في الحرمة وإرادة الخطاب المبرز للحرمة والكاشف عنها بحاجة إلى قرينة^(٨٣)

حسب مبني الشيخ الأستاذ في المقام حيث ذكر مثال الحركة والسكن. إذ أصبح عندنا الصدد (١) يتوقف على عدم الصد (٢) وعدم الصد (٢) يتوقف على تتحقق الصد (١)، فينتتج أنَّ الصد (١) يتوقف على الصد (١)، لأن المتوقف على شيء يتوقف على ما متوقف عليه ذلك الشيء. أما المثال المذكور في الحركة والسكن فهو واضح ولا يفيد في المقام؛ لأنه يوجد أضداد غير واضحة بهذا الشكل، مثلًا الصلاة والإزاله والصلة وعدم الغصبية، والمقام أيضاً في الحرمة من أضدادها الإباحة بالمعنى الأعم والإباحة بالمعنى الأخضر والوجوب والاستحباب والكرابة.

*) الحجج والأصول / الهاشمي / ج ٢/٣٧.

^(٨٣) بل يمكن القول أنَّ الأمر بالعكس فإنَّ الظاهر من الخطاب والدليل الشرعي أنَّ نطق عليه اسم نهي فنقول هذا الخطاب نهي فالنبي اسم للخطاب أما الحرمة فلا تكون اسمًا للخطاب وإن سلمنا أنَّ الحرمة اسم للخطاب أيضاً فإنه لا ترجح لأحدهما فيحصل الإجمال، وهذا كافٍ في إبطال مبني السيد الخوئي (قدس سره).

ومن جهة أخرى فإن هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه لا يمكن الأخذ به اثباتاً فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

الوجه الثاني: لو سلمنا استحالة هذا التقييد إلا أن الحديث الشريف إنما هو في مقام بيان الإباحة الواقعية بلسان أن كل ما لم يصدر به نهي من قبل الشارع فهو حلال، أي بين الحال الواقعي بهذا اللسان ولا يكون هذا لغوياً.

أقول: لكن هذا الوجه لا يمكن الالتزام به فإن مرجعه أن الحديث إنما هو في مقام بيان مطلب واقعي وعادي وهو خلاف الظاهر، فإن الظاهر منه بيان الحكم المولوي وأن الغاية غاية مولوية لا أنه مجرد بيان مطلب واقعي في الخارج، فحمل الحديث على ذلك خلاف الظاهر^(٤).

الوجه الثالث: إنه يمكن أن يكون المراد من الحديث (كل شيء مطلق) إن الاطلاق هو الظاهري ومع ذلك لا مانع من أن يراد من الورود الصدور، غاية الأمر يكون مفاده هو جعل الأحكام الظاهرية للأشياء قبل نزول الوحي وهذا لا مانع من الالتزام به غاية الأمر أن هذه الإباحة الظاهرية لا تشير فعلية إلا بعد نزول الوحي وبعد جهل المكلف بالواقع؛ لأن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه في الخارج وموضوع الحكم بالبراءة هو الجهل فيكون مفاده جعل الحكم الظاهري الترخيصي قبل نزول الوحي.

أقول: هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً ولا محذور فيه إلا أنه خلاف ظاهر الحديث فإن ظاهر الحديث هو الاطلاق الفعلي أما حمله على الاطلاق

^(٤) لكنه (قدس سره) طرح هذا الاشكال لدفع مبني اللغوية التي طرحتها السيد الخوئي (قدس سره) واستشكل بها على المبني القائل إن الاطلاق واقعي، أي الإباحة واقعية والمراد من الورود الصدور حيث قال السيد الخوئي (قدس سره) فيما معناه أن هذا من الواضحة ومثل هذا التقييد يكون لغوياً، فلا يرد الاشكال على كلام السيد الصدر (قدس سره). اضافة لهذا فهو (قدس سره) ملتفت لما قلته حيث قال في الحجج والأصول / ج ٣٧/٢ (نعم هذا قد يكون منافياً مع ظهور الغاية في المولوية إذ فيه نحو ارشاد إلى ما هو ثابت واقعاً فيكون خلاف الظاهر) ويقصد خلاف ظاهر المولوية، اضافة لهذا ممكن الخدشة بأن هذا أمر ارشادي؛ لأنه يمكن القول أن الدليل هنا يكشف عن ثبوت الحقيقة أو الإباحة الواقعية شرعاً وثمرة هذا في تفصيل الأقوال في الإباحة وهل هي عدم الوجوب أو عدم الحرمة أو هي حكم شرعى خاص صادر عن ملاك خاص فعلى القول الثاني تحتاج لهذا الدليل لإثبات الإباحة الشرعية.

الجعلي وأنه إنما يكون فعلياً بعد نزول الوحي وجود المكلف فهو خلاف الظاهر^(٨٥).

يمكن القول:^(٨٥)

- ١- إن كلامه (قدس سره) ليس خلاف الظاهر؛ لأنه أيضًا يريد الإطلاق والإباحة الفعلية لا الجعلية وربما حصل توهם تقسيم الإطلاق إلى فعلى وجعلى في المقام يسبب الاشتباه في تفسير عبارة (قبل نزول الوحي) فلو كان معناها مطلقاً، أي قبل بعث النبي (ﷺ) فهذا التقسيم والارشاد وارد لكنه (قدس سره) لا يريد هذا، بل يريد القول في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعدبعثة الشريفة فإن الأحكام بلغت بالتدريج وكل حكم عندما يريد المولى تعالى اتصاله بالمكافيئين ينزل الوحي على النبي (ﷺ) ويخبره أن يأمر بالأمر الفلاني أو ينهى عن الشيء الفلاني في المكان المعين والوقت المعين فهو (قدس سره) يقصد هذه الحصص والأفراد الخاصة من النزول قبل كل حكم أو قبل أغلب الأحكام ويدل على هذا أنه (قدس سره) قال: (ويكون مفاد الحديث جعل الترخيص الظاهري والإباحة في الأشياء قبل نزول الوحي بالتحريم والنهي) حجج وأصول / ج ٢ / ٣٧ وحيث أن الأحكام تبلغ بالتدريج فإن المكافيئين يعلمون بوجود أحكام وجوبية وتحريمية لم تبلغ بعد، وأراد النبي (ﷺ) أن يضع منهاً بعدم السؤال عن تفصيات هذه الأحكام واحتمالاتها وتوسعتها وقيودها، ويؤيد هذا ما ورد في عدة روايات المنع عن السؤال، منها في الحج حيث سأله أحدهم رسول الله (ﷺ) عن وجوبه في كل سنة وعدمه فقال (ﷺ) : (ما يؤمنك أن أقول نعم فإذا قلت نعم يجب). ومنها روايات تفيد أنبني إسرائيل هلكوا من كثرة سؤالهم. وعليه يكون مفاد الرواية أن الناس ليس عليهم السؤال عن الحرام، بل كل شيء مطلق ومحاجة ما لم يصدر النبي عن الشيء من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا أيضًا يمكن أن يشمل عصر الموصومين (عليهم السلام)؛ لأنهم مشرعون للأحكام كجهنم النبي (ﷺ) أو قل لهم (عليهم السلام) مصدر الأحكام وهذا يعني أن الأحكام الواقعية بالحرمة موجودة، أي ملاكت الحرمة موجودة، لكن اصدار الحكم متاخر فالاطلاق والإباحة المستفادة من الحديث ظاهرية فعلية؛ لأن الحرمة الواقعية موجودة، وبعبارة أخرى أنه يثبت وجود اطلاق وإباحة ظاهرية فعلية غايتها صدور الحرمة.
- ٢- للخصم أن يقول إن ارادة الإباحة الظاهرية من الإطلاق خلاف الظاهر حيث الإطلاق يراد به ظاهر الإباحة الواقعية لا الظاهرية وهذه المخالفة للظاهر تستلزم مخالفته أخرى حسب مبني السيد الخوئي (قدس سره) حيث يكون المراد هو الوصول لا الصدور علمًا أن الظاهر المراد من الورود الصدور لا الوصول، وإن شئت قلت أن الصدور أظهر من الوصول في دلالة الورود عليه. فهنا مخالفتان للظاهر بينما في الاحتمال الأول مخالفة واحدة، وهي مخالفة الظهور وهي مخالفة الظهور في المولوية وحملها على الارشادية، وفي الاحتمال الثاني فيه مخالفة واحدة لو سلمنا أنها مخالفة وهي حمل النهي على الخطاب لا الحرمة، وعلى هذا يمكن للخصم أن يقول بتقديم الاحتمال الأول أو الثاني.
- ٣- إن السيد الصدر (قدس سره) في مقام اثبات الاجمالي في المقام حيث يسوق احتمالاً في كل مورد فيبطل به الاستدلال ولحد ما وصلنا في التعليق أو ما توصل إليه السيد الصدر (قدس سره) فإن المقام مجمل فلا يمكن الاستدلال بالحديث.

الناحية الثانية:

هل كلمة الورود ظاهرة في الوصول أو أنها ظاهرة في الصدور أو مجلمة؟!

والجواب أنها تختلف باختلاف الموارد فان كلمة الورود وإن فسرت بمعنى الحضور، أي أورد بمعنى أحضر وهو مستعمل في هذا المعنى إذا كان مورده الأمر الخارجي مثل ورد الماء في الشط أو ورد المسافر في بلده أو ورد التكليف على المكلف أما في الحديث الشريف بما أن مورده الشرع وليس مورده المكلف فهو كما يناسب الوصول يناسب الصدور فمورد النهي هو الشرع إذن الورود يناسب كلاً من الصدور والوصول وارادة أي منها بحاجة إلى قرينة، لكن عرفت أن القرينة موجودة على استعمالها في الوصول.

ثم أن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(*) بعدما ناقش في دلالة هذا الحديث على أصلية البراءة الشرعية ناقش من جهة احتمال أن المراد من الورود الصدور فالحديث أجنبي عن محل الكلام والمراد من الاطلاق، هو الاطلاق الواقعي، أي كل شيء مباح وافقاً ما لم يصدر النهي عنه، لكن حاول (قدس سره) لصحة الاستدلال بهذا الحديث بضميمة الاستصحاب، أي استصحاب عدم الصدور فإن هذا الحديث بعمومه يدل على أن كل شيء مباح ومطلق حتى يصدر فيه نهي، أي عدم صدور النهي قد أخذ في موضوع الإباحة، وعليه أن احراز عدم صدور النهي وجداً عن الشيء كان اطلاقه اطلاقاً واقعياً واباحته إباحة واقعية^(٨٦) أما إن أحرز عدم صدور النهي عن هذا الشيء

^(*) هداية العقول / ج ٥ / ١٠٧.

^(٨٦) هذا التقسيم في دلالة الحديث غير جار في المقام؛ لأنك قلت: (إن احراز عدم صدور النهي واقعاً وجداً عن الشيء كان اطلاق الحديث اطلاقاً واقعياً واباحته واقعية)، لكن هذه الحصة أو القسم مردود حسب مبني استاذكم السيد الخوئي (قدس سره) حيث قلت أنه يستلزم اللغوية؛ لأنه لو أحرز عدم صدور النهي وجداً فإن المقام فيه إباحة واقعية ولا حاجة للحديث لاثبات

بالاستصحاب كما في الشبهات كان اطلاقه اطلاقاً ظاهرياً واباحته اباحة ظاهرية، فإذا شكنا بصدر النهي فلا مانع من التمسك بالاستصحاب الم موضوعي وهو استصحاب عدم صدور النهي من المولى عن هذا الشيء، فإذا أحرز موضوع العام بالاستصحاب فلا مانع من التمسك بالعام والحكم بالحلية ظاهراً لهذا الشيء؛ لأن الموضوع محرز ظاهراً وعليه فالحديث متکفل للحكم الواقعي والظاهري، أي كل شيء إذا أحرز وجداً عدم صدور النهي عنه واقعاً فاباحته واقعية وإذا أحرز ظاهراً عدم صدور النهي عنه فاباحته ظاهرية، فمثلاً أكرم كل عادل فإذا أحرزنا عدالته في الواقع فوجوب اكرامه واقعي أما إذا أحرزنا عدالته بالاستصحاب فوجوب اكرامه ظاهري^(٨٧).

فما نحن فيه من هذا القبيل، وعليه فالحديث يدل على أصلالة البراءة الشرعية التي كان موضوعها أنَّ إحراز عدم صدور النهي يدل ظاهراً على البراءة، وعلى هذا لا مانع من التمسك بأصلالة البراءة بالشبهات

هذه الاباحة حيث أن الجسم إذا لم يكن متحركاً فهو ساكن وإن لم يكن ساكناً فهو متحرك وهذا واضح ولا يحتاج لبيان وحديث.

^(٨٧) لو تكلمنا عن الحديث فقط دون أي ضمية أخرى فنقول إن تحديد الاباحة هل هي ظاهرية أو واقعية فهو عالم الاستعمال أو عالم المراد الجدي وفيهما لا يوجد معنى جامع للاباحة الواقعية والإباحة الظاهرية إذ عنوان ولفظ الإباحة موضوع في الإباحة الواقعية حقيقة أما استعماله في الإباحة الظاهرية فهو استعمال مجازي، وعليه فاستعمال الإباحة أو الاطلاق في الحديث في المعنين الحقيقي والمجازي غير ممكن؛ لأنَّه من استعمال اللفظ في معنيين.... وعلى هذا نقول إن المقصود من هذا التقسيم هو عند الجمع بين الحديث وضمية خارجية وهذه الضمية الخارجية أما أن تكون استصحاب عدم الصدور وهنا نحصل على دليل مركب من الحديث والضمية، وبتعدد الدال والمدلول يصبح المراد الجدي هو الاطلاق والإباحة، وهذه الضمية هي احراز عدم الصدور أو تكون الظاهرية عند استصحاب عدم الصدور أو تكون الضمية هي احراز عدم الصدور أو تكون الضمية هي احراز عدم الصدور وجداً، أي الضمية هي العلم الوجдاني بعدم الصدور، وهنا نحصل على دليل مركب من الحديث وهذه الضمية الثانية وبالتالي بتعدد الدال والمدلول يصبح المراد الجدي هو الاطلاق والإباحة الواقعية عند العلم الوجداني بعدم الصدور، وعلى هذا لا يمكن القول إن الحديث متکفل للحكم الواقعي والظاهري؛ لأنَّ الحديث بمفردته لا يدل إلا على أحدهما يستدل على الثاني بالضمية، فنحصل على دليلين متبنيين والحديث جزء من كل دليل..

ولو سلمنا ما قلتم إن الحديث متکفل للحكم الواقعي والظاهري فيرد عليه ما ورد في التعليق السابق^(٨٤) فتخرج وتنتفي إحدى الحصتين وهي كون الإطلاق واقعياً؛ لأنه يستلزم اللغوية كما قلتم.

الحكمية بضميمة الاستصحاب الموضوعي وتنقيح موضوع الاباحة، فإن موضوعها الشيء الذي يصدر النهي عنه فإذا شكنا في صدور النهي عنه فلا مانع من التمسك بالاستصحاب وبه ينفع موضوع الاباحة، غاية الأمر أنه محكوم بالاباحة لهذا العنوان، أي عدم صدور النهي عنها لا بعنوان مشكوك النهي، ولا فرق بين أن يكون الشيء محكمًا بالاباحة إذا كان بعنوان مشكوك النهي أو عنوان عدم صدور النهي فإن الغرض هو اثبات الاباحة لشرب الخمر مثلاً سواءً أكان العنوان مشكوك النهي أم كان عدم صدور النهي عنه^(٨٨).

لكن هنا اشكالات:

الاشكال الأولى: ما ذكره الاصفهاني (قدس سره)، وحاصله إنه لا يمكن أن يكون المراد من الاطلاق الاباحة الواقعية ولا الاباحة الظاهرية إذا كان المراد من الورود الصدور. أما عدم امكان الاباحة الواقعية لا يعقل أن تكون مقيدة بعدم الحرمة الواقعية؛ لأنه يستلزم أن يكون أحد الضدين شرطاً لعدم الآخر وهو محال وأنه لا يعقل أن تكون ملحوظة بلحاظ المعرفية؛ لأن هذا خلاف الظاهر، أي خلاف ظاهر الحديث بالمولوية وأيضاً هو لغو إذ هو توضيح للواضح، وعليه يقال إنه إذا لم يمكن هذا التقييم فلا معنى للشك فيه، إذن لا موضوع للاستصحاب في المقام أما عدم الاباحة الظاهرية فلأنه لا يمكن أن تكون مقيدة بعدم الحرمة الواقعية؛ لأن الحرمة الواقعية لا تمنع من الاباحة الظاهرية فلا تنافي بين حرمة الشيء واقعاً واباحته ظاهراً، وعليه لا يمكن التمسك بالاستصحاب؛ وذلك لأن الاباحة الظاهرية لا تكون مقيدة بعدم صدور

^(٨٨) يمكن القول: إن الكلام في أن الاستصحاب يمكن أن يكون متتمماً للدليل وللحديث ليكون دليلاً مركباً على البراءة الظاهرية، حيث يقال أنه لو لم تكن البراءة ظاهرية، بل كانت واقعية لما أمكن إجراء استصحاب عدم الحرمة؛ لأن البراءة الواقعية تثبت باحرار عدم الحرمة واقعاً ولا تثبت باستصحاب عدم الحرمة؛ لأن هذا ظاهري ولحد هذا الكلام لا يوجد اعتراض من الاصفهاني أو المحقق الصدر على هذا الكلام لصاحب الكفاية، لكن المحقق الاصفهاني والمتحقق الصدر (قدس سره) يعترضان بأن هذا الاستصحاب غير جار في المقام، أما للتعارض وتواجد الحالتين أو للبيين بصدور الحرمة، ولم أجده في كلماتهم ما ذكرت.

النهي واقعاً أو عدم الحرمة واقعاً، وعليه فهذه المحاولة وهي ضميمة الاستصحاب للحديث غير تامة.

الشكل الثاني: لبعض المحققين (قدست أسرارهم) رأي حاصله، أن تكون هذه المحاولة إنما تتم إذا كانت الإباحة الظاهرية متعلقة للأشياء قبل الوحي وقبل النهي، فعندئذ تتم هذه المحاولة فإذا شكنا في صدور النهي فمرجع هذا الشك أن هذه الإباحة الملعونة لشيء بعنوان عدم صدور النهي عنه هل تبقى أو لا تكون باقية، فإذا كان النهي صادراً عن المولى فالإباحة غير باقية وإلا فهي باقية وعليه لا مانع من الاستصحاب أما إذا لم نقل إن الإباحة الظاهرية متعلقة قبل الوحي وقبل صدور النهي فلا تتم هذه المحاولة لعين ما ذكره الأصفهاني، ثم بنى هذا المحقق (قدس سره) على أن الإباحة الظاهرية متعلقة للأشياء قبل صدور الوحي وقبل النهي، ولا مانع من الالتزام بذلك.

ويمكن التعليق على كلا الأشكالين:

أما على الشكل الأول فما ذكره (قدس سره) من أن الإباحة الواقعية لا يمكن أن تكون مقيدة بعدم الحرمة الواقعية فالأمر وإن كان كذلك لا تقيد الإباحة الواقعية بعدم الحرمة الواقعية غير معقول، أما ما ذكره (قدس سره) بالنسبة للإباحة الظاهرية فهو قابل للمناقشة، إذ لا مانع من أن يكون المراد من الحديث هو الإباحة الظاهرية وموضوعه الشيء الذي لم يصدر عنه النهي^(٨٩) فإذا أحرز هذا الموضوع فلا مانع من الحكم بالإباحة، وعندئذ فإذا شكنا في صدور النهي عنه في مسألة من المسائل فلا مانع من التمسك بالاستصحاب الموضوعي، فإن موضوعه

(٨٩) إن صاحب الكفاية طرح هذا القول بعد أن قال إن المستفاد من الورود هو الصدور وهذا لا يمكن الاستدلال به على البراءة الظاهرية، ولكي يتم الاستدلال بالحديث على البراءة الظاهرية أقترح أن يضم إليه الاستصحاب فالقول بالبراءة الظاهرية مترب على ضم الاستصحاب لا أن البراءة الظاهرية ثابتة قبل ضم الاستصحاب، وعلى هذا فإن القول (باته لا مانع من أن يكون المراد من الحديث هو الإباحة الظاهرية وموضوعه الشيء الذي لم يصدر عنه النهي ظاهراً فهو مصادرة وهو أول الكلام وإذا ثبت قولك هذا فلا داعي إلى ضم الاستصحاب لاثبات البراءة، بل الدليل والقول الذي طرحته كافي في اثبات البراءة.

عدم صدور النهي عنه ظاهراً وهذا قابل لاحراز الموضوع بالاستصحاب ويترتب عليه حكمه وهو الاباحة الظاهرة، نعم الاباحة الظاهرة لا يمكن أن تكون مقيدة بعدم الحرمة الواقعية، لكن لا مانع من أن تكون مقيدة بعدم ظهور النهي ظاهراً. وعليه ما ذكره الاصفهاني (قدس سره) غير وارد إذ يمكن أن يكون مراد صاحب الكفاية من الاطلاق هو الاباحة وموضوعها الشيء الذي لم يصدر النهي عنه ظاهراً.

أما على الاشكال الثاني، فهو مبني على أن تكون الاباحة الظاهرة قبل الشرع وقبل نزول الوحي، وقد تقدم أن الاطلاق في الحديث ظاهر في الاباحة الفعلية، من أجل ذلك فإن هذا الاشكال غير وارد.

الاشكال الثالث: ومن ناحية أخرى ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)^(*) إنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب واثبات الاباحة به، لكن أشكال عليه أن هذا لا يشمل جميع موارد الشبهات الحكمية التحريمية مثلاً إذا علمنا بصدور النهي من المولى وعلمنا بصدور الاباحة وشكنا في تقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا لا يجري الاستصحاب، وعليه لا تجري البراءة.

أما عدم جريان الاستصحاب، أما من جهة العلم بصدور النهي فإذا علم بصدور النهي فلا موضوع لجريان الاستصحاب أو من جهة أن الاستصحاب لا يجري في موارد توارد الحالتين أما من جهة التعارض بين الاستصحابيين فيسقطان أو من جهة عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك، ومن أجل ذلك لا يجري في المقام.

لكن المحقق الاصفهاني أشكل في أصل ذلك في أصل توارد الحالتين المتضادتين في المقام، وقال إن توارد الحالتين غير متصور في المقام؛ لأن الاباحة الأصلية مستمرة إلى زمان صدور النهي فلو كانت هناك ابادة أخرى طارئة فلا محالة تعرض بعد النهي، فلا يعقل ورود هذه

الاباحة الثانية قبل النهي إذ لو وردت قبل النهي لزم اجتماع الاباحتين على موضوع واحد، فإنه من اجتماع المثلتين وهو محال.

أقول: الذي أفاده الاصفهاني لا يتم؛ لأنّه مبني على افتراض اباحة أخرى غير الاباحة الأصلية، فعندئذ لا يتصور توارد الحالتين المتضادتين؛ لأن الاباحة الأخرى إذا كانت مجعلة فهي بطبيعة الحال مجعلة بعد الحرمة ولا يتصور أن تكون مجعلة قبل الحرمة والا لزم اجتماع الاباحتين على موضوع واحد، لكن هذا الافتراض غير صحيح إذ يمكن افتراض توارد الحالتين المتضادتين في المقام كما إذا علم بأنّ هذا الشيء حرام في زمان وعلم أنه مباح في زمان آخر وشك في تقدم أحد الزمانين على الآخر إذ لو كان زمان حرمته متقدماً فان اباحتة تكون طارئة ومجعلة بعد الحرمة أما إذا كان زمان اباحتة متقدماً على زمان حرمتها فاباحتة هي الاباحة الأصلية قبل ورود الشرع والنهي^(٩٠).

ثم ذكر صاحب الكفاية بأنه إذا لم يمكن التمسك بالاستصحاب في موارد توارد الحالتين فلا مانع من التمسك بعدم القول بالفصل والاجماع المركب بين موارد توارد الحالتين المتضادتين وغيرها من الموارد فإن

^(٩٠) يمكن القول: إن صاحب الكفاية (قدس سره) قال (ولا يكاد يعم ما إذ ورد النهي عنه في زمان واباحة في آخر واشتبها من حيث التقدم والتأخر) حيث يستفاد من كلامه هذا خاصة (قوله: إذا ورد النهي) أنه صدر نهي في زمان وصدرت اباحة في زمان آخر وهذا معناه صدور خطاب بالنهي وخطاب بالاباحة وعلى هذا التوجيه والتفسير وهو الصحيح.

نقول إن اعتراف الاصفهاني تام، لأن خطاب الاباحة لا يمكن أن يصدر قبل النهي؛ لأنه قبل النهي توجد اباحة واقعية وحسب مبناه ومبناكم فإن ابراز خطاب بالاباحة الواقعية أما أن يكون أمراً ارشادياً وهذا مخالف للظهور بالمولوية أو يكون أمراً مولوياً فإن هذا لغواً؛ لأنه بيان لأمر واقعي، وعليه يجب أن يتاخر خطاب الاباحة على خطاب النهي، وعليه فتوارد الحالتين في هذا المثال وهذا المورد غير معقول، إذن فكلام الاصفهاني (قدس سره) بهذا المقام وعلى هذا المثال والمورد تام، أما ما ذكرتم (يمكن افتراض توارد الحالتين كما إذا علم أن هذا الشيء حرام في زمان وعلم أنه مباح في زمان آخر وشك في تقدم أحد الزمانين على الآخر) فإن كلامك هذا ليس فيه اشارة إلى صدور خطاب وعلى هذا فكلامك يصلح أن يكون اشكالاً على القائل بأنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب واثبات الاباحة حيث يشكل على هذا القول بأن هذا التمسك بالاستصحاب لا يشمل جميع موارد الشبهات الحكمية التحريرية مثلاً إذا علم أن هذا الشيء حرام في زمان وعلم أنه مباح في زمان آخر وشك في تقدم أحد الزمانين على الآخر.

كانت أصلية الإباحة جارية في موارد عدم توارد الحالتين المتصادتين فهي جارية في موارد توارد الحالتين المتصادتين أيضاً.

وأورد عليه المحقق الخراساني (قدس سره) إن هذا البيان إنما يتم إذا كان المثبت للإباحة في موارد عدم توارد الحالتين دليلاً اجتهادياً أما إذا كان المثبت للإباحة في تلك الموارد أصلاً عملياً فلا ملازمة بين الأمرين، أي لا اجماع على الملازمة ولا اجماع على القول بعدم الفصل.

أقول: لكن هذا الذي ذكره (قدس سره) لا ينسجم مع ما ذكره قبل أسطر حول حديث الحل وهو قوله (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) فقد ذكر (قدس سره) اشكالاً بأن هذا الحديث مختص بالشبهات التحريرمية ولا يشمل الشبهات الوجوبية، وأجاب (قدس سره) على الأشكال بأن الحديث يشمل الشبهات الوجوبية أيضاً بدليل عدم القول بالفصل بين الشبهات التحريرمية والشبهات الوجوبية، فإذا ثبتت أصلية البراءة في الشبهات التحريرمية تثبت في الشبهات الوجوبية، قال هذا مع أن المثبت للإباحة في الشبهات التحريرمية هو الأصل العملي ومع ذلك يقول بالملازمة^(١).

لكن يقال أن المثبت للإباحة في الشبهات التحريرمية في ذلك المقام ليس هو الأصل العملي، بل المثبت للإباحة هو الدليل وهو الحديث (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) ولم يضم إليه شيء آخر، أي لم يضم الاستصحاب حيث قال في الكفاية /هداية العقول / ج ٢/٥١٠ (حيث أنه دل على حليمة مال معلم حرمتها مطلقاً)، أي أن حديث الحل يدل على أصلية البراءة والإباحة.

إن قلت: بل هو أصل عملي؛ لأن أصلية الإباحة أو البراءة هي أصل عملي فيتم الرد على الأصفهانى.

قلت: إن الكلام ليس في أصلية الإباحة أو البراءة نفسها وأنها إذا ثبتت في مورد فهل مثبتات هذا المورد حجة أو لا حتى نقول أنه أصل عملي وتسجل الأشكال على الأصفهانى (قدس سره) وإنما الكلام في الدليل على أصلية البراءة، أي أن أصلية البراءة هل تثبت بدليل اجتهادي أو بأصل عملي، فإذا ثبتت أصلية البراءة في مورد بدليل اجتهادي فإن هذا الدليل الاجتهادي يثبت أصلية البراءة في موارد أخرى بضم الاجماع المركب والقول بعدم الفصل، أما إذا كان الدليل على البراءة أصلاً عملياً فلا تستطيع بهذا الأصل العملي إثبات أصلية البراءة في موارد أخرى بضم الاجماع المركب؛ لأن الدليل أصل عملي ولا تثبت لوازمه في موارد أخرى بضم الاجماع المركب.

ويمكن توجيه كلامه بأحد أمرين:

الأمر الأول: إن مراده أن المثبت للاباحة في موارد عدم توارد الحالتين المتضادتين إنْ كان دليلاً اجتهادياً كانت مثبتاته حجة فهو يدل على ثبوت الاباحة في موردها بالمطابقة ويدل على الاباحة في موارد توارد الحالتين بالالتزام؛ لأن المدلول الالتزامي حجة.

وإن كان المثبت للاباحة في موارد عدم توارد الحالتين أصلاً عملياً فلا تكون مثبتاته حجة فهو يدل على ثبوت مدلوله المطابقي فقط وهو ثبوت الاباحة في موردها ولا يدل بالالتزام على غير مورده، والمفروض أن الاستصحاب لا يجري في موارد توارد الحالتين المتضادتين، فالاستصحاب فيها لا يجري في نفسه والمفروض أنه لا يدل بالالتزام على ثبوت الاباحة في تلك الموارد وهي توارد الحالتين.

الأمر الثاني: إن الملازمنة إنما هي ثابتة بين أصلية البراءة في شبهة وبين البراءة في شبهة أخرى والملازمنة بين أصلية الاباحة في شبهة والاباحة في شبهة أخرى إذا كانت أصلية الاباحة بعنوان المجهول وعنوان المشكوك ولا ملازمنة بين ثبوت أصلية الاباحة بالاستصحاب وبحرمة نقض اليقين بالشك وبين عنوان المشكوك، وما نحن فيه من هذا القبيل فإن الاباحة في موارد عدم توارد الحالتين ثابتة بالاستصحاب وبحكم نقض اليقين وأما الاباحة في موارد توارد الحالتين المتضادتين فهي ثابتة بعنوان المجهول والمشكوك فلا ملازمنة بينهما، فاللازمنة بين أصلية الاباحة في شبهة وأصلية البراءة في شبهة أخرى، وليس الملازمنة بين الاستصحاب في شبهة وأصلية الاباحة في شبهة^(٦٢) أخرى.

^(٦٢) توجيه لكتاب الاصفهاني (قدس سره).

نقول: ثبتت أصلية البراءة في موارد عدم توارد الحالتين وهذه ثبتت بسبب (الحديث + الاستصحاب) والنتيجة تتبع أحسن المقدمتين، أي أن البراءة ثابتة بالأصل وهذا يعني أن البراءة لا تثبت في موارد أخرى، وبما ان تطبيق الحديث والاستصحاب في مورد هو معناه أصلية البراءة أو هو كاشف عن أصلية البراءة حيث الدليل يكشف عن حكم شرعي وهنا الحكم الشرعي هو البراءة والاباحة، وعليه لا فرق بين أن نقول إذا ثبت الدليل (المركب) في مورد فهو لا ينطبق في مورد آخر؛ لأن الدليل أصل عملي وبين أن نقول إذا ثبتت البراءة بهذا الدليل

بقي أمران:

الأمر الأول: ما ذكره المحقق النائي (قدس سره) من أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (كل شيء مطلق) ناظر إلى الإباحة الأصلية الثابتة قبل ورود الشرع والشريعة التي يعبر عنها باللاحrigية العقلية باعتبار أن الحكم بها هو العقل، وعليه يكون مفاد الحديث أجنبًا عن الدلالة على أصلية البراءة فيما إذا شك في حرمة شيء بعد ورود الشرع والشريعة، وعليه لا يمكن الاستدلال بالحديث. وقد أورد عليه السيد الأستاذ (قدس سره)، إن حمل الحديث على ذلك لغو؛ لأن الحكم بإباحة الأشياء قبل ورود الشرع والشريعة هو العقل وهو مستقل فيها إضافة إلى أن الحديث في نفسه ظاهر في المولوية وحمله على الارشاد خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينة، وعليه فكلام النائي غير تمام والصحيح هو دلالة الحديث على البراءة.

الأمر الثاني: إن أصلية البراءة الشرعية المستفادة من الحديث الشريف هل تصلح أن تعارض أصلية الاحتياط على تقدير ثبوتها أو أنها محكومة بأصلية الاحتياط؟

(المركب) في مورد فهو لا ينطبق في مورد آخر؛ لأن الدليل الكاشف عن البراءة هو أصل عملي؛ لأن لوازم الأصل العملي لا تثبت، وبالأولى لوازم الملازم للأصل العملي لا تثبت. أما إذا كان الدليل هو الحديث فقط فإذا ثبت الحديث في مورد فهو يثبت في مورد آخر؛ لأن الحديث هو دليل اجتهادي يكشف عن حكم شرعي وهو البراءة والإباحة في المقام. ويمكن أن يقال إن هذا لا يتم بسبب أن استفادة عدم القول بالفصل من الاجماع المركب، حيث أن الأصوليين على قولين: القائل بالإباحة فهو يثبتها في جميع الموارد حتى في مورد توارد الحالتين والقائل بالاحتياط فهو يثبتها في جميع الموارد حتى في مورد توارد الحالتين. فيقال هنا أن الاجماع دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقّن، والقدر المتيقّن هو إذا كان الدليل اجتهاديًّا أما إذا كان الدليل أصلًا عمليًّا فيليس هو من القدر المتيقّن فلا يثبت بالاجماع، أي لا تثبت البراءة في باقي الموارد، وعليه لا يدل الحديث على البراءة التي نريد ثباتها في المقام. فالنتيجة نقول أنه من الاجماع المركب نحصل على وجود تلازم بين موارد عدم توارد الحالتين وبين موارد توارد الحالتين، إذن الموردان متلازمان فالحكم إذا كان اجتهاديًّا رواية مثلًا، فإذا كان مثبتًا لأحد المتلازمين وهو عدم توارد الحالتين فهو مثبت لللزمات الأخرى وهو توارد الحالتين. أما إذا كان الحكم أو الدليل أصلًا أو كان مركبًا من أصل ورواية مثلًا، فإذا كان مثبتًا لأحد المتلازمين فلا يكون مثبتًا للزمات الأخرى وهو توارد الحالتين؛ لأن الأصل المثبت لأحد المتلازمين لا يثبت الملازم الآخر.

فيه وجهان وكلاهما مبني على أن المراد من النهي في هذا الحديث هل خصوص النهي الواقعي أو الأعم منه ومن الظاهري فإن كان المراد من النهي في هذا الحديث النهي الواقعي فحينئذ تصلح أصلية البراءة أن تعارض أصلية الاحتياط؛ لأن مفاد أصلية البراءة حينئذ هو إثبات الترخيص للمكلف في الشبهة التي لم يصل إليه نهي واقعي، فمثلاً شرب التتن فطالما لم يصل للمكلف النهي عن شربه فشربه مباح، أي أن مفاد أصلية البراءة المستفاد من هذا الحديث هو الترخيص في شربه أما أصلية الاحتياط فمفادها وجوب الاجتناب عن الشبهة التي لم يصل للمكلف النهي عنها، إذن تقع المعارضة بين أصلية البراءة وأصلية الاحتياط، وإن كان المراد من النهي في الحديث أعم من الواقعي والظاهري فأصلية البراءة محكومة بأصلية الاحتياط، أي أصلية الاحتياط حاكمة عليها ورافعة ل موضوعها؛ لأن مفاد أصلية البراءة هو إثبات الترخيص في الشبهة إذا لم يصل للمكلف نهي لا واقعاً ولا ظاهراً، وأدلة الاحتياط تثبت النهي الظاهري عن الشبهة، أي نهي ظاهري عن ارتكاب الشبهة، فالنهي الظاهري قد وصل للمكلف. ثم أن الظاهر من النهي في الحديث النهي الواقعي؛ لأن كل حكم شرعى إذا ثبت للشيء بعنوانه الأولي فهو حكم أولى، فإذا تعلق النهي بشيء بما هو شيء فالنهي واقعي وإذا تعلق النهي بشيء بما هو مجهول ومشكوك فهو نهي ظاهري، وفي المقام فإن النهي في الحديث قد تعلق بالشيء بما هو لا بما هو مشكوك، إذن المراد من النهي هو النهي الواقعي، وعليه تصلح أصلية البراءة أن تعارض أصلية الاحتياط^(٩٣).

^(٩٣) يمكن القول إن هذا الحديث لا يجري ولا يكون دليلاً إلا إذا حصل عند المكلف الشك؛ لأن الشك موضوع للبراءة، وإذا انتفى الموضوع انتفت البراءة؛ لأنَّها سالية بانتفاء الموضوع، وبعبارة أخرى إذا لم يكن المكلف شاكاً فهو متيقن ومحرز للحكم وإذا كان متيقناً بالحكم فيجب عليه الامتثال، وعليه نقول إنَّ الشيء مقيَّد بالشك والقيد عقلي أو ارتكازي فلا حاجة لذكره، وعلىه يكون المراد من النهي هو النهي الظاهري، وعليه لا تصلح أصلية البراءة أن تعارض أصلية الاحتياط.

إن قلت: يوجد فرق بين الأمارة والأصل العملي وأنَّ الأصل العملي قد أخذ بلسان دليله عنوان الشك بخلاف الأمارة.
قلت:

الحديث الثالث: حديث الحجب.

وهو قوله ﷺ: ((ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم))^(*) وتقريب الاستدلال به، إن هذا الحديث يدل على أن كل حكم من الأحكام وجوبياً أو تحريمياً إذا كان محظوظاً ومستوراً عن العباد بمعنى أنه غير واصل إليهم فهو مرفوع عنهم، والمراد من الرفع هو الرفع الظاهري بلحظة المرفوع فإن المرفوع هو ايجاب الاحتياط ولا يمكن أن يكون المرفوع هو نفس الموصول سواءً أكان منطبقاً على التكليف أم على الفعل الخارجي، فإذا كان منطبقاً على الحكم فلا يمكن أن يكون الحكم الواقعي مرفوعاً وإلا لزم اختصاصه بالعالم به وهو مستحيل ثبوتاً أو اثباتاً، ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون الحكم الواقعي مرفوعاً وكذلك الفعل الخارجي لا يمكن أن يكون مرفوعاً ولا أثر عليه مباشرة بعنوانه الأولى لا يمكن أن يكون مرفوعاً وإلا لزم اختصاصه بالعالم بالموضوع وهو خلاف الضرورة في الشريعة فيكون المرفوع هو أثر الموصول سواءً أكان المراد منه التكليف أم الفعل.

ثم أن الحديث يشمل الشبهة الحكيمية والموضوعية معاً ولا موجب لتوهم اختصاصه بالشبهة الموضوعية أصلاً؛ لأنه في حديث الرفع حصل التوهم بسبب قرينة وحدة السياق وهذا الملاك، أي وحدة السياق غير متوفرة في المقام فلا موجب لهذا التوهم، وعليه فالحديث يعم الشبهتين.

أولاً: هذا مخالف لما ذكرت في الإجابة على التعليق قبل السابق حيث قلتم إنَّ حديث الحالية أصلٌ عملي، وهذا على المبني المطروح في المقام فإنَّ هذا الحديث أمارة؛ لأنَّه لم يذكر ولم يؤخذ عنوان الشك في الدليل أي هذا الحديث وهو حديث الاطلاق، علماً أنه في حديث الحالية لم يؤخذ عنوان الشك في الحديث أيضاً فكيف تعتبر حديث الحالية أصلًا عملياً وهذا تعتبر حديث الاطلاق أمارة؟!
ثانياً: إنَّ هذا مخالف لمبناكم بالفرق بين الأصول والأمارات حيث رفضتم هذا الفرق بين الأصول والأمارات.

^(*) جامع أحاديث الشيعة، الباب الثامن من أبواب المقدمات، حديث / ٨.

وقد يُعرض على دلالة الحديث على أصلالة البراءة الشرعية، وتقريب الاعتراض إن الحديث قد أُسند فيه إلى الله تعالى واسناد الحكم للذات المقدسة قرينة على أن المراد منه الأحكام المحجوبة وهي التي لم يبلغها ولم يبينها الباري تعالى بلسان رسول (ﷺ) سواءً كان من أجل التسهيل والتوصعة أو كان هناك مانع من البيان، فيكون الحديث نظير القول اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه فيكون الحديث أجنبًا عن الدلالة على البراءة فالمقتضي وإن كان موجوداً إلا أنه لم يُبين أبداً للتسهيل أو لوجود مانع، ومن الواضح أن المكلف لا يكون مكلفاً بتلك الأحكام التي لم يأمر الله تعالى رسوله (ﷺ) بتلبيتها وبيانها للعباد.

وقد أجاب السيد الأستاذ (قدس سره) بأنه كما يصح أسناد الحجب إلى تعالى بالنسبة للأحكام الشرعية التي لم تبلغ من قبله تعالى وتقصد بلسان رسوله (ﷺ)، كذلك يصح أسناد الحجب إليه بالنسبة للأحكام التي بلغت وبيّنت من قبل المولى تعالى، لكنها لم تصل من جهة وجود مانع وعائق عن اصفالها من قبل أداء الدين فإن الله تعالى قادر على رفع المانع، وبما أنه قادر على رفع المانع والعائق وذلك بأن يأمر الإمام صاحب الأمر (عليه السلام) بالظهور وتلبيتها وبيانها، ومع ذلك فإنه تعالى لم يرفع المانع ولم يأمر بظهور الإمام (عليه السلام) وعلى هذا يصح أسناد الحجب إليه.

أقول: يمكن المناقشة في الجواب بأن أسناد الحجب في الشبهات الحكيمية والموضوعية إلى الله تعالى وإن كان صحيحاً وأنه أسناد حقيقي بالدقة العقلية وليس هذا الأسناد عنايّاً وهو كاسناد فعل العباد إليه تعالى بسبب أن جميع مقدمات الفعل تحت قدرته تعالى، لكن مع هذا فإن هذا الأسناد بنظر العرف بحاجة إلى عناية زائدة فإن ظاهر الأسناد هو الأسناد المباشرة، أما الأسناد إلى مسبب الأسباب فهو بحاجة إلى عناية زائدة وقرينة ولا قرينة عليه.

نعم إن في الحديث الشريف قرينتين تدلان على أن المراد من الموصول خصوص الأحكام التي بلغت من قبله تعالى للعباد، لكنها لم تصل للعباد لوجود عائق في البيان.

الأولى: إن كلمة الرفع ظاهرة في رفع الأمر الثقيل ورفع المسؤولية عن العباد، وعلى هذا فإسناد الرفع للموصول في هذا الحديث في رفع المسؤولية والكلفة والثقل عن العباد كإيجاب الاحتياط، وهذا المعنى لا ينطبق إلا أن يكون المراد من الموصول خصوص الأحكام الشرعية التي بلغت من الله ولم تصل اليهم لوجود عائق ومانع، أما لو كان المراد من الموصول الأحكام الشرعية التي لم تبين ولم تبلغ من قبله تعالى للعباد فلا تتصور المسؤولية من قبلها على العباد، فإن اخفاء تلك الأحكام إنما هو بفعل الشارع فإن الشارع هو الذي يعلم بها ولا يعلم بها غيره، وعليه لا يصح اسناد الرفع للموصول إذا كان المراد من الموصول الأحكام الشرعية التي لم تبلغ من قبل الله تعالى، وعليه يكون المراد من الموصول خصوص الأحكام التي بلغت من قبل الله تعالى، لكنها لم تصل للعباد لوجود المانع.

الثانية: إن الظاهر من عنوان الحجب أنه سبب الرفع كما هو الحال في حديث الرفع فإن الجهل سبب للرفع وكما أن الخطأ والنسيان والاضطرار وعدم الاطلاقة في باقي الجمل سبب للرفع، وعليه قلنا إن العناوين حيثيات تعليلية لا تقييدية.

وفي المقام كذلك فإن عنوان الحجب ظاهر في أنه سبب للرفع وحيثية تعليلية للرفع، وهذا لا ينطبق إلا أن يكون المراد من الموصول خصوص الأحكام التي بلغت وبينت للعباد، لكنها لم تصل اليهم فإن جهل المكلف بها سبب لرفعها، أما لو كان المراد من الموصول الأحكام التي لم تبلغ ولم تبين لكان الحديث في مقام بيان مطلب واضح ولا يكون أكثر من توضيح الواضح؛ لأن الحكم إذا لم يبلغ فلا وجود له في الشريعة فلا محالة يكون مرفوعاً عن العباد مضافاً إلى أنه مخالف لظهور الحديث فإن الحديث ظاهر في المولوية وحمله على الارشادية بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في المقام^(٩٤).

٩٤) يمكن للخصم أن يقول:

أولاً: إن الثقل وإن كان في متعلق التكليف لا في نفس التكليف إلا أنه صر اسناد الرفع إلى السبب بلا عنایة وصح اسناده إلى الأثر المترتب عليه فيصبح أن يقال رفع الحرمة أو رفع الالزام أو رفع المواحدة أو رفع العقوبة، أي لا مانع من اسناد الرفع إلى الحكم باعتبار كونه

سبباً لوقوع المكلف في كلفة وثقل، وفي المقام كذلك فإن مقتضى التكليف موجود وهو ممكن أن يكون فعلياً وسيباً للكلفة والمشقة لولا وجود المانع، والمولى تعالى هنا هو الذي جعل المانع عن تأثيره وهذا امتنان واضح.

ثانياً: إن اطلاق الحجب في الحديث الشريف يمكن أن يكون باعتبار ثبوت وصدور تلك الأحكام في الشرائع السابقة ولو كان بخصوص بعض الأحكام، وهذا كافٍ في اسناد الحديث لتلك الأحكام وهو واضح بالامتنان، لو سلمنا إن هذا لا يصلح دليلاً على اختصاص الحجب بما حبه الله تعالى ولم يبلغه فهو يصلح دليلاً على عدم اختصاص الحديث بالأحكام التي بلغت من قبل النبي (ﷺ) أو الامام (عليه السلام) ولم تصل للمكلف بسبب أداء الدين كما استدللت على ذلك بالقرئتين.

ثالثاً: يقال إن الامتنان يتحقق باعتبار ما يكشف عنه الحديث مثلاً من أن الشريعة كاملة وواافية ب تمام شؤون الإنسان وتلاحظ تمام حالاته من القوة والضعف والشدة والرخاء وتنظر إلى حاجاته التسهيلية كما تنظر إلى حاجاته الازامية ومثل هذا المعنى للامتنان لا يتوقف على وجود المقتضيات للأحكام الازامية في موارد رفعها، أي يتحقق الامتنان حتى لو لم يوجد مقتضى للحكم الازامي، وعلى هذا فإذا الأولى يتحقق الامتنان إذا كان المقتضي موجوداً لكن يوجد مانع عن التبليغ، ويدل على هذا ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مصباح الأصول ص ٣٤ (اسناد الحجب إلى الله تعالى ظاهر في الأحكام التي لم يبينها الله تعالى لأجل التسهيل والتتوسيع على الأمة أو لأجل مانع من البيان مع وجود المقتضي فيكون مفاد الحديث هو مفاد قوله (عليه السلام) : (اسكتوا عما سكت الله عنه) وهذا إن لم يصلح دليلاً على اختصاصه بهذا فهو يصلح دليلاً على عدم اختصاص الحديث بالأحكام التي بلغت من قبل النبي (ﷺ) والامام (عليه السلام) وبسبب أداء الدين لم تصل اليهم)، أي تصلح ردًا على مبناكم الذي استدللت عليه بالقرئتين.

رابعاً: يقال إن الأحكام التي يبلغت من قبل النبي (ﷺ) ولم تصل للمكلف وأخلفها الظالمون إنما هو بسبب ما ارتكبه وما يرتكبه العباد من المعاصي والآثام وبسبب سوء نياتهم، ويقال أيضاً أن هذا سبب في غيبة الإمام (عليه السلام) وهو سبب في تأخير ظهوره (عليه السلام) فإن ظهوره وإصلاح المجتمع بظهوره الشريف لا يحصل حتى يغير القوم ما بأنفسهم، وعليه إذا كان العبد هو السبب المباشر في عدم وصول الحكم إليه فمثلاً هذا العبد لا يستحق الامتنان، وهذا رد على مبناكم باختصاص الحديث بالأحكام التي يبلغت ولم تصل إلى العباد بسبب أداء الدين.

خامساً: إن قوله (عليه السلام) (عن العبد) يصلح أن يدلّ على أن الرفع عن هذه الأمة وعن غيرها من الأمم السابقة ولا مخصص لها في هذه الأمة فإذا كان المراد في الحديث الأحكام التي يبلغت ولم تصل بسبب وجود مانع فيكون المراد من الحديث أن البراءة والإباحة الشرعية ثابتة في الشرائع السابقة أيضاً، وهذا لا دليل عليه أو مخالف لما هو المعروف والمشهور من البراءة وأنها امتنان على الأمة الإسلامية دون باقي الأمم المستفاد من الأدلة...

إن قلت: إن هذا ليس مخالفاً للمشهور والمعروف إذ المستفاد من حديث الرفع هو الرفع عن الأمة أما غيره من الأحاديث فلا يستفاد منها ذلك فيمكن أن تكون دليلاً يشمل هذه الأمة والأمم السالفة.

فالنتيجة إن مقتضى هاتين القرینتين أن الحديث مختص بالأحكام التي بلغت، لكنها لم تصل إليهم لوجود مانع، وعليه دلالة الحديث على أصلالة البراءة تام.

كما أن سند الحديث تام، إذن فالحديث تام سندًا ودلالة على أصلالة البراءة.

الحاديـث الـرـابـع: حـدـيـث السـعـة (الـنـاس فـي سـعـة مـا لـا يـعـلـمـون)^(*)

يقـع الـكـلام فـي جـهـتـيـن، فـي سـنـدـه وفـي دـلـالـتـه:

الـجـهـة الـأـوـلـى: سـنـدـ الـحـدـيـث:

قلـت: إـن قـلـت بـإـمـكـان هـذـا وـلـا إـشـكـال فـيـهـ، إـذن هـذـا يـكـون مـؤـيـداً وـدـلـيـلاً عـلـىـ ما ذـكـرـناـهـ فـيـ (ثـانـيـاـ)، أيـ أـنـ إـطـلاقـ الحـجـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـمـكـنـ أنـ يـكـونـ باـعـتـارـ ثـبـوتـ وـصـدـورـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ فـيـ

الـشـرـائـعـ السـابـقـةـ وـالـمـشـرـعـ وـاحـدـ هـوـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ.

فيـكـونـ معـنىـ الـحـدـيـثـ:

١ـ إـنـ ماـ حـجـبـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ وـهـوـ مـحـجـوبـ عـنـكـمـ أـيـضـاـ فـهـوـ

مـوـضـوـعـ عـنـهـمـ وـمـوـضـوـعـ عـنـكـمـ أـيـضـاـ.

٢ـ وـالـحـصـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ وـالـتـيـ صـدـرـتـ وـلـيـغـتـ لـلـأـمـمـ السـابـقـةـ عـنـ طـرـيقـ أـنـبـيـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) فـإـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ مـقـتـضـيـاهـ فـإـنـ لـمـ تـصـدرـ عـنـ طـرـيقـ الـمـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ فـهـيـ مـوـضـوـعـةـ وـمـرـفـوعـةـ عـنـكـمـ، وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـحـصـةـ

مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـهـاـ مـقـتـضـيـاتـ لـكـنـ الشـارـعـ حـجـبـ بـيـانـهـاـ وـحـجـبـ تـبـليـغـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـخـتـصـ بـهـذـهـ

الـحـصـةـ فـهـوـ يـصـلـحـ دـلـيـلاًـ لـلـرـبـةـ عـلـىـ مـبـنـاـكـمـ الـقـائـلـ بـاـخـتـصـاصـهـ بـالـأـحـكـامـ الـتـيـ صـدـرـتـ مـنـ الـمـولـىـ

الـمـشـرـعـ لـكـنـهـاـ لـمـ تـصـلـ لـلـمـكـلـفـينـ بـسـبـبـ أـعـدـاءـ الـدـينـ.

*) جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ الـبـابـ الثـامـنـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـقـدـمـاتـ الـحـدـيـثـ / ٦ .

الرواية ضعيفة من ناحية السند، بل الرواية بهذه الصفة لم توجد في مصادرنا ولعل هذا من كلام الفقهاء وهو يحكي مضمون الرواية لا لفظ الرواية، نعم قد ورد في رواية أخرى وهي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه من بسفرة بالطريق مطروحة وفيها جبن وفيها لحم كثير ورخص في أكل هذه اللحوم وسئله بعض أصحابه لعل هذه اللحوم من غير مسلم من مجوسي مثلاً فقال (عليه السلام) بأنهم (في سعة حتى يعلموا)، وعلى كل حال فهذه الرواية ضعيفة السند فإن الكليني نقل هذه الرواية وفي سندها النوفلي، والنوفلي لم يثبت توثيقه بالرغم من ورود اسمه في اسناد كامل الزيارات إلا أن وروده فيه لا يكفي للوثاقبة.

الجهة الثانية: دلالة الحديث.

٩٥) للخصم أن يقول لماذا تخصص السعة من قبل الحكم الواقعي المجهول وغير المعلوم حيث لا قرينة على التخصص بهذه الحصة، بل ربما تكون مطلقة، أي السعة من قبل الحكم الواقعي المجهول ومن قبل الحكم الظاهري المجهول، فيكون مفاده مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فيكون دليلاً وجوباً الاحتياط حاكماً على الحديث لأنَّه بيان وعلم بالحكم الظاهري، فلا تعارض في المقام وترجيح القول الثاني هو الأولى؛ لأنَّ (ما) بمعنى الشيء وهو يشمل الواقعي والظاهري كما استقدمنا ذلك من حديث الرفع.

الاحتياط، أما إذا كانت *الـ(ما)* مصدريّة زمانية فمفاد الحديث إثبات السعة للناس ما داموا لا يعلمون، وهذا كمفادة قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومحكوم بدليل ايجاب الاحتياط، لأن دليل ايجاب الاحتياط علم بالحكم؛ لأن مفاد الحديث إثبات السعة للناس ما دام لم يعلم بالحكم الواقعي والحكم الظاهري^(٩٦) ولدليل الاحتياط علم بالحكم الظاهري فهو رافع لموضوع الحديث، ولا يصلح الحديث أن يكون معارضًا لدليل وجوب الاحتياط.

وقد قرب بعض المحققين^(*) الاستدلال بهذا الحديث بتقريب آخر حاصله، إن المراد من *كلمة (ما)* إن كان الموصولة فالحديث يدل على إثبات السعة للناس من ناحية الحكم الواقعي المجهول للمكلف وغير المعلوم، أي غير الواعظ، ولا يدل على أن الناس في سعة من ناحية حكم آخر كايجاب الاحتياط فهو ساكت من هذه الناحية، وعليه لا يكون صالحًا لأن يعارض دليل ايجاب الاحتياط فدليل الاحتياط يدل على أنهم في ضيق من ناحية وجوب الاحتياط وهذا الحديث ساكت عن ذلك ولا يدل على أنهم في سعة، ومن الواضح أنه لا معارضة بين ما لا اقتضاء له وما له اقتضاء.

وأما إن كان المراد من *كلمة (ما)* المصدريّة الزمانية فالحديث يدل على إثبات السعة للناس ما داموا لا يعلمون بالواقع فعندئذ يصلح أن يعارض دليل ايجاب الاحتياط باعتبار أن دليل الاحتياط لا يكون رافعًا للجهل عن الواقع، غاية الأمر أن دليل الاحتياط يدل على الضيق في حالة كون المكلف جاهلاً بالواقع وهذا الحديث يدل على السعة، وعليه يقع التعارض بينهما، إذن هذا التقريب يكون على عكس ما أفاده السيد الأستاذ.

^{٩٦} لو سلمنا في التعليق السابق بأن السعة من قبل الحكم الواقعي المجهول وغير المعلوم، لكن يقال هنا لماذا لم تَبَّنْ عليه في هذا الفرع، بل أخذت وبنية على الاطلاق، أي كون السعة ما دام لم يعلم بالحكم الواقعي والحكم الظاهري؟

* المحقق الصدر (قدس سره) / الحجج والأصول / الهاشمي / ج ٢ / ٦٢ .

أقول، الظاهر إن هذا التقريب غير صحيح وذلك:
أما الأول وهو أن يكون المراد من (ما) الموصولة فالحديث حينئذ يدل على إثبات السعة من قبل الحكم الواقعي المجهول في الواقع وغير المعلوم، وقد ذكرنا في حديث الرفع أن مفاده هو رفع ايجاب الاحتياط لا الحكم الواقعي المجهول في الواقع وغير المعلوم فإنه لا يمكن رفعه لاستلزم المحدود أاما ثبوتاً أو اثباتاً، في المقام أيضاً كذلك فإذا كان المراد من كلمة (ما) الموصولة فالحكم الواقعي غير مرفوع، فان هذا الحديث يدل على السعة بالمطابقة ويidel على رفع الموصول بالالتزام، وبما أن الموصول لا يمكن أن يكون بنفسه مرفوعاً لاستلزم المحدود فلا محالة يكون المرفوع أثره وهو ايجاب الاحتياط، وعليه فالحديث يدل على رفع ايجاب الاحتياط في فرض كون الحكم الواقعي مجهولاً، أي الناس في سعة من قبل الحكم الواقعي المجهول ولا يكون الاحتياط واجباً، والمفترض أن الاحتياط ليس حكماً عرضياً، بل هو في طول الحكم الواقعي ومنجز له وطريق إليه، إذن الحديث يدل على نفي ورفع وجوب الاحتياط فيكون معارضاً لما دل على وجوب الاحتياط، بينما في هذا التقريب فإن الحديث يدل على السعة من ناحية الحكم الواقعي المجهول ولا يدل على حكم آخر كالاحتياط، أي أن التقريب مبني على أن يكون ايجاب الاحتياط حكماً مستقلاً في حين إننا عرفنا أن ايجاب الاحتياط ليس حكماً مستقلاً، بل هو من شؤون الحكم الواقعي ومن تبعاته^(٩٧).

٩٧ قوله (الاحتياط في طول الحكم الواقعي ومنجز له وطريق إليه) يمكن للخصم أن يناقش فيه ويقول إن الاحتياط في طول الشك بالحكم الواقعي أو في طول الحكم الواقعي المشكوك والمحتمل، أي أن موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي أو الحكم الواقعي المشكوك، وعليه فلو رفع المولى الآثار المترتبة على الحكم الواقعي فهذا لا يدل على رفع الحكم الواقعي حقيقةً وواعقاً، بل بيقى الشك والاحتمال في وجود الحكم الواقعي، وكذلك لو رفع المولى الحكم الواقعي ظاهراً كما هو مبني السيد الخوئي (قدس سره) والمحقق الصدر (قدس سره) فهذا أيضاً لا يدل على أن الحكم الواقعي مرفوع حقيقة، بل بيقى الشك والاحتمال في وجود الحكم الواقعي، وهذا يعني أن موضوع الحكم الظاهري متحقق وهو الشك في الحكم الواقعي، أي أن الحكم الظاهري متحقق وهو وجوب الاحتياط مثلاً. وبعبارة أخرى إن رفع آثار الحكم الواقعي أو رفع الحكم الواقعي ظاهراً لا يرفع وجوب الاحتياط، أي لا يرفع، وعليه فهذا

أما الثاني وهو أن يكون المراد من (ما) المصدرية الزمانية فعندئذ يدل الحديث على ثباتات السعة للناس ما داموا لا يعلمون لا ما داموا لا يعلمون بالواقع، فإن هذا القيد غير مذكور في الحديث ومقتضى اطلاق ما لا يعلمون هو ما لا يعلمونه من الحكم الظاهري والحكم الواقعى معًا، ومن أجل ذلك يكون مفاده مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان ودليل ايجاب الاحتياط على تقدير تماميته علم بالحكم الظاهري، فإذا كان هكذا فهو رافع لموضوع الحديث وحاكم عليه، فما ذكر في هذا التقريب مبني على أن يكون المراد من العلم هو العلم بالحكم الواقعى وهذا بحاجة إلى قرينة.

فالنتيجة إن هذا التقريب غير صحيح، والصحيح ما ذكره السيد الأستاذ^(٩٨). ثم أن المراد من كلمة (ما) هل الموصولة أو المصدرية الزمانية؟

الحديث على هذا المبني لا يصلح أن يعارض دليل الاحتياط، بل إن دليل الاحتياط يكون بلا معارض.

٩٨) ظهر جوابه في التعليقين قبل التعليق السابق، إذ قلنا ما مضمونه أنه على كلا التقديرتين لكلمة (ما)، أي سواءً أكانت موصولة غير ظرفية أم كانت موصولة مصدرية ظرفية، لا داعي للتفصيل بينهما:

أـ. فاما نلتزم بأن السعة فيما لا يعلمون من الحكم الواقعى والحكم الظاهري فلا تعارض.

بـ. أو نلتزم في كليهما أن السعة فيما لا يعلمون من الحكم الواقعى، وهنا يأتي تفصيل وهو:

١ـ. إنه لو كانت إضافة السعة إلى الموصول غير الظرفية إضافة نشوئية، أي الناس في سعة من ناحية الضيق الذي ينشأ من الحكم الواقعى الذي لا يعلمونه لو علموا به، وهذا لا علاقة له بحكم آخر ولا ينافي ولا يعارض حكمًا آخر حصل منه الضيق وعدم السعة مثل دليل وجوب الاحتياط، فيقيء الاحتياط بلا معارض، وكذا نفس الكلام فيما إذا كان الموصول مصدرياً ظرفياً وكان (ما لا يعلمون) متعلقاً بالحكم الواقعى.

٢ـ. أما لو كانت إضافة السعة إلى (ما) الموصولة غير الظرفية إضافة موردية، أي في سعة المورد الذي لا يعلمون بالحكم الواقعى، أي لا يعلمون بالواقع فلا مانع من التمسك هنا بالاطلاق من جميع الجهات، أي ان السعة تشمل كل الموارد التي لا يثبتت ولا يعلم بها بالواقع فيتألف قياس:

العلم بالحكم الظاهري مثل وجوب الاحتياط لا يثبت ولا يدل على الواقع، أي لا يعلم به بالواقع.. (صغرى)

كل مورد لا يعلم بالواقع، أي لا يثبت ولا يدل على الواقع فهو مشمول لحديث السعة.. (كبيرى)

العلم بالحكم الظاهري مثل وجوب الاحتياط مشمول لحديث السعة.. (نتيجة)

فيه قوله:

ذهب السيد الأستاذ إلى أن (ما) موصولة وعلل ذلك بأن المصدرية بحسب الاستقراء لا تدخل على الفعل المضارع وإنما تدخل على الماضي لفظاً ومعنى أو معنى فقط، ولو سلم دخوله على المضارع فهو نادر وشاذ، ومن أجل ذلك كان الظاهر من كلمة (ما) هو الموصولة لا المصدرية.

أقول: إن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) تام لو كان دخول (ما) المصدرية على الفعل المضارع غلطاً فإن هذا قرينة على أن المراد من (ما) هو الموصولة لا المصدرية؛ لأن دخول المصدرية على المضارع غلط، أما إذا قلنا أن دخول (ما) على المضارع صحيح، لكنه نادر في الاستعمالات^(٩٩) فعنده تصريح الكلمة مجملة ولا ظهور لها في أن

أي أنه في مورد واحد ضيق وسعة فيتعارضان، فالاضيق من ناحية وجوب الاحتياط والاسعة من ناحية حديث السعة فيتعارضان. وكذا نفس الكلام فيما إذا كانت (ما) موصولة مصدرية ظرفية وكان (ما لا يعلمون) متعلقاً بالحكم الواقعي.

٩٩) هنا تعليقان:

أولاً:

يمكن أن يقال:

١- إنه على مبناك بأن الرفع والاسعة متعلق بالأثر وهو وجوب الاحتياط فعلى كلا الاحتمالين لـ (ما) الموصولة فإن السعة في الحديث من ناحية الأثر، أي من ناحية وجوب الاحتياط وعلى هذا يكون الحديث على كلا التقديررين معارضاً للدليل وجوب الاحتياط فكيف تقولون بأن الحديث مجمل وأيدتم مبني السيد الخوئي (قدس سره)؟

٢- وعلى المبني القائل بأن الرفع والاسعة متعلق بالحكم الظاهري والواقعي فعلى كلا الاحتمالين لـ (ما) الموصولة يكون دليلاً وجوب الاحتياط حاكماً على الحديث؛ لأن دليل الاحتياط هو علم بالحكم الظاهري.

٣- أما على المبني القائل بأن الرفع والاسعة في أحدهما متعلق بالحكم الواقعي وفي الآخر متعلق بالأعم من الواقعي والظاهري فقد علقنا عليه قبل ثلاث تعليقات وقلنا إنه غير ممكن وأنه ترجيح بلا مرجح، أي لا دليل على التفصيل بينهما.

وعلى هذا لو أردنا أن نرجح أحد الأقوال فالأولى أن نرجح مبني المحقق الصدر (قدس سره)؛ ٤- حيث اختار أن السعة والرفع متعلق بالحكم الواقعي على كلا الاحتمالين، واختياره هذا مطابق لمبانيه السابقة، وعلى مبناه هذا بين التفصيل وبين أقوال الأصوليين وتفریقهم بين (ما) المصدرية الظرفية وبين (ما) الموصولة غير الظرفية ورد على مبني المشهور أما بأن الحديث مجمل من ناحية المراد من (ما) ولا ترجح لأحد الاحتمالين، أو بطرح احتمال مبطل للاستدلال وهو كون التعارض متحققاً دائماً على كلا التقديررين المتتصورين لـ (ما) حسب طرحه ومبناه.

المراد من (ما) هو الموصولة إلا من باب الحق الشيء بالأعم الأغلب أو من باب ان النادر كالمعدوم وكلا الأمرین استحسانی وعليه تصبح مجملة ولا ظهور لها في أي منها. فالنتيجة إننا حتى لو قلنا أن الحديث تام دلالة فإنه لا يمكن الاستدلال به على البراءة؛ لأنه غير تام السند.

الحديث الخامس: حديث الخلية.

حيث لو كانت (ما) مصدرية ظرفية فتحت حق التعارض، أما لو كانت (ما) موصولة غير ظرفية فممكن أن يتحقق التعارض أيضاً وذلك لو بنينا وفرضنا أن إضافة السعة إلى الموصول إضافة موردية فتستمد بالطلاق، أي بالطلاق السعة من جميع الجهات، أي من جميع جهات وموارد هذا المورد فيحصل التعارض أيضاً وهذا الاحتمال كافٍ في ابطال الاستدلال وعليه يكون الحديث مجملأً، فمبناه أكثر دقة ولا يرد عليه القول بالتهافت والترجيح بلا مرجع، كما يرد على مبني وطرح السيد الخوئي (قدس سره) وغيره حيث يختار في أحد التقديرین الحكم الواقعي بينما يختار في التقدير الآخر الأعم من الحكم الواقعي والظاهري. ويدل على أن المحقق الصدر اختار الحكم الواقعي في كلا التقديرین قوله ج ٦٢/٢ حجج وأصول / هاشمي (وان كانت مصدرية بمعنى ما داموا لا يعلمون بالواقع) وقوله (قدس سره) ص ٦٣ (إن افتراض كون (ما) موصولة.. إضافة السعة إلى الموصول إضافة نشوئية.. أما إذا كانت إضافة موردية، أي في سعة المورد الذي لا يعلمون فيه بالواقع).

ثانياً: الظاهر أنه يوجد تسامح في التعبير في المقام حيث أن ما (الموصولة) ليست قسيماً لـ (ما) المصدرية الظرفية، بل إن الموصولة مقسم للمصدرية الظرفية حيث قسموا (ما) الموصولة إلى مصدرية ظرفية ومصدرية غير ظرفية، ويدل على هذا قوله في قطر الندى / باب النواسخ كان وآخواتها ١٢٩ (وما يعمل بشرط أن يتقدم عليه (ما) المصدرية الظرفية وهو (دام) وسميت مصدرية لأنها تقدر بمصدر وهو الدوام وسميت ظرفية لأنها تقدر بالظرف وهو المدة) وقال أيضاً في امتناع تقدم خبر دام (إذا قدمت الخبر على (ما دام) لزم تقديم معمول الصلة على الموصول؛ لأن ما هذه موصول حرفي يقدر بالمصدر وإن قدمته على (دام) دون (ما) لزم الفصل بين الموصول الحرفي وصلته وذلك لا يجوز وإنما يجوز ذلك في الموصول الاسمي الا (الألف واللام). وقال ابن عقيل جزء أول / ص ١٣٨ في باب الموصول / الموصلات الظرفية ومنها (ما) وتكون:

- ١- مصدرية ظرفية نحو (لا أصحبك ما دمت منطلقاً أي مدة دوامك منطلقاً)
- ٢- غير ظرفية نحو (عجبت مما ضربت زيداً)

وتوصل بالماضي كما مثل وبالضارع نحو (لا أصحبك ما يقوم زيد، وعجبت مما تضرب زيداً) وتوصل بالجملة الاسمية نحو (عجبت مما زيد قائم) وهو قليل، وأكثر ما توصل الظرفية المصدرية بالماضي أو بالضارع المنفي بـ (لم) نحو (لا أصحبك ما لم تضرب زيداً) ويقل وصلها بالفعل المضارع الذي ليس منفيّاً بـ (لم) نحو (لا أصحبك ما يقوم زيداً).

(كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه)

توجد عدة روايات في المقام وعمدتها روايتان:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان ((كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه))^(*).

وتقريب الاستدلال به، إن المراد من التقسيم في هذا الحديث أعمّ من التردّي وأن كل شيء شك في حلّيته وحرمة أي شك أنه حلال أو حرام فهو لك حلال سواءً أكان في الشبهات الحكمية أم الموضوعية، أما في الموضوعية فهو كما إذا شكنا في مائع أنه حرام أو حلال، أي هل هو من القسم الأول الحرام فهو خمر أو هو من القسم الثاني الحلال فهو ماء مثلاً فمثل هذا المائع حلال ويجوز شربه حتى تعلم أنه حرام. أما الحكمية فهي كما إذا شكنا في حرمة أكل لحم الأربب ولا ندري أنه حلال أو حرام فالتردّي في الحلية والحرمة، فالتقسيم في هذا الحديث أعم من التردّي؛ لأنه في الشبهة الحكمية ليس فيها تقسيم فعل، بل هو تردّي. لكن الظاهر أن الحديث مختص بالموضوعية ولا يشمل الشبهة الحكمية؛ وذلك لوجود القرآن في هذا الحديث:

القرينة الأولى: إن ظاهر قوله (عليه السلام): (كل شيء فيه حلال وحرام) هو التقسيم الفعلي، أي في هذا الشيء حلال وحرام وكلاهما موجود في الخارج، لكن المكلف لا يدري أنه من الحلال أو من الحرام. وهذا لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية كما إذا شكنا في مائع أنه حلال أو حرام فإنه فيه حلال وهو شرب الخل وفيه حرام وهو شرب الخمر ولا ندري أن هذا المائع من القسم الأول أو الثاني، وهذا هو منشأ الشك والتردد، أي منشأ التردد هو عدم العلم بأن المائع من أي القسمين علماً أن كلا القسمين موجود في الخارج ومن هذا القبيل إذا شكنا في لحم أنه حلال أو حرام فإن اللحم فيه قسمان قسم حلال وهو المذكى وقسم حرام وهو الميتة، ولا ندري أن هذا من قسم الحلال أو قسم الحرام وكلا القسمين موجود في الخارج، وهو منشأ الشك والتردد فيه، وكذلك إذا شكنا في الجبن أنه من قسم الحلال كالمتخذ من المذكى

^(*) وسائل الشيعة / كتاب التجارة / الباب الرابع / أبواب ما يكتسب به، حديث 1

أو من قسم الحرام كالمتخذ من الميّة، فوجود هذين القسمين في الخارج هو منشأ التردد.

بينما لا يمكن تطبيق ذلك في الشبهات الحكمية، فإذا شكنا في حرمة شرب التن في فهو ليس فيه قسمان أحدهما حلال والآخر حرام، فإن شرب التن في الشريعة أما حلال أو حرام، وكذلك إذا شكنا في حلية لحم الأرنب وحرمته فإنه لا يتصور فيه قسمان أحدهما حلال والآخر حرام، فهذا التقسيم غير متصور في الشبهات الحكمية وظاهر الحديث أن المشكوك موجود في الخارج وهذا لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية دون الحكمية.

ودعوى أنه يمكن تصوير هذا التقسيم في الشبهة الحكمية أيضًا بأن يقال إن جنس اللحم فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير وشك في لحم الأرنب أنه حلال أو حرام وأنه من قسم لحوم منها الغنم أو من قسم لحوم منها الخنزير، وكذا يقال في أن جنس الشرب فيه قسم حلال كشرب الماء والخل وفيه قسم حرام كشرب الخمر ويشك في شرب عصير مغلي مثلاً وهل أنه من القسم الأول أو من القسم الثاني، وبعبارة أخرى إن كلا القسمين موجودان في الخارج في الشبهة الحكمية، وعليه فالحديث يشمل الشبهتين معًا الحكمية والموضوعية.

لكن هذه الدعوى مدفوعة فإن ظاهر الحديث أن التقسيم هو منشأ الشك والتردد في هذا الشيء، فإذا شكنا في مائة أنه حلال أو حرام في الشبهة الموضوعية فتقسيمه إلى قسم حلال وقسم حرام ولا ندري أنه داخل في أيهما فهذا هو منشأ الشك والتردد، أما في الشبهة الحكمية فإن وجود قسم الحلال كلحم الغنم وجود الحرام كلحم الخنزير لا يكون لأي منهما منشأ للشك في لحم الأرنب فإن الشك فيه أما لعدم وجود النص أو لتعارض النصوص أو لالجمال، وعليه فلحم الأرنب ليس داخلاً لا في القسم الأول الحلال ولا في القسم الثاني الحرام، بل هو قسم ثالث (١٠٠).

(١٠٠) وهنا تعليقات:

الأول: إن كان المراد من الشيء هو النوع أو الجنس الكلي فيكون التقسيم إلى الحرام والحلال أيضاً كلي في الذهن وهذا يمكن أن يشمل الشبهة الحكمية ولا محذور فيه، أما إذا كان المراد من الشيء هو النوع أو الجنس الشخصي الخارجي، فهنا لا بد من مخالفة للظاهر في الحديث، أي لا بد من الاستخدام بالضمير فإن كلمة (شيء) مستعملة في النوع الشخصي الذي فيه حلال وحرام بينما الضمير (هو) مستعمل في الشخصي الخارجي وهذا الشخص مصدق وقد لنوع فيه قسمان حلال وحرام والاستخدام مختلف للظهور فيتعين أو يمكن أن يكون الحديث شاملاً للحصتين، أي للشبهتين؛ لأنه يتبع أن يكون المراد من الشيء هو النوع أو الجنس الكلي..

الثاني:

للخاص أن يقول: إننا نسير خطوة أخرى اضافية في الدعوى المذكورة فنقول: إنه كل ما يقال في مثال المانع أو اللحم يقال في مثال التتن والأرنبي في مثال التتن ان الجوامد تقسم في الخارج إلى قسمين، قسم حلال تناوله كالخبز والفواكه وغيرها وقسم آخر حرام تناوله كالطحال وبعض الذبيحة والحسنة وغيرها، وفي مثال الأرنبي يقال إن الحيوانات البرية غير نجسة العين تقسم على قسمين في الخارج قسم يحل أكلها كالاغنام والأبقار وغيرها وقسم يحرم أكلها كالقطط والأسد والغراب وغيرها، وكذلك في مثال الطير يقال إن الطيور تقسم في الخارج إلى قسمين قسم حلال كالدجاج والحمام وغيرها وقسم حرام كالغراب والصقر وغيرها. فلو شكت في التتن أو الأرنبي أو الطاووس أنه حلال أو حرام فهذا الشك ناشئ من عدم علمنا وتردتنا بأن هذا المشكوك هل هو من القسم الأول فيكون حلالاً أو من القسم الثاني فيكون حراماً، وبدل على أن الشك ناشئ من انقسام نوعه أو جنسه في الخارج أنه لو كانت الجوامد كلها حلالاً أو كانت الحيوانات البرية كلها حلالاً أو كانت الطيور كلها حلالاً لما شكنا في شيء فنقول إن التتن حلال والأرنبي حلال والطاووس حلال، وأما لو كانت الجوامد كلها حراماً والحيوانات البرية كلها حرام وكانت الطيور كلها حرام لما شكنا في شيء أيضاً فنقول إن التتن حرام والأرنبي حرام والطاووس حرام، لكن يمكن أو يحتمل الجواب على هذا التعليق بأن نقول إن في مثال المانع المشكوك فإنه يوجد طرفان أو قسمان الطرف الأول وهو الخمر مثلاً وهو معلوم الحرمة والطرف الآخر وهو الماء أو غيره وهو معلوم الحلية أو حتى لو قلنا إن الطرف الأول هو الخمر وهو معلوم الحرمة من الدليل والطرف الآخر غيره، أي كل المانع وهي معلومة الحلية افتراضياً أيضاً من الدليل، فالسائل المشكوك لا محالة إما أن يدخل في الطرف الأول أو الطرف الثاني، أما في مثال الطاووس فإن الطرف الأول هو الحمامدة والدجاجة، وهما معلوماً الحلية بالدليل والطرف الثاني هو الغراب مثلاً وهو معلوم الحرمة بالدليل أيضاً، فلاحظ هنا أن الطاووس لا يدخل تحت عنوان الحمامدة ولا الدجاجة ولا تحت عنوان الغراب.

إن قلت: لكن نوسع الطرفين ونقول إن الطرف الأول هو النوع أو الحصة الحرام التي تشمل الدجاجة ونوسع الطرف الثاني إلى النوع أو الحصة الحرام التي تشمل الغراب وهنا أشك هل الطاووس يدخل تحت هذه الحصة أو تحت الأخرى.

قلت: إن كان يوجد دليل على حلية أو حرمة هذه الحصة فإننا نقبل هذا الكلام، لكن نقول أن هذا الدليل:

أما يكون فيه تحديد لمصاديق هذا الطرف وتحديد لمصاديق الطرف الثاني والطاووس مثلاً لا بد أن يدخل في أحدهما لأنه من مصاديق الطير، والطرفان أي حصتا الطير تشملان كل أفراد

القرينة الثانية:

قوله (عليه السلام): (حتى تعرف الحرام منه بعينه) فإن هذا ظاهر في أن المجهول هو الحرام دون الحرمة وإلا لقال الإمام (عليه السلام) حتى تعرف حرمته لا حتى تعرف الحرام منه بعينه أو يقول حتى تعرف أنه حرام^(١٠١) ، وارادة الحرام دون الحرمة لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية فإن المجهول في الشبهة الموضوعية هو الفعل لا الحكم أما الحكم فهو معلوم فإن كان خمراً فحكمه معلوم أو كان خلأ فحكمه معلوم، وعليه فهو مختص بالشبهة الموضوعية فقط ولا يشمل الحكمة.

الطير ولا يمكن أن يدخل الطاووس في كلا الحصتين لحصول التناقض حيث هو حلال وحرام في وقت واحد، أو لا يكون فيه تحديد للمصاديق، أي مجملًا فلا يكون هذا تقسيمًا مانعًا جامعًا، بل يكون مردداً ولا يعلم أن الطاووس في هذه الحصة أو في الحصة الأخرى. لكن يقال: إننا نريد أن نطبق الحديث الشريف على المقام، والدليل حتى لو كان مجملًا فالحديث ينطبق ويشمل المقام، حيث يكون مفاده أن كل جنس أو نوع شخصي خارجي وهو الطير فيه حلال وحرام، فهو أي الفرد أو المصداق الخارجي، أي الطاووس حلال حتى تعرف الحصة والأفراد الحرام من الطير بعينها.

الثالث: إنه ينقض على هذه القرينة الأولى بالشبهة المفهومية، فمثلاً إذا تردد اللفظ بين الأقل والأكثر فمثل الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، فلفظ الماء في حديث الوضوء هل يختص بالماء المطلق فلا يصح الوضوء بالماء المضاف ولا يصح الغسل به أو الوضوء منه وعليه يحرم على المكلف دخول المسجد لو غسل بالماء المضاف أو تصح صلاته لو توضاً بهذا الماء المضاف، أما لو كان لفظ الماء يشمل الماء المضاف فإن الغسل صحيح والوضوء صحيح ولا يحرم عليه دخول المسجد، وهذه شبهة حكمية والتزدد فيها ناتج من التقسيم الخارجي للماء، فإذا ثبت هذا في بعض الشبهات الحكمية في باضافة الاجماع المركب والقول بعدم الفصل فنقول إن الحديث يشمل جميع الشبهات الحكمية، لكن هل تقولون إنها مشمولة؟

^(١٠١) إذا كان المراد النوع أو الجنس الكلي في الذهن فإن اقسامه قسم الحرام فهو كلي في الذهن والقسم الآخر وهو قسم الحلال فهو كلي في الذهن أيضًا فإن كلاً من الكليين أو القسمين يسمى حراماً وحلالاً؛ لأن كلاً منها يشتمل على حصن ذهنية وله مصاديق خارجية، كالحيوان الكلي فهم يقسم على انسان وطير وغيرها، وهذه كلها كليات ذهنية. وعلى هذا يقال إن الإمام (عليه السلام) لا يقصد الفرد والشخص الخارجي فقط حتى تقول لكان على الإمام (عليه السلام) أن يقول تعلم حرمته أو يعلم أنه حرام، بل ما ذكره الإمام (عليه السلام) هو الأرجح؛ لأن ناظر للحصن الكلية الذهنية.

القرينة الثالثة: كلمة (بعينه) فإن ظاهر هذا القيد وكل قيد هو الاحتراز فإن حملها على التأكيد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في المقام، وكذلك حملها على التوضيح بحاجة إلى قرينة، وعليه فالحديث لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية^(١٠٢)، ولا ينطبق على الشبهة الحكمية فالحكم في الشبهة الحكمية أما أن يكون معلوماً أو لا يعلم أصلاً فإن علم بحرمة فقد علم بحرمته عينها ، وكذا الحال في موضوع شرب التتن فإن موضوع الحكم هو العناوين الكلية وهذه العناوين الكلية حرمتها معلومة، فإذا كانت معلومة فهي معلومة بعينها وإذا لم تكن معلومة فهي غير معلومة أصلاً لا أنها معلومة لا بعينها، أما في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فالشبهة الحكمية وإن كانت معلومة لا بعينها فإنها غير مشمولة بالحديث لا يشمل الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي سواءً كانت شبهات حكمية أم موضوعية، وسيأتي الكلام بأن أدلة البراءة لا تشمل أطراف العلم الاجمالي أصلاً فهي مختصة بالشبهات البدوية أو بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي إذا كانت غير محصورة ولم يكن العلم منجزاً وهذا لا يمنع أصلالة الحل، أي كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه، أي بشخصه فمجرد العلم الاجمالي في الحرمة لا أثر له إذا كانت أطرافه غير معلومة، فإذا شئ بوجود مائع أنه حمر حرام أو غيره حلال فإن

(١٠٢) تعليق على القرينة الثالثة: يمكن القول إن حمل كلمة (بعينه) على الاحتراز لو سلمنا به فهذا يدل على أن الحديث يشمل الشبهة الموضوعية يقييناً أما الشبهة الحكمية فلا يدل هذا القيد الاحترازي على عدم شمول الحديث لها، بل الحديث يشمل الشبهة الحكمية أيضاً، وذلك بأن يقال أنَّ كلمة (بعينه) يمكن أن تدل على أنه احتراز على معرفة الحرام لا بعينه، أي برأي الإمام عليه السلام) أن يبين إن الحديث يشمل كل مورد لا يثبت فيه معرفة الحرام بعينه كما في موارد الشك بالحرمة والوهم بالحرمة وموارد العلم الاجمالي التي يثبت فيها معرفة الحرام لا بعينه، ويكون هذا هو المستفاد من الحديث ويخصص عمومه في موارد العلم الاجمالي بخروج حصة من موارد العلم الاجمالي وهي موارد العلم الاجمالي إذا كان محصوراً ومنجزاً وتبقى الحصة الأخرى مشمولة بالحديث (ومن موارد العلم الاجمالي مثلاً مورد الأقل والأكثر المستفاد من لفظ الماء هل يشمل الماء المطلق والماء المضاف أو يختص بالماء المطلق فقط فهذه الحصة غير مشمولة بالحديث مثلاً).

وعلى هذا فيكون الحديث شاملًا للشبهات الحكمية والموضوعية.

المكلف يعلم بوجود قسم الخمر في الخارج وهو يشك أن هذا المائع مصدق للخمر فهو حرام أو ليس مصداقاً للخمر، بل هو مصدق لغيره فهو حلال فالحرمة معلومة بعينها، إذن فكلمة (بعينه) قرينة على اختصاص الحديث بالشبهة الموضوعية ولا يمكن تطبيقه على الشبهة الحكمية، وعليه لا يمكن الاستدلال به على البراءة في الشبهتين معاً فهي من ناحية الدلالة غير تامة بالرغم من أنها تامة سندًا فلا تصلح للاستدلال بها.

حديث الحالية: الرواية الثانية:

ما ورد عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((كل شيء هو لك حلال حتى يعلم أنه حرام بعينه فتدعه وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة ومثل العبد يكون تحتك ولعله حر أو قد بيع أو أمراة تحتك ولعلها أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به ببينة))^(*).

وتقريب الاستدلال، إن هذه الرواية تشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معاً، فإنها تدل على حلية كل شيء مشكوك إلى أن يعلم أنه حرام فإنها تشمل الشبهات الموضوعية مثلاً إذا شك في مائع أنه حرام أو حلال فالرواية تدل على أنه حلال حتى تعرف أنه حرام كذلك وهي تشمل الشبهات الحكمية، فمثلاً إذا شك في حرمة شرب التتن أو أكل لحم الأرنب فإنه مشمول بهذه الرواية فشرب التتن حلال حتى تعلم أنه حرام وكذلك لحم الأرنب حلال حتى تعلم أنه حرام، وبهذا تم تماز هذه الرواية عن صحيحة عبد الله بن سنان السابقة، فإن صحيحة ابن سنان بما أنها تتکفل التقسيم وتدل على أن المشتبه هل حلال أو حرام، أي لا يدرى أنه من أي القسمين والمكلف يعلم إجمالاً أنه في الخارج حلال وحرام وهذا التقسيم لا يجري إلا في الشبهة الموضوعية أما هذه الرواية فهي غير متكفلة لهذا التقسيم، وعليه فهذه الرواية قابلة

^(*) وسائل الشيعة كتاب التجارة، الباب الرابع من أبواب ما يكتب به حديث / ٤.

للانطباق على الشبهة الموضوعية وقابلة للانطباق على الشبهة الحكيمية أيضاً.

لكن ذكر السيد الأستاذ (قدس سره) وغيره من المحققين (قدست أسرارهم) إن في ذيل هذه الرواية قرائن تدل على اختصاص الرواية في الشبهة الموضوعية:

القرينة الأولى: قوله (عليه السلام): (إنه حرام بعينه) فإن كلمة بعينه كما أنها موجودة في صحيحة ابن سنان كذلك هي موجودة في هذه الرواية، وهذه الكلمة ظاهرة في التمييز والاحتراز وحملها على غير هذا خلاف الظاهر، وهذه القرينة تدل على أن العلم الاجمالي لا يصلح أن يكون غاية للحل فغاية الحل هو العلم التفصيلي وهذا لا ينطبق إلا على الشبهة الموضوعية، فإن العلم الاجمالي بالحرام موجود في الشبهة الموضوعية، أما في الشبهة الحكيمية فإن كان العلم الاجمالي فيها موجوداً فهي خارجة عن هذه الرواية أما بالتخصيص أو بالشخص كما سيأتي الكلام عنه، أما إذا لم يكن فيها علم فإن علم بالحكم فقد علم بالحكم بعينه وإن لم يعلم فهو لم يعلم بالحكم أصلاً، أما في الشبهة الموضوعية فإن كانت محصورة ومن أطراف العلم الاجمالي فهي خارجة عن هذه الرواية، أما إذا كانت الشبهة غير محصورة كما هو الغالب أو كان بعض أطراف الشبهة خارج عن محل الابتلاء فحينئذ العلم بالاجمال بالحرام موجود، ولكن لا يكون منجزاً ولا يجعله الشارع غاية للحلية، فإذا شكنا في حلية لحم فالمكلف يعلم بوجود حرام وهو لحم الميتة ويعلم بوجود حلال وهو المذكي، لكنه شاك فإن المشكوك مصدق للحرام أو هو مصدق للحلال، وعليه فهذا العلم الاجمالي بوجود الحرام لا يصلح أن يكون غاية للحلية فالشارع جعل الغاية للحل هو العلم التفصيلي بدليل كلمة بعينه، ومن أجل ذلك تكون هذه الكلمة قرينة على اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية. والتحقيق في المقام، إن هذه الكلمة لا تصلح أن تكون قرينة على اختصاصها في الشبهة الموضوعية لا في هذه الرواية ولا في الصححة المتقدمة، أما في الصححة فإن حمل كلمة بعينه على التمييز

والاحتراز دون التأكيد فإن هذا الحمل متفرع على أن موردها، أي مورد الرواية هو الشبهة الموضوعية في المرتبة السابقة^(١٠٣)؛ وذلك لأن هذه الكلمة تدل على أن العلم الاجمالي لا يصلح أن يكون غاية للحقيقة فالغاية للحل هو العلم التفصيلي، وعليه فالتقسيم في هذه الصححة يدل على اختصاص موردها بالشبهة الموضوعية وإن في المشتبه حلالاً وحراماً فالعلم بالحرام موجود، لكنه ليس علماً بعينه وهذا لا يصلح أن يكون غاية فجعل الغاية العلم التفصيلي ويدل عليه كلمة (بعينه) فكلمة بعينه لا بد وأن تكون للتمييز والاحتراز ولا يمكن حملها على تأكيد المعرفة؛ لأن المعرفة اجمالية وهذه لا تصلح أن تكون غاية للحل^(١٠٤)، وهذا ليس من جهة أن ظهور كلمة بعينه في التمييز

^(١٠٣) يمكن أن يقال، إن حمل كلمة بعينه على الاحتراز أو التأكيد فهذا الكلام في المراد الاستعمالي، أي في مرحلة الاستعمال ويتفرع عن هذه المرحلة مرحلة الجد فإذا كان المراد الاستعمالي مطابقاً للظاهر ولا قرينة على خلاف ذلك فهنا يتطابق المراد الجدي والمراد الاستعمالي، أما إذا وجدت قرينة تصرف الكلمة عن المعنى الظاهري في مرحلة الاستعمال فيكون المراد الجدي مطابقاً لمفاد القريئة فيكون المراد الجدي غير مطابق للمراد الاستعمالي. ويتفرع عن هذين المرحلتين مرحلة التطبيق الخارجي والمصداق، وفي المقام مرحلة موارد الحديث، أي بعد معرفة المراد الاستعمالي والمراد الجدي نأتي في مرحلة التطبيق فنقول هذا المورد يجري فيه الدليل والمورد الآخر لا يجري فيه الدليل؛ لوجود مانع مثلاً لوجود مخصص أو لوجود مانع لعدم تحقق الشرط. وعليه نقول إن اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية أو لا فهو متفرع على المراد الاستعمالي والجدي للحديث، أي هو متفرع على حمل كلمة بعينه وهل مرادها الاستعمالي والجدي للتمييز والاحتراز أو أن مرادها للتأكيد، ولا يمكن ارادة الاحتراز والتأكيد من كلمة بعينه؛ لأنه من استعمال النون في أكثر من معنى وهي ليست (ما) التي كانت لمعنى الشيء المبهم فيشمل معاني عديدة.

^(١٠٤) يمكن القول: إن ادراك الشيء أو الحكم في المقام أما بالشك البدوي أو بالعلم الاجمالي غير المحصور أو بالعلم الاجمالي المحصور أو بالعلم التفصيلي، وعلى هذا نقول لا توجد ضابطة كلية على أنه لا بد أن تكون الغاية العلم التفصيلي أو غيره ويلزم عليه أن تكون بعينه للتمييز والاحتراز أو تكون للتأكيد، بل القضية ممكنة وفيها احتمالات كثيرة، فلو كان مرتبة ادراك الحكم بالشك فيمكن أن تكون الغاية العلم الاجمالي غير المحصور فتكون كلمة بعينه لتأكيد هذا العنوان المركب وهو (العلم الاجمالي غير المحصور)، أما لو كانت مرتبة ادراك الحكم الشك والعلم الاجمالي غير المحصور فيمكن أن تكون الغاية العلم الاجمالي المحصور فتكون كلمة بعينه لتأكيد هذا العنوان المركب وهو (العلم الاجمالي المحصور)، وممكن هنا أن تكون كلمة بعينه للاحتراز والتأكيد، وذلك عندما تكون الغاية، أي المراد الاستعمالي من علم الأعم من العلم بعينه دون العلم الاجمالي المحصور، أما لو كانت مرتبة ادراك الحكم هي

فلو فرضنا أن هذه الكلمة لم تكن ظاهرة في التمييز فأيضاً يجب حملها على التمييز؛ لأن حملها على التأكيد غير ممكن؛ لأن المعرفة الاجمالية ولو كانت هي للتأكيد لأصبحت المعرفة الاجمالية غاية للحلية وهذا غير ممكن، وعليه فكلمة بعينه لا تصلح أن تكون قرينة على اختصاص الصححة بالشبهة الموضوعية، بل هذه القرينة ومعناها متفرع على اختصاص الصححة بالشبهة الموضوعية.

أما هذه الرواية فهي بنفسها قابلة للانطباق على الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية فعند تطبيق الرواية على الشبهة الحكمية فلا بد أن يراد من كلمة بعينه التأكيد، ولا يمكن حملها على التمييز والاحتراز فمثلاً الشك في حرمة شرب التنن فإنها تدل على أن شرب التنن حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه وهي كما في رأيت زيداً بعينه فإن بعينه تأكيد، فالعلم في دليل شرب التنن هو العلم التفصيلي، وعليه يكون المراد من بعينه التأكيد (١٠٥).

أما عند تطبيقها في الشبهات الموضوعية فلا بد من حملها على التمييز ولا يمكن حملها على التأكيد؛ لأن في الشبهة الموضوعية العلم الاجمالي موجود، لكنه غير منجز ولا يكون غاية للحرمة فالرواية تدل على أن اللحم المشكوك حلال حتى تعلم أنه حرام فالمراد من العلم هو العلم الاجمالي، والمفروض أن المكلف يعلم أنه حرام فكلمة بعينه لا بد من حملها على التمييز والاحتراز؛ لأن العلم بالحرام هو العلم الاجمالي

الشك والعلم الاجمالي غير المحصور والعلم الاجمالي المحصور فهنا يجب أن تكون الغاية هي العلم التفصيلي، وعليه تكون (بعينه) لتأكيد العلم التفصيلي؛ لأنه لا توجد حصة أخرى في الغاية لكي نحترر منها، وفي المقام يأتي نفس التفصيل فإن الشك بالحكم يمكن أن يتولد من شك أو يتولد من علم إجمالي غير محصور أو علم إجمالي محصور، وهذه كلها تولد عندي شكًا في كل طرف من الأطراف، أي حتى في العلم الاجمالي المحصور، فإن نظرت إلى الطرف الأول فقط فلا علم يقيني بأنه هو الحكم المعين، أي لا علم عندي بأنه هو الحلal بعينه أو هو الحرام بعينه، بل شك بأنه حرام أو شك بأنه حلal.

(١٠٥) من قال إن العلم في دليل شرب الخمر هو العلم التفصيلي حتى تحمله على التأكيد، فهو كان هذا مستفاداً من الظهور وكانت استفادته في كل دليل، وعليه تكون كلمة بعينه لتأكيد دائماً إلا إذا وجدت قرينة على خلاف هذا فربما يكون المعنى الاستعمالي للعلم هو الأعلم من العلم التفصيلي بعينه والعلم الاجمالي المحصور، وعليه تكون كلمة بعينه للاحتراز على العلم التفصيلي دون العلم الاجمالي المحصور.

والعلم الاجمالي لا يصلاح أن يكون غاية للحلية^(١٠٦) فالنتيجة إن هذه الكلمة (بعينه) لا تصلاح قرينة، بل هي تتبع كون الشبهة حكمية أو موضوعية فإن كانت حكمية فتحمل على التأكيد وإن كانت موضوعية فتحمل على التمييز والاحتراز^(١٠٧).

^(١٠٦) لكن يقال:

- ١- إن كلمة بعينه يمكن أن تكون للتأكيد، وذلك عندما تكون الغاية هي العلم التفصيلي بأن يكون مفاد الحديث (حتى تعلم تفصيلاً أنه حرام بعينه)، أي بعين العلم التفصيلي، وأيضاً تكون للتأكيد، وذلك عندما تكون الغاية هي العلم الاجمالي المحصور، فيكون مفاد الحديث حتى تعلم بالعلم الاجمالي المحصور أنه حرام بعينه أي بعين (العلم الاجمالي المحصور).
- ٢- وبهذا التفصيل يتبين أن العلم الاجمالي المحصور يمكن أن يكون غاية للحلية، بل حتى العلم الاجمالي غير المحصور يمكن أن يكون غاية للحلية، وذلك عندما يكون منشأ الأدراك للحكم هو الشك، فيكون مفاد الحديث (كل شيء مشكوك لك حلال حتى تعلم بالعلم الاجمالي غير المحصور أنه حرام بعينه)، أي بعين (العلم الاجمالي غير المحصور) وتكون (بعينه) هنا للتأكيد.

^(١٠٧) للخصم أن يقول: تبين أنه لا حجة لهذا التفصيل، بل ممكن أن تكون كلمة بعينه محمولة على التمييز والاحتراز في الشبهة الحكمية كما تحمل على التأكيد في الحكمية وكذا يمكن أن تكون كلمة بعينه محمولة على التأكيد في الشبهة الموضوعية كما تحمل على التمييز والاحتراز في الشبهة الموضوعية، وقد بينا ذلك في التعليقات السابقة، لكن يمكن أن تكون كلمة بعينه غير صالحة للفرينة من جانب آخر مثلاً نقول لاحتفاف الكلام بما يصلح للفرينة فهذا يؤدي إلى عدم التمكن من التمسك بالعموم أو التمسك بالحصة الأخرى؛ لأن الحصة أو المعنى الملازم للفرينة هو الأظهر إن لم يكن هو القدر المتيقن.

إن قلت: إن العلم الاجمالي غير المحصور لا ينحل بالعلم الاجمالي المحصور؛ لأنَّه يبقى علمًا إجماليًا غير محصور فلو كان عندك (١٠٠) إناء شك بأن أحدها قد سقطت به قطرة دم مثلاً فهنا علم اجمالي غير محصور فلو سكتت (٩٨) فيبقى الإناءان فيما علم اجمالي غير محصور ولا يجوز اقتحام هذه الشبهة وشرب الماء الموجود في الإناءين.

قلت: بل لو قامت البينة على أن الد (٩٨) إناء المعينة لم تكن موجودة في وقت سقوط قطرة الدم فيبقى الإناءان الآخرين فيما علم اجمالي محصور ولا يجوز اقتحامهما، أي أني لو أردت اقتحام الشبهة غير المحصورة ابتداءً ووضعت الإناء على فمي لشربها وحصلت البينة المذكورة ولم يكن الإناء الذي على فمي من ضمن الد (٩٨) إناء التي خرجت بالبينة، فهنا لا يجوز اقتحام الشبهة وشرب هذا الماء الذي في الإناء، فإذاً أصبح هذا العلم الاجمالي غاية للحلية. وأيضاً ينقض على كلامكم انحلال العلم الاجمالي الكبير على الأحكام الشرعية مثلاً بوجود أحكام من المولى تجاه العلم الاجمالي غاية لعلم اجمالي آخر ففي الأحكام الشرعية مثلاً بوجود أحكام من المولى تجاه المكاففين؛ لأنهم ليسوا كالعجماءات مثلاً فإننا نبحث عن أدلة لهذه الأحكام فإن لم نجد فنقول بالبراءة مثلاً على مبني المشهور أما لو وجدنا أدلة على هذه الأحكام ولو اجمالاً كما وجدنا الأمارات فانحل العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير، وعلى القول بأن المبني البراءة

القرينة الثانية: إن الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية طبق الحلية على الأشياء التي لا تكون حليتها مستندة إلى أصلالة الحل حيث مثل بالثوب عليك مع أن حلية التثوب لا تكون مستندة إلى أصلالة الحل، بل هي مستندة إلى قاعدة اليد واحتمال أن الثوب سرقه لا أثر لها هذا الاحتمال، وكذا ملكية العبد وحلية العبد مستندة إلى قاعدة اليد واحتمال أنه حر قد باع نفسه لا أثر له أما بالنسبة للمرأة فالحلية مستندة للاستصحاب عند الشك، أي استصحاب عدم العلاقة بينه وبين المرأة، أي لا علقة الرضاع ولا علقة النسب، إذن فالحلية في شيء من هذه الأمثلة لا تكون مستندة إلى أصلالة الحل وهذا يوجب اجمال الرواية ولا يوجد إطلاقاً الرواية كي تدل بطلاقها على أصلالة الحل في مقابل قاعدة اليد والاستصحاب.

وبعبارة أخرى، إنه يوجد تنافياً بين الأمثلة المذكورة وصدر الرواية لأنَّ الظاهر أنَّ هذه الأمثلة تطبيقية، أي تطبيق أصلالة الحل على مصاديقها مع أنَّ هذه الأمثلة ليست من مصاديقها فالحلية في الأمثلة غير مستندة إلى أصلالة الحل، بل إلى قواعد أخرى كقاعدة اليد والاستصحاب.

وقد ذكر في علاج هذا التناقض وجهات متعددة، أولها أنَّ هذه الأمثلة من باب التمثيل وليس من باب التطبيق ويكتفى في التمثيل أدنى مناسبة، ولذا قيل إنَّ المثال يقرب من جهة ويبعد من جهة، إذن لا تنافي بين صدر الرواية وبين الأمثلة.

والجواب: على هذا الوجه واضح فإنَّ حمل هذه الأمثلة على التمثيل خلاف الظاهر فإنَّ قوله ((كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل التثوب..)) فإنَّ اسم الاشارة (وذلك)

لو لم يوجد العلم الاجمالي الصغير فيكون هذا تطبيقاً لمفاد الحديث كل شيء لك حلال (إذا كنت شاكاً به بالعلم الاجمالي الكبير) حتى تعلم أنه حرام (غير مباح)، وعلمك هنا هو علمك بالعلم الاجمالي الصغير، وعليه لا يقول أحد باقتحام الشبهات بالاعتماد على الحكم الأولي بالبراءة، بل يقولونَ بأنَّ العلم أصبح منجزاً بالعلم الاصغر فعليك البحث عن الأدلة والروايات الصحيحة والموثقة كي تمتثل.

يعود إلى صدر الرواية، أي يعود إلى أصلية الحل ولا قرينة على خلاف هذا الظهور^(١٠٨).

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) وحاصله، إن مفاد هذه هو بيان وإبراز حليات متعددة فيكون مفادها الإخبار لا الإنشاء والجعل، أي إبراز حلية جامعة بين حلية جامعة وبين حليات متعددة جمعت في قضية واحدة، لكن يمكن المناقشة بأمرین:

الأول: إن حمل هذه الرواية على الإخبار خلاف الظاهر جداً فإن قوله (كل شيء لك حلال) ظاهر في الإنشاء وأنه في مقام إنشاء وجعل الحلية للشك بالواقع.

الثاني: إن الرواية ظاهرة في أنها في مقام بيان قاعدة موحدة مضموناً لا في مقام التجميع بين الحليات المختلفة المستندة إلى قواعد شرعية مختلفة، فإن مفاد الرواية سواءً أكان إنشاءً أم إخباراً قاعدة واحدة مضموناً، فلو كان مفادها الإخبار فهو أخبار عن جعل الحلية للشك في الواقع وعدم علمه بالواقع، وهذا لا ينطبق إلا على أصلية الحل ولا يمكن تطبيقه على قاعدة اليد والاستصحاب حيث منشأ الحلية في قاعدة اليد هو اليد وكذا في الاستصحاب فإن منشأ الحلية هو بقاء الحالة السابقة بينما في أصلية الحل هو الشك بما هو شك.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض المحققين (*) حاصله: إن الرواية ناظرة للحلية في مرحلة البقاء وأن ما يأخذ المكلف من العبد والمرأة والثوب وكان حلالاً له يبقى حلالاً إلى أن يعلم خلافه، إذن فهي ناظرة للحلية في مرحلة البقاء، أي الحلية إذا ثبتت بهذه الأشياء، أي القواعد الشرعية فهي ثابتة.

^(١٠٨) مضافاً لذلك فإن المثل يجب أن يكون بالمماثل والمسانخ للشيء ولا يكون بفرد أو مع فرد من أفراد المماثل والمسانخ، ففي المقام يجب أن يكون المثال بذكر قواعد تماثل وتسانخ قاعدة الحل بينما المذكور في المثال هو أفراد من هذه القواعد المماثلة وهذا لا يكون من باب المثال..

* المحقق الصدر / الحجج والأصول / ج ٢/٦٧.

لكن هذا لا يدفع التنافي بين صدر الرواية وبين الأمثلة؛ وذلك لأن ظاهر صدر الرواية ليس النظر للحلية في مرحلة البقاء (لأن هذا يحتاج إلى قرينة ولا قرينة في المقام)، بل هو جعل الحلية للشاك بالواقع وعدم علمه بالحرمة فإن قوله (عليه السلام): (كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) ظاهر في ذلك، أما الأمثلة التي ذكرت في ذيل الرواية فهي لبيان الحلية المستندة إلى قاعدة اليد والاستصحاب، نعم قوله (عليه السلام) في ذيل هذه الرواية (الأشياء كلها على ذلك) لبيان غاية هذه الحلية وللاشارة إلى أن هذه الحلية ظاهرية وليس بواقعية فإن الواقعية لا يمكن أن تكون مغيرة بالعلم أو بقيام البينة، فالنتيجة إن الرواية لا تكون ناظرة للحلية في مرحلة البقاء لا بمقتضى صدرها ولا بمقتضى ذيلها وعليه فهذا الوجه غير تمام^(١٠٩).

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) وحاصله، إن المحتمل فيها أمران:

(١٠٩)

أولاً: - قول الشيخ الأستاذ (دام ظله) (لأن هذا يحتاج إلى قرينة ولا قرينة في المقام) يمكن للسيد (قدس سره) أن يرد عليه بأنه توجد قرينة في المقام على هذا الحمل والقرينة هي وجود التنافي بين الصدر والذيل ولرفع هذا التنافي التجانأ لهذا التوجيه للرواية.
 ثانياً: قوله (دام ظله) (وذلك لأن ظاهر صدر الرواية ليس النظر للحلية في مرحلة البقاء، بل هو جعل الحلية للشاك بالواقع..) يمكن للخصم في مقام الرد أن يقول: إن كلام الشيخ الأستاذ (دام ظله) تام لو كان النظر إلى صدر الرواية مستقلأ دون ملاحظة الذيل معه، أي دون ملاحظة التنافي، لكن مع ملاحظة الصدر والذيل سوية، أي عند ملاحظة التنافي تتجلى إلى ظهور آخر وتوجيه آخر للرواية كاملة، أي لصدرها وذيلها سوية وظاهر توجيه الصدر للرواية هو أن الحلية للأشياء المستفادة من قاعدة شرعية كقاعدة اليد والاستصحاب إذا شكت بهذه الحلية للأشياء، أي إذا شكت بحرمة هذه الأشياء فلا تأخذ بهذا الشك، بل تبقى كل الأشياء على حليتها السابقة المستفادة من القواعد حتى تعلم أنها حرام أو تقوم البينة على أنها حرام ويدل على هذا ما ذكره (قدس سره) في الحجج والأصول العملية /ج ٢/ ٦٧. (والذي يقوى في النفس إذا صحت الرواية أن المقصود النظر إلى مرحلة البقاء وأن ما أخذه المكلف وكان حلالاً له على أساس قاعدة شرعية يبقى حلالاً ولا ينبغي أن يوشوس فيه وفي مناشئ حصوله حتى يستبين خلافه أو تقوم به البينة) وعلى هذا التوجيه للرواية فالمقصود هنا هو النظر إلى مرحلة البقاء ولا يرد عليه ما ذكرتم، أي أن هذا الوجه تام في دفع التنافي.

الأمر الأول: إنها في مقام بيان الحلية المستندة إلى الأصلالة سواءً أكانت الأصلالة الإباحة أم قاعدة اليد أم الاستصحاب، وبذلك يرتفع التنافي.

الأمر الثاني: إن المراد من الحلية في هذه الرواية معناها اللغوي وهو الارسال وعدم التقيد في مقابل المنع والحرمة، إذن لا فرق بين أن يكون الارسال مستنداً إلى أصلالة الحل أو اليد أو الاستصحاب.

لكن ماذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

أما الاحتمال الأول: فلأن مفاد الرواية هو جعل الحلية للشك بالواقع وهذا هو مفاد أصلالة الحل ولا يمكن أن يكون هذا مفاد أصلالة اليد أو الاستصحاب، فإن مفاد أصلالة الحل أو الحلية مستندة إلى الشك فقط وإن منشأ الحلية هو الشك بالواقع والجهل به، وهذا بخلاف الحلية في قاعدة اليد فإنها مستندة إلى بقاء الحالة السابقة، إذن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن مفاد الرواية هو التجميع بين الحليات المتعددة المستندة إلى قواعد فقهية متعددة.

أما الاحتمال الثاني: فإن أراد من الارسال الارسال الواقعي فهو مقطوع العدم فإن الارسال الواقعي لا يمكن أن يكون مغيّباً بالعلم بالحرمة وإن أراد الارسال الظاهري فهو عبارة عن الحلية الظاهرة فيكون مفادها جعل الارسال الظاهري للشك، أي جعل الحلية الظاهرة للشك، وهذا لا ينطبق على الأمثلة في ذيلها^(١٠) فالأمثلة لم تكن الحلية فيها مستندة

(١٠) قول الشيخ الأستاذ (دام ظله) (وان أراد الارسال الظاهري فهو عبارة أخرى عن الحلية الظاهرة فيكون مفادها جعل الارسال الظاهري...) السيد الخوئي (قدس سره) أن يرد عليه:
١) إن الارسال الظاهري يشمل الحلية الظاهرة المستندة إلى أصلالة الحل أو المستندة إلى اليد أو المستندة إلى الاستصحاب، والظاهر أن هذا هو مراد السيد الخوئي (قدس سره) حيث قال في مصباح الأصول ص ٣٤٦ (وهو الارسال وعدم التقيد في مقابل المنع والحرمان وهو أعم من الحلية المستفادة من الدليل (ويقصد المستفادة من قاعدة اليد أو الاستصحاب) والحلية المستندة إلى أصلالة الحل) وعلى هذا لا يمكن الرد على مبني السيد (قدس سره) بأن الارسال الظاهري مختص بأصلالة الإباحة.

٢) إن التفصيل بأن الحلية مستندة إلى الشك في أصلالة الحل وغير مستندة إلى الشك في اليد والاستصحاب هذا التفصيل غير تمام؛ لأن كلامك أما في عالم الاثبات فالمبني هنا لا يتم؛ لأنه لم يذكر عنوان الشك في لسان الدليل الدال على أصلالة الإباحة، حيث قال (عليه السلام) (كل شيء

إلى الشك بما هو شك، وعليه ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) لا يتيه.

فالنتيجة إن شيئاً من هذه الوجوه لا يعالج مشكلة التنافي بين صدرها وذيلها، ولكن مع ذلك فأظهر هذه الوجوه هو الوجه الأول^(١١) فإن حملها على التمثيل والتشبيه لا مناص منه؛ لأن حملها على التطبيق يوجب التنافي، ولرفع هذا التنافي نقول أن الرواية في مقام تمثيل

لـك حلال حتى تعلم أنه حرام..)، وكذلك لم يذكر في دليل قاعدة اليد والاستصحاب وبربما يقال هنا عكس المبني المذكور حيث يقال أن بعض أدلة الاستصحاب ذكر فيها عنوان الشك وبناءً على هذا تكون الرواية شاملة لقاعدة اليد والاستصحاب ولا تشمل أصلالة الإباحة ولا أقل من الإجمال فلا تصلح الرواية دليلاً على أصلالة الإباحة.

أو كلامك في عالم الثبوت فالتفصيل هنا أيضاً لا يتم؛ لأن الشك مأخوذ في أصلالة الحل وفي قاعدة اليد والاستصحاب، أي أن أصلالة الحل لا تجري إذا كان المكلف في حالة يقين من الحرمة ولا تجري إذا كان المكلف في حالة يقين من الحلية؛ لأنه هنا لو أجرينا أصلالة الحل فإنه تحصيل حاصل، بل هو من أردا أنواعه؛ لأنه تحصيل تعبدى لما هو حاصل وجданاً، وكذلك قاعدة اليد لا تجري إذا كان المكلف في حالة يقين من عدم ملكية زيد للمال مثلاً ولا تجري إذا كان المكلف في حالة يقين من ملكية زيد للمال؛ لأنها من تحصيل الحاصل، بل هي من أردا أنواعه؛ لأنه تحصيل تعبدى لما هو حاصل وجداناً وكذا الكلام في الاستصحاب وبناء على هذا تكون الرواية شاملة لقاعدة اليد والاستصحاب وأصلالة الإباحة ولا اختصاص لها بأصلالة الحل، أي أن كلام السيد الخوئي (قدس سره) على هذا المبني تام.

(١١) يمكن أن يقال إنَّ ترجيح الوجه الأول فيه مؤونة زائدة بخلاف الوجوه الأخرى، وبعبارة أخرى أن ترجيح الوجه الأول فيه مخالفتان للظاهر إن لم نقل فيه خطأ، فالمخالفة الأولى للظهور هو حمل ما ذكره في ذيل الرواية على التمثيل والتشبيه حيث الظاهر هو حملها على التطبيق، والمخالفة الثانية أن التمثيل وقع بين قاعدة كلية وهي أصلالة الحل وبين أفراد من قواعد أخرى وهي مثل الثوب والعبد والمرأة، وهذا التمثيل والتشبيه إن لم يكن خطأ فلا أقل من كونه مخالفاً للظاهر، أي الظهور، بل الصحيح في التمثيل أن يكون بين قاعدة كلية وقاعدة كلية أخرى أو يكون بين فرد وفرد آخر ولا يكون بين قاعدة كلية وفرد من قواعد أخرى كلية، فهي المقام الظاهر بل الصحيح في التمثيل والتشبيه أن يكون بين أصلالة الإباحة وبين قاعدة اليد والاستصحاب حيث أن ذكر الفرد وإرادة الكلي منه خلاف الصناعة العلمية؛ لأن الفرد لا يعتبر معرفاً للكلي لا بعينه ولا بوجهه، أما ذكر الكلي وإرادة فرده فهو ممكن وصحيح صناعياً؛ لأنَّ الكلي يعتبر معرفاً للفرد بوجهه، فالنتيجة يمكن أن يقال لا وجه لترجح أحد الوجوه على الأخرى فتكون الرواية مجملة ولا تصلح للاستدلال، والظاهر أنَّ هذا هو مراد السيد الخوئي (قدس سره).

وتشبيه الحالية المستندة إلى قاعدة الحل بالحالية المستندة إلى قاعدة اليد والاستصحاب.

وعلى هذا فدلاله الرواية على أصلية الحل في الشبهة الحكمية تام، أي أن الرواية باطلاقها تشمل الشبهتين الحكمية والموضوعية معاً، لكن بما أنها ضعيفة من ناحية السند، فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.

القرينة الثالثة: قوله (عليه السلام): ((حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة)) والمراد من البينة هو البينة المصطلحة وحصر الغاية في هذه الرواية بالعلم الوجданى أو باليقنة قرينة على اختصاصها بالشبهة الموضوعية؛ وذلك لأن الحجة في الشبهة الحكمية لا تنحصر بهما، أي لا تنحصر بالعلم الوجدانى والبينة فإن خبر الثقة حجة وخبر العدل الواحد حجة أيضاً.

لكن نناوش في هذا بأن البينة غير ظاهرة في أن المراد منها البينة المصطلحة ولا أقل من الاجمال فإن من المحتمل قويًا أن المراد من الحجة الأعم من العلم الوجدانى والبينة وخبر الثقة وخبر العدل الواحد، وعليه فالرواية لو لم تكن ظاهرة في مطلق الحجة فلا ظهور لها بأنها ظاهرة في البينة المصطلحة، وعلى هذا تكون الرواية مجملة ولا يمكن الاستدلال بها، وعليه فإن عدمة القرائن هي القرينة الثانية.

وقد تبين أن الرواية الأولى وإن كانت تامة سنداً إلا أنها خاصة بالشبهة الموضوعية ولا تشمل الشبهة الحكمية، ونحن نعلم أن محل الكلام والنزاع بين الأصوليين والأخباريين هو الشبهات الحكمية، أما الشبهات الموضوعية فلا خلاف فيها في جريان البراءة، أما رواية مساعدة فهي ضعيفة من ناحية الدلاله؛ لأنه لا ظهور لها على أصلية الإباحة أصلأً هذا مضافاً إلى أنها ضعيفة من ناحية السند ولا يمكن الاعتماد عليها من هذه الناحية وإن عبر عنها السيد الأستاذ بأنها موثقة وهي ليست كذلك؛ لأن في سندها أحمد بن محمد بن يحيى العطار. إلى هنا تبين إن عدمة الروايات للاستدلال في المقام هو رواية الحجب فإنها تامة سنداً ولا بأس بدلاتها على ما استظهرناه، أما سائر الروايات فهي غير تامة، هذا تمام كلامنا في دلاله السنة على البراءة،

وبعد هذا يأتي الكلام في الاستدلال بالاستصحاب على البراءة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين

الاثنين / ٢٧ شعبان / ١٤٢٠ هـ

الفهرس

٣	المقدمة.....
٩	تمهيد.....
١٤	الباب الأول.....
٢١	الباب الثاني:- الفرق بين الأصول العملية والأمارات
٢١	الرأي الأول:.....
٢٥	الرأي الثاني (*):-.....
٢٦	الرأي الثالث (*):-.....
٢٩	الرأي الرابع (٠):-.....
٣٣	وهذه النظرية الرابعة ترجع إلى نكتتين أساسيتين:-.....
٣٤	الجهة الأولى: وجوب الاحتياط.....
٣٥	الجهة الثانية: البراءة
٣٦	الجهة الثالثة: يقع الكلام في مقامين:.....
٣٧	التعليق على النكتة الثانية:-
٤٠	الرأي الخامس:- نظرية الشيخ الأستاذ (دام ظله).....
٤٤	نتائج البحث:- ونتيجة هذا البحث أمور:.....
٥٧	الباب الثالث: أقسام الأصول العملية.....
٥٧	الفصل الأول: الأصول العملية محززة وغير محززة.....
٥٧	التفسير الأول:.....
٦١	التفسير الثاني (**): للمحقق الصدر (قدس سره).....
٦٦	الفصل الثاني:

الأصول: براءة واحتياط وتخمير واستصحاب.....	٦٦
المقام الأول: في بيان أنواع الأصول العملية:.....	٦٦
المقام الثاني: وظيفة المكلف أمام هذه الأصول العملية:.....	٨١
الباب الأول: وظيفة المكلف أمام أصلالة البراءة.....	٨١
الفهرس	٢٣٣

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب
سماحة المرجم الديني الأعلى آية الله العظمى
السيد الصريفي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/Ansrlraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net

